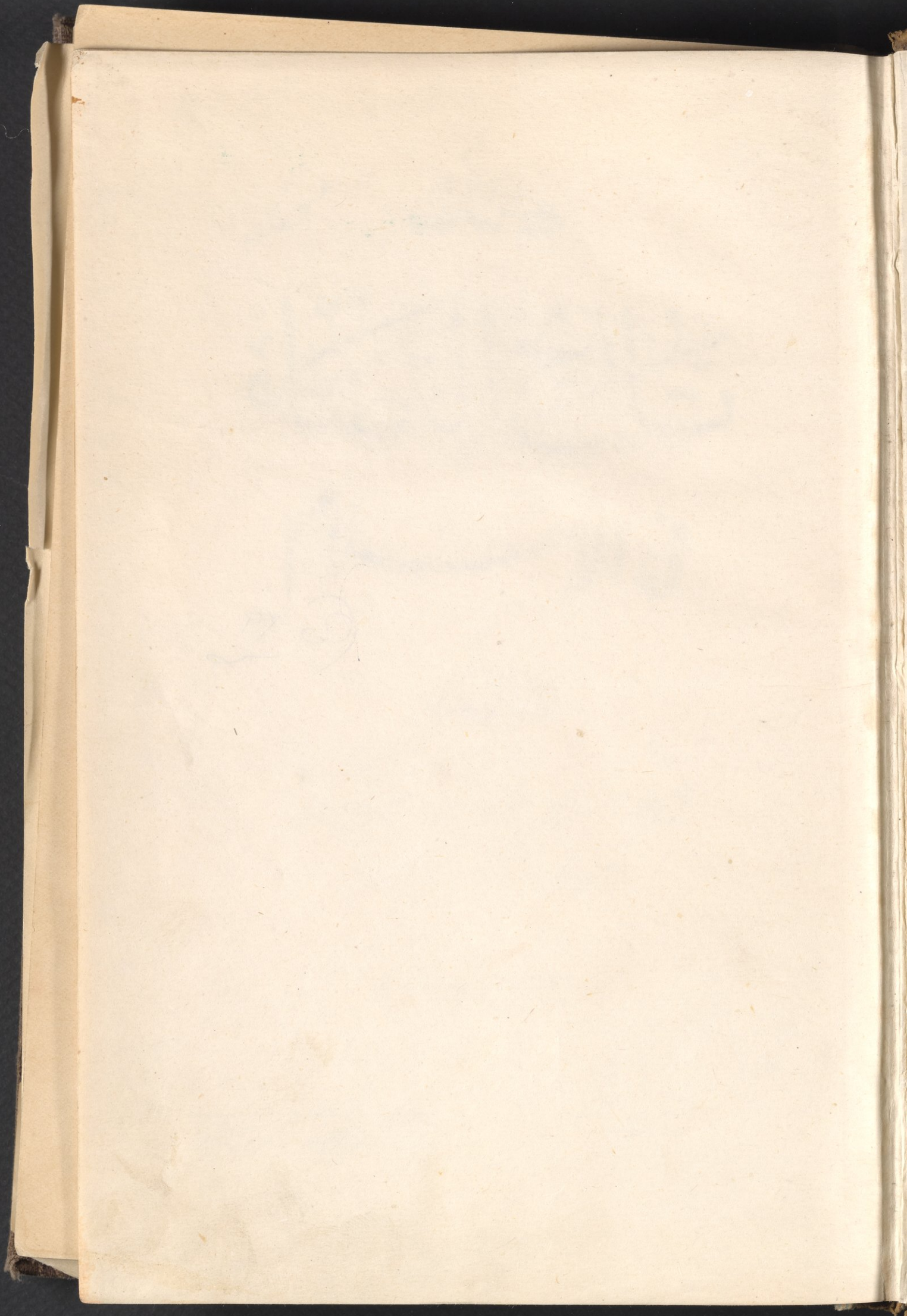


AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 00978 6975



FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاهرة



619
7

كتاب
فخطاه

تنبيه القضاة

في الاسلام

تأليف

محمود بن محمد بن عرنوس

القاضي بمحاكم مصر الشرعية

KBP

#679

262

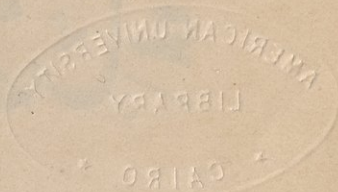
1939

CAS

المطبعة المصرية الاهلية الخيرية بالقاهرة

297/62
Ib5h
C-1

17,1
3.98



17069

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رَبِّ اِشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي اَمْرِي وَاحْلِلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي) وبعد فقد كنت أشعر في نفسي بميل الى البحث عن تاريخ القضاء الاسلامي كيف نشأ ثم تطور الى أن وصل الى الحال التي هو عليها الآن وكيف كان حال رجاله في القرون الاولى وفي أي شيء كانوا ينظرون وكيف زاد عملهم - ثم نقص حتى كاد يتلاشى بحث كثير أعلی كتب في هذا الموضوع فلم أوفق وسألت ممن ظننت ان عنده علما بذلك فلم أظفر بفائدة فكانت هذه الناحية من نواحي التاريخ مجهولة

نعم توجد كتب غني أصحابها بنقل أخبار القضاة وأحوالهم وما قيل من خير أو شر فيهم من ذلك كتاب أخبار قضاة مصر لابی عمر محمد بن يوسف بن يعقوب المعروف بالكندي المولود سنة ٢٨٣ المتوفى في شهر رمضان سنة ٣٥٠ هـ فانه تكلم فيه عن قضاة مصر وتاريخ توليتهم ووفاتهم أو عزلهم وذكر شيئاً من أخبارهم وقضاياهم ابتداءً بذكر أول قاض قضى بها في الاسلام وانتهى فيه الى آخر زمن القاضي بكار الذي تولى القضاء بمصر من قبل المتوكل في شهر جمادى الآخرة سنة ٢٤٦ هجرية ثم ذيل عليه أبو محمد حسن بن ابراهيم المعروف بابن ذولاق المصري المتوفى سنة ٣٨٧ هـ بدأ بذكر القاضي بكار وختم بمحمد بن النعمان في رجب سنة ٣٨٦ هـ

ثم ذيل عليه الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى
سنة ٨٥٢ بمجلد كبير سماه رفع الاصر عن قضاة مصر ولهذا الذيل
مختصرات منها كتاب النجوم الزاهرة بتلخيص أخبار (قضاة مصر والقاهرة)
لسبط بن حجر المذكور ومنها مختصر لخصه علي ابن عبد اللطيف سنة
تسعمائة هجرية ثم ذيله تلميذه الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن
السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ وسماه بغية العلماء وجمعهم أيضا ابن الميسر
والامام ابن الملقن عمر بن علي الشافعي

وقد ذكر الامام السيوطي في كتابه (حسن المحاضرة) قضاة مصر

من لدن فتحها الى زمنه

قال السخاوي في كتابه الاعلان بالتويع لمن ذم التاريخ عند ذكره
كتب التاريخ وأما القضاة فلا يبي عبید الله محمد بن الربيع الجيزي قضاة
مصر وكذا لابن ميسر وأبي عمر الكندي ولأبي محمد بن زولاق وهو
ذيل على الذي قبله وجمع القضاة اسماعيل بن علي الحسيني وسليمان بن علي
وعبد الغني بن سعيد الحافظ ولأبي العباس احمد بن بختيار الواسطي القاضي
كتاب في أخبار القضاة والشهود . وما أدري أهو كتابه المسمى بالحكام
أو غيره ولأبي الحسن الموسوي الرضي والجمال عبد الله البشيشي في
القضاة وعلى ثانيهما اعتمد شيخنا في رفع الاصر عن قضاة مصر

وهو مجلد وذيلت عليه في مجلد وذكر القاضي عياض في خطبة كتابه
المدارك تاريخ القضاة للقاضي أبي بكر بن حيان وكيع ونظم الشمس ابن
دانيال الموصلی أرجوزة في قضاة مصر سماها عقود النظام فيمن ولي مصر
من الحكام ثم تم عليه القاضي عز الدين الكناني الحنبلي ثم بعض أصحابنا

وكذلك نظم الشهاب ابن اللبودي الدمشقي أرجوزة في قضاة دمشق وشرحها
 وثمّنت كتب أخرى في أخبار القضاة في البلدان المختلفة من ذلك
 كتاب أخبار قضاة دمشق للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
 المتوفى سنة ٨٠٤ هـ وكتاب أخبار قضاة بغداد لأبي الحسن علي الساعى
 البغدادى المتوفى سنة ٦٧٤ هـ وكتاب أخبار قضاة البصرة لأبي عبيده
 معمر بن المثنى البصرى وكتاب القضاة بقرطبة تأليف أبي عبد الله
 ابن حارث الخشني الاندلسي ألفه في زمن الحاكم المستنصر بدأه بذكر من
 دعى إلى القضاء فأبى. ثم ذكر طرفاً من أخبار القضاة قبل وصول الأمويين
 إلى الأندلس ثم ذكر قضاة الأمويين حكام الأندلس إلى سنة ست
 وخمسين وثلثمائة وطبع هذا الكتاب في مدريد باسبانيا سنة ١٩١٤ بخط
 مغربي ومعه ترجمته باللغة الأسبانية

وكتاب أخبار قضاة قرطبة للإمام خلف بن عبد الملك المعروف
 بابن بشكوال المتوفى سنة ٥٧٨ هـ

ومن هذه الكتب ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط وقد عثرت
 في أثناء بحثي في دار الكتب المصرية على رسالة كتب على ظاهرها:
 (رسالة في علم وبيان طريق القضاة وأسمائهم بمصر المحروسة وأقاليمها)
 كتبها الشيخ العريشي قاضي العسكر بمصر زمن إغارة الفرنسيين عليها
 في أوائل القرن الثالث عشر الهجرى وضعها جواباً عن أسئلة وردت
 إليه من الحاكم الفرنسى خاصة في التعريف بسير القضاة المصرى وقت
 ذلك وبيان الانظمة المتبعة فيه وأسماء القضاة وتعيين محال إقامتهم وهى
 رسالة مفيدة في موضوعنا هذا وسنشير إليها في المواضع المناسبة وربما

ألقناها بهذا الكتاب كملحق له كذلك عثرت على رسالة تسمى (الفتح الجلي في القضاء الحنبلي) طبعت في دمشق سنة ١٣٢٨ تأليف الشيخ محمد جميل افندي الشطي من علماء القرن الرابع عشر ضمنها تراجم من تولى القضاء في محاكم دمشق الشرعية من الحنابلة بدأها بترجمة شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامه أول من تولى قضاء الحنابلة بدمشق سنة ٦٦٤ هجرية وهي مفيدة في موضوعها على اختصارها. قلت ان لي ميلاً خاصاً الى معرفة تاريخ القضاء فكان من عادتي اني كلما قرأت شيئاً يتعلق بهذا الموضوع في كتب التاريخ والأدب والفقه وطبقات الفقهاء وكتب العلامةين ابن تيميه وابن القيم أقيده في كتاب خاص فاجتمع لدي شيء ليس بقليل

ثم وقع نظري على مؤلف موضوعه نظام القضاء في إنجلترا لأحد أفاضل رجال القانون في هذا العصر كتب في مقدمته كلمة عن القضاء الاسلامي قال فيها: ليس في اللغة العربية كتاب عن نشوء النظام القضائي في أي بلد لأن النشوء في نظام القضاء الاسلامي كان سريعاً جداً لما كانت عليه الأمة العربية الاسلامية من المدنية وما اتسع لها من السلطان دفعة واحدة فنشأ القضاء الاسلامي وثبت على نظام واحد لم يتطور وانحصر في نشوء محكمة واحدة لها اختصاص عام في سائر الدعاوى لا تختلف في القرن الثالث عشر عما كانت عليه في القرن الأول للهجرة. اهـ

أما كون اللغة العربية ليس فيها كتب مخصصة للبحث عن نشوء نظام القضاء في الاسلام فامر نسلم به اذ لم نظفر بواحد منها بعد البحث الطويل وان كان ذلك لا يدل على عدم الوجود في الواقع لان كتب

الاسلام ضاع اكثرها من بلاد الاسلام خصوصاً كتب بغداد والاندلس
وهما مهد الحضارة العربية الاسلامية بل كتب مصر أيضاً فان مكاتب
الفاطميين التي نقرأ أخبارها في كتب التاريخ لم يبق لها أثر بعد
انقراض دولتهم .

وأما كون القضاء الاسلامي ثبت على نظام واحد لم يتطور من عهد
ظهوره الى اليوم فغير صحيح ومن يقرأ كتابنا هذا يجزم بصحة ما نقول .
بعد ذلك عزمنا على ان أجمع هذه المتفرقات التي قيدتها وأرتبها
وأشهرها في كتاب وهي وان كانت تقل عن المطلوب الا أنها كثيرة
الفائدة لان من يقرأها يجد فيها كثيراً من الحقائق المجهولة ولا يكاد يأتي
على آخرها الا ويجد في ذهنه صورة صحيحة للقضاء الاسلامي ويعلم
نشوءه وتطوره وما كان لرجال من عظمة واحترام .

بعد ان رتب هذه المعلومات وأسميت الكتاب « تاريخ القضاء في
الاسلام » رأيت في قائمة احدى المكاتب المعربية في القاهرة كتاباً بهذا
الاسم وسرعان ما طلبته فلما وصل الي رأيت كتيباً صغيراً كتب على
ظاهره (محاضرة القاها في نادى المجمع العلمي عارف النكدي مفتش العدلية
العام وأستاذ علم الاجتماع في مكتب الحقوق بدمشق) ووجدت صاحبه
يشكو من عدم الكتب في هذا الموضوع وترك هذه الناحية من نواحي
التاريخ مجهولة إلى اليوم ثم ذكر شيئاً من تاريخ القضاء وأطواره وآدابه
باختصار بقدر ما سمح به زمن المحاضرة

وللشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي بحث ممتع موضوعه الفتوى
في الاسلام طبع في مطبعة المقتبس بدمشق سنة ١٣٢٩هـ

وأنا أرجو أن يكون كتابي هذا وافياً في موضوعه وفاقحة خير
سيظهر بعده كثير بهمة أبناء مصر العاملين والله يتولى هدايتنا بحسن
توفيقه ونسأله جلت قدرته أن يجعل عصرنا هذا عصر أزهياً لهذه الأمة
فتجدد أمر دينها ودنياها حتى تكون مصر هي المثل الأعلى للأمم الإسلامية
إنه سميع الدعاء

القضاء: هو من الأمور المعروفة المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها
في الحضارة رقياً أو انحطاطاً وما رأينا وما سمعنا عن أمة تركت أمورها
فوضى إذ الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية فلو لم يكن هناك وازع
للقوى عن الضعيف لاختل النظام وعمت الفوضى يشير إلى ذلك قوله تعالى
(وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ
وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا بِاسْمِ اللَّهِ كَثِيرًا) (وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ
النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتِ الْأَرْضُ) فلا غرابة إذا كان القضاء
مما قدسته الشريعة الإسلامية من أول نشأتها إلى الآن ..

يجد الباحث في تاريخ القضاء صعوبات كثيرة لأن القضاء لم ينشأ دفعة
واحدة ولم يسر في طريق واحد وليس هناك حدود تفصل كل طور عن
الذي يليه ، لهذا رأيت بعد البحث وإمعان النظر أن تقسم أطواره إلى
ثلاثة أقسام .

القسم الأول وهو من مبدأ نشوئه يبتديء من هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم وينتهي بسنة ١٥٠ هـ سنة تدوين الأحكام

والطور الثاني يبتديء من نهاية سابقة بعد تشييد مدينة بغداد
عاصمة الخلافة العباسية لأن الحركة العامة انتشرت فيها انتشاراً عظيماً .

دعوى خارج
القضاء

٢ ص ٨٥

وقد اجتمع العلماء في هذه المدينة من كل فج وأخذوا في تشييد العلم الاسلامي حتى أزهر وأثمر واستمر هذا الطور حتى بعد ضعف شأن الخلافة في بغداد بل بعد سقوطها وإستيلاء الترك على الرقعة الاسلامية تقريبا ويمكن اعتباره ممتداً الى سنة ١٢٥٥ هـ

أما الطور الثالث فيبتدىء من ذلك التاريخ لأنه حصل فيه أن السلطان عبد المجيد العثماني أصدر الخط الهمايوني المعلن فيه بادخال الاصلاحات والنظامات الجديدة في بلاد الدولة العثمانية جرياً على النظامات الغربية فأخذت الدولة من ذلك التاريخ في إنشاء مجالس وتدوين قوانين تضاهي المجالس والقوانين الغربية فأنشأت قانون عقوبات على نمط قانون فرنسا ولما استقر الامر لمحمد علي باشا علي مصر أوجب عليه الباب العالي أن يسير في الحكومة على نظام الدولة العلية لأن مصر جزء من أجزائها.

ومن ذلك التاريخ الى اليوم يتكون الطور الثالث .
هذا التقسيم رأيته اضبطه للكلام وأخصر في الطريق وان كان يوجد في الطور الواحد فروق كثيرة ولكنها ليست بذات بال لذلك ضربنا صفحا عنها وإعتمدنا هذا التقسيم.

 (الطور الاول) تعريف القضاء . أول قاض في الاسلام . قضاء الرسول عليه السلام . فصل القضاء من الولاية . أول من فعل ذلك . القضاء ممدود ويقصر قال أبو البقاء في كلياته قد أكثر أئمة اللغة في معناه وآلت أقوالهم إلى أنه اتمام الشيء قولاً وفعلاً وقال أئمة الشرع القضاء قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة .

وفي القاموس القضاء ممدود ويقصر الحكم قضي عليه يقضى قضيا
وقضاء وقضية وهي الاسم أيضا ثم قال ورجل قضي سريع القضاء واستقضى
صار قاضيا أما القضاء في العرف الشرعي فهو الفصل بين الناس في الخصومات
حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقة من الكتاب والسنة
وهو من أعمال الرسل عليهم السلام يدل على ذلك قوله تعالى (وداود
وسليمان إذ يحكمان في الحرت إذ نفشت فيه غم القوم وكنا
لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) (يادود انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا
يوم الحساب)

(أول قاض في الاسلام) : بعث النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وأقام
فيها ما شاء الله أن يقيم ولما أذن له بالهجرة الى المدينة هناك انتشرت دعوته
وكثر متبعوه وكما كان مأمورا بالدعوة والتبليغ كان مأمورا بالحكم والفصل
في الخصومات وقد ورد في القرآن في غير ما آية ما يشير إلى ذلك منها قوله
تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله) وقوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويساموا تسليما)
أما كيفية قضائه فيشير اليه ما ورد في الحديث الصحيح الذي
رواه الامام أحمد في مسنده عن أم سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت جاء رجلان يختصمان في موارد بينهما قد درست ليس بينهما بينة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون الى رسول الله وإنما أنا
بشر ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض وإنما أوقضى بينكم على نحو ما أسمع

أول قاض
ما شاء الله
دأب
بمقتضى
فيما شجر

فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار
يأتي بها إصطاماً^(١) في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد
منهما حقي لأخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذا فقوموا فاذهبا
فلتقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه. اهـ
والقضايا التي رفعت لرسول الله عليه السلام بالمعنى المتعارف في
الخصومات قليلة وإنما كان يسأل عن الحكم فيجيب.

هذا هو الصحيح من أن أول قاض في الإسلام هو النبي صلى الله عليه
عليه وسلم وذكر بعض المؤرخين الذين عنوا ببيان أوائل الأشياء أن أول
قاض في الإسلام هو عمر بن الخطاب إستقضاه أبو بكر في خلافته فمكث
سنة لم تأت قضية ولكن ذلك لم يصح.

ولما فتح الله على المسلمين بعض الأمصار بعث النبي عليه السلام ولاة
عليها فكان الوالي هو الحاكم وهو القاضي فبعث معاذ بن جبل الى اليمن
وعتّاب بن أسيد^(٢) إلى مكة فقضوا بين الناس في حياته صلى الله عليه وسلم
وعلى هذه الحال سار أبو بكر رضي الله عنه فكان يقضى بين الناس بالمدينة
وولاته في الأمصار هم القضاة وقد كان عهده عهد فتن واضطراب فلم تتح له
الفرص أن يفعل ما فعله عمر.

(فصل القضاء من الولاية): مضى زمن النبي عليه السلام وزمن

(١) - الاسطام بكسر الهمزة المسعار الذي يحرك به النار

(٢) - وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين ابن أبي العيص بن عبد شمس القرشي
الاموي أسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي عايتها بعد الفتح عند ما سار الى حنين
وكان عمره يومئذ نيفاً وعشرين سنة وبقي عليها الى أن مات بها يوم ان بلغ نعي
أبي بكر الى مكة

أبي بكر والقضاء جزء من الولاية إلى أن جاء زمن عمر بن الخطاب فكثير فيه فتح الامصار واتسع نطاق العمران فاصبح من المتعسر على الخليفة أو نائبه أن يجمع مع النظر في الامور العامة الفصل في الخصومات ففصل عمر القضاء من الولاية وعهد به الى شخص آخر غير الوالى .

قال ابن خلدون في مقدمة تاريخه أول من دفعه إلى غيره وفوض به ^{أول القضاء} عمر بن الخطاب رضى الله عنه فولى أبا الدرداء معه بالمدينة وولى شريحاً بالبصرة وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة وكتب له في ذلك الكتاب ^{مختص} المشهور الذى تدور عليه أحكام القضاء وهي مستوفاة فيه

وفى كتاب محاضرة الاوائل نقلا عن تاريخ الفقهاء أول من استقضى عمر رضى الله عنه حتى اذا كان فى آخر زمانه قال ليزيد ابن أخت النمر اكفى بعض الامور يعنى صغارها وردعنى الناس فى الدرهم والدرهمين حكى عن الزهرى وابن المسيب قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً ولا أبوبكر ولا عمر حتى كان فى وسط خلافة عمر قال لعلى اكفى بعض الامور لان علياً كان أقضى الصحابة .

وقد عني كثير من المؤلفين فى الفقه الاسلامى بأن يصـدروا كتبهم برسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعري الذى أشار اليها ابن خلدون ويوجد فى روايتها خلاف يسير وسند كرها كما جاءت فى كتاب اعلام → الموقعين لابن القيم .

قال سفيان بن عيينة حدثنا ادريس أبو عبد الله بن ادريس قال أتيت سعيد بن أبى بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التى كان يكتب بها إلى أبى موسى الأشعري وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبى بردة فأخرج إلى

كتباً رأيت في كتاب منها كتاب عمر

وقال أبو عبيدة حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان وقال
أبو نعيم عن جعفر بن برقان بن معمر البصري عن أبي العوام قال كتب
عمر إلى أبي موسى أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم
إذا أدلى إليك وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس
الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك
ولا يئأس ضعيف من عدلك البينة على المدعى واليمين على من أنكر
والصلح جائز بين المسامين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ومن
ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه فإن بينه أعطيته بحقه
وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ للعذر وأجلى
للعمى ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعته فيه رأيك فهديت فيه
لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق
خير من التمادي في الباطل والمسامون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً
عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيناً في ولاء أو قرابة فإن الله
تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والايمان
ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم
قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى
الله وأشبهها بالحق وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر
عند الخصومة أو الخصوم (شك أبو عبيد) فإن القضاء في مواطن الحق
مما يوجب الله به الأجر ويحس به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو
على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه

الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصاً فما ظنك بثواب
 عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله . اه
 قال أبو عبيد فقلت لكثير هل أسنده جعفر قال لا قال ابن القيم
 بعد ذلك وهذا الكتاب الجليل تلقاه العلماء بالقبول ودونوا عليه أصول
 الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه
 ثم شرحه شرحاً وافياً في الجزء الأول والثاني من كتاب أعلام الموقعين .
 وقال ابن فرحون في تبصرة الحكم ونبدأ بذكر رسالة أمير المؤمنين
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروفة برسالة القضاء قال ابن سهل وهذه
 الرسالة أضل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام وعليها
 احتذى قضاة الاسلام وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم
 ثم ذكر نص الرسالة وهو يختلف اختلافاً يسيراً عما ذكرناه .
 (رأي علماء الظاهرية في هذا الكتاب) : هذا الكتاب لا يتفق
 ما جاء فيه مع أصول مذهب الظاهرية لذلك رأينا أبا محمد علي بن احمد ابن
 سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ شيخ الظاهرية ببلاد الاندلس
 يحمل على هذه الرسالة حملة منكراً يقول إن هذه الرسالة مكنوبة موضوعة فانه
 لم يروها الا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بالاخلاف وأبوه
 أسقط منه أو هو ممن مثله في السقوط . اه . غير أن العلماء لم يعولوا على
 طعن ابن حزم في هذه الرسالة مع أنه معروف بالتبحر في السنة وطرقها
 ولا كنع عدم طعن العلماء على هذه الرسالة لا يمنعنا من البحث فيها من الوجهة
 التاريخية وسيضطرنا البحث الى ذكر كلمة في تاريخ أبي موسى الأشعري .
 أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ينتهي نسبه

إلى الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب وهو صاحب رسول الله ﷺ. قدم مكة وحالف سعيد بن العاص ثم انصرف الى بلاد قومه. قال أبو عمر إن أبا موسى رجع بعد قدومه الى مكة الى بلاد قومه وأقام بها حتى قدم مع الأشعرين خمسين رجلاً في سفينة فألقتهم الريح الى النجاشي فوافقوا خروج جعفر وأصحابه من بلاد الحبشة فأتوا معهم و قدم السفينتان معاً سفينة جعفر وسفينة الأشعرين على النبي عليه السلام حين فتح خيبر وقد استعمله على زيد وعدن من بلاد اليمن واستعمله عمر على البصرة سنة سبع عشرة بعد عزل المغيرة وافتتح الأهواز وأصبهان بأمر عمر وكان على البصرة عند مقتله فأقره عثمان عليها ثم عزله فسار من البصرة الى الكوفة فلم يزل بها حتى أخرج أهل الكوفة سعيد بن العاص عاملها وطلبوا من عثمان أن يستعمله عليهم فاستعمله ولم يزل عليها حتى قتل عثمان فعزله علي عنها فلما كان يوم الحزمين بين علي ومعاوية كان في الحكومة من قبل علي على خلاف رأي ابن عباس وكثير من أصحاب علي نخدعه عمرو بن العاص المختار من قبل معاوية على ما هو معروف ومات بالكوفة سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة أربع وأربعين. من هذا البيان المختصر يظهر أن أبا موسى لم يزل الكوفة في زمن عمر وإنما وليها في زمن عثمان وإنما كان قاضي الكوفة شريح فمن هذه الوجهة يمكننا أن نرجح ما يقوله ابن حزم في هذه الرسالة يؤيد ذلك أن أبا عبيد سأل كثير أعمامه إذا كان جعفر ذكر سند هذه الرسالة إلى عمر فأجابه كثير بأن جعفر لم يسندها فهي غير معروفة السند. وابن حزم يذكر سندها ثم يطعن فيه ويؤيده أيضاً عدم عمل عمر بما تضمنته هذه الرسالة فقد جاء في كتاب تبصرة الحكماء بعد ذكرها قال ابن سهل وقول عمر رضي الله عنه في هذه الرسالة المؤمنون عدول بعضهم على بعض رجع

عمر رحمه الله عن ذلك فيما رواه مالك في الموطأ قال ربيعة قدم رجل من
 أهل العراق على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قد جئتكم بأمر
 لا رأس له لا ذنب فقال له عمر وما هو فقال شهادات الزور ظهرت
 بأرضنا فقال عمر رضى الله عنه والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول
 وهذا يدل على رجوعه عما في هذه الرسالة ونحو ذلك نقله ابن عبد الحكم
 عن عمر رضى الله عنه وذكر عن الحسن والليث بن سعد من التابعين
 الأخذ بما في هذه الرسالة في أمر الشهود والأكثر على خلافه بدليل
 قوله تعالى « واشهدوا ذوي عدل منكم » وقوله تعالى « ممن ترضون من
 الشهداء » . اهـ

— « طريقة اختيار القضاة » : سبق لنا القول بأن عمر بن الخطاب
 هو الذي فصل القضاء من الولاية وكان يتشدد في اختيار القاضي وهو
 القائل ما من أمير أمر أميراً أو استقضى قاضياً محاباة إلا كان عليه نصف
 ما اكتسب من الأثم وإن أمره أو استقضاه لمصلحة المسامين كان شريكه
 فيما عمل من طاعة الله تعالى ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية .
 وقال عمر بن عبد العزيز إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل
 علم بما كان قبله ونزاهة عن الطمع وحلم على الخصم واقتداء بالائمه ومشاركة
 أهل العلم والرأى على هذه القاعدة كانت اختيار القضاة وكان الذي يختار
 القاضي هو الخليفة نفسه وفي بعض الأوقات كان يكتب الخليفة للأمر
 أن يولي فلاناً قضاء بلده وعلى الحالين فالتعيين صادر من الخليفة وفي
 بعض الأحيان كان يفوض الخليفة للأمر في تعيين القاضي والأمر هو
 الذي يختار ورأيت في تاريخ بغداد صفحة ١٠٣ من الجزء الرابع عشر

ما يفيد أن ولاية الأمصار كانوا يعينون القضاة فقد جاء في ترجمة يحيى ابن سعيد قاضي الحيرة ما يأتي :

كان يحيى بن سعيد قاضيا بالمدينة في زمن بني أمية وقضى في زمان بني هاشم بالعراق قال جدي أبو يوسف وإن ما ولي يوسف بن محمد الثقفي يحيى بن سعيد القضاء في زمن الوليد بن عبد الملك لأن ولاية الأمصار كانوا يستقضون القضاة ويولونهم دون الخلفاء حتى استخلف أبو جعفر المنصور وقد كتب أفضل الكتاب الإمام علي إلى عامله في مصر كتابا فوض له فيه اختيار القاضي بعد أن أرشده إلى الصفات الواجبة فيه قال ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الذلة ولا يحصر من النفي إلى الحق إذا عرفه ولا تستشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم إلى أقصاه أو قفهم في الشبهات وأخدم بالحجج وأقلهم تبرما بمراجعة الخصوم وأصبرهم على كشف الأمور وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه المراء ولا يستميله اغراء وأولئك قليل ثم أكثر تعاهد قضائه وأفسح له في البذل ما يزيل عنته وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك . اهـ

« أول قاض في مصر » : جاء في حسن المحاضرة للسيوطي قال ابن عبد الحكم أول قاض استقضى بمصر في الاسلام كما ذكر سعيد بن عفير عثمان بن قيس بن أبي العاص وذلك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن ضنة على القضاء فأرسل إليه عمرو

فأقرأه كتاب أمير المؤمنين فقال كعب والله لا ينجيه الله من أمر الجاهلية
وما كان فيها من الهلكة ثم يعود فيها أبدا إذ نجاه الله منها فأبى أن يقبل
القضاء فتركه عمرو قال ابن عفير وكان كعب حكما في الجاهلية ولما امتنع
عن أن يلي قضاء مصر في الأسلام ولي عمرو عثمان بن قيس بن أبي العاص
القضاء وأقام قاضيا إلى أن مات عثمان بن عفان وبعد قتله مات القاضي
وبقيت مصر بلا قاض إلى إمرة معاوية. ومن أظرف ما يروى عن قضاة
مصر أن عابس بن ربيعة المرادي قاضي مصر في زمن معاوية بن أبي
سفيان كان أميا لا يقرأ ولا يكتب وقد ولي القضاء لأمر سياسي على
ما يظهر من الحادثة الآتية: كتب معاوية إلى مسامة يأمره بأخذ البيعة
ليزيد فأبى مسامة الكتاب وهو بالاسكندرية فكتب إلى السائب
بذلك في مصر فبايع الناس إلا عبد الله بن عمرو بن العاص فأعاد عليه
مسامة الكتاب فلم يقبل فقال مسامة من لعبد الله بن عمرو فقال عابس
أنا فقدم الفسطاط فبعث إلى عبد الله بن عمرو فلم يأته فدعا بالنار والخطب
ليحرق عليه قصره فأبى فبايع وبعد ذلك تولى عابس القضاء واستمر في
قضاء مصر حتى دخلها مروان بن الحارث في سنة خمس وستين فقال أين
قاضيكم فدعى له عابس فقال له مروان أجمعت كتاب الله قال لا قال أفأحكمت
الفرائض قال لا قال فبم تقضى قال أقضى بما علمت وأسأل عما جهلت فقال
أنت القاضي فلم يزل على القضاء إلى أن توفي سنة ثمان وستين. وفي كتاب
محاضرة الاوائل أن أول قاض بالكوفة سليمان بن ربيعة الباهلي جلس
أربعين يوما لا يأتيه خصم وأول قاض بالبصرة أبو مریم بن صبيح وأول
قاض بالشام أبو الدرداء وأول قاض بفلسطين عباده بن الصامت

مصر
خاص

وأول قاض بمصر قيس بن أبي العاص السهمي نقل ذلك عن كتاب
الأوائل للسيوطي .

«مرجع القاضى في أحكامه» كان أساس الأحكام ومدارها هو الكتاب
فالنبى عليه السلام كان يرجع فى قضائه الى الكتاب الكريم وما يوحى به
اليه ربه أو ما يراه بفطنته وكثيراً ما كان يستشير أصحابه فى بعض الأمور
وقد ثبت فى السنة الصحيحة أنه كان يجتهد فى بعض الأحكام وكان
يستشير فى بعضها مما ليس فيه وحي فلما توفى كانت أفعاله وأقواله نوراً
يهتدى به فمن ثم نشأ مصدر آخر للقضاء بعد وفاته وهو السنة بنوعها
القولية والفعلية .

أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر إذا ورد عليه
الخصوم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به وإن لم يكن
فى الكتاب وعلم عن رسول الله فى ذلك الأمر سنة قضى به فان أعياه خرج
فسأل المسلمين وقال أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله قضى فى ذلك
بقضاء فرمى بما اجتمع عليه نفر كلهم يذكر عن رسول الله قضاءً فيقول أبو بكر
الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا فان أعياه أن يجد فى سنة رسول الله
جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم فان أجمع رأيهم على أمر قضى به
وكان عمر يفعل ذلك فان أعياه أن يجد فى القرآن والسنة نظر هل كان فيه
لابي بكر قضاء فان وجد أبا بكر قضى فيه قضاءً قضى به وإلا دعا رءوس
المسلمين فاذا اجتمعوا على أمر قضى به . وكان فى كل مصر جماعة اشتهروا
بالفقه واستنباط الأحكام يستعين بهم القاضى إذا أشكل عليه أمر وأهم
ما كان يدعوهم إلى ذلك أن سنة رسول الله لم تكن مجموعة فى كتاب بل كانت

20
في صدور الناس يحفظ أحدهم منها مالا يحفظه الآخر فربما عرضت
للقاضي مسألة فلا يري فيها نصاً ويكون النص وهو الحديث عند
غيره وكان القضاء في هذه المدة ملازماً للافتاء كما يظهر من قضاء
أبي بكر وعمر .

وكان كثير من القضاة يرسل الى الخليفة يطلب رأيه في بعض
الحوادث إذا أشكل عليه أمرها فقد كتب عياض بن عبيد الله الأزدى
قاضي مصر من قبل عمر بن عبدالعزيز يسأله في أمر الشفعة وأن سلفه
كانوا يقضون فيها للأول فالأول من الجيران فكتب له أن يجعلها للشريك
وحده وقال إذا وضعت الحدود بين أهل الشرك في الميراث أو غيره
وضربت مداخل الناس التي يدخلون منها دورهم وأرضهم فقد انتقضت
الشفعة. اهـ . وكتب له أيضاً في امرأة قتلها رجل بفرس له وأبى مواليه
العقل عنه فأجابه عمر بأن يجعل الدية على الموالى وقد سأله عن غير ذلك
وذكر الكندي منها جملة في تاريخ القاضي عياض بن عبيد الله
الأزدى .

فكان القضاة في زمن الخلفاء الراشدين وبنى أمية مجتهدين لا يقلدون
أحداً في أحكامهم لأن التقليد لم يكن معروفاً فيهم ولم تكن المذاهب
دونت قال صاحب الوسيط انتقضي زمن الخلفاء الراشدين ولم يدون فيه
كتاب إلا ما كان من أمر كتابة المصحف وكان مرجع الناس في أمر
دينهم ودنياهم كتاب الله وسنة رسوله فإذا اشتبه عليهم أمر من الأمور
رجعوا إلى الخلفاء وفقهاء الصحابة واستظهروا باجتهادهم رأياً عملوا به
وقد كانوا لا يكتبون أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوي الصحابة

خشية أن يجرهم ذلك إلى الاعتماد على الكتب وإهمال حفظ القرآن الكريم
والسنة ولأن الكتاب عرضة للضياع والتصحيف والتحريف ثم لما
حدثت الفتن وتعددت المذاهب والنحل وكثرت الأقوال والفتاوى
والرجوع فيها إلى الرجال والرؤساء ومات أكثر الصحابة خافوا أن يعتمد
الناس على رؤسائهم ويتركوا سنة رسول الله فأذن أمير المؤمنين عمر
ابن عبدالعزيز لأبي بكر محمد بن حزم نائبه على المدينة في الولاية
والقضاء أن يدون الحديث بعد أن استخار الله أربعين يوماً فدوّن ما يحفظ
عن الرسول في كتاب بعث به عمر إلى الأمصار .

وكما كانوا مجتهدين كانت لهم الحرية المطلقة فيما يرونه من الأحكام .
كان توبة بن نمر الحضرمي متلاًفاً لماله لا يملك شيئاً إلا وصل به
إخوانه فامساوى قضاء مصر في زمن هشام بن عبد الملك رأى أن يحجر
على المبذر فرفع إليه غلام من حمير كان لا يبقى على شيء من ماله فقال له توبة
أرى أن أحجر عليك فقال الغلام ومن يحجر عليك أيها القاضي والله
ما نبلغ في أموالنا عشر معشار من تبذيرك فسكت توبة ولم يحجر على
سفيهه بعد .

وقد رفع مرة للقاضي محمد بن بشير المعافري قاضي الحكم بن هشام
وهو ممن عاصروا الأئمة مالك ورووا عنه كما روى عن علماء مصر المتوفي
بقرطبة سنة ١٩٨هـ أنه قضى على ابن فطيس الوزير ولم يعرفه بالشهود فرفع
الوزير أمره إلى الأمير متظماً من تصرف القاضي معه فكتب الحكم
إلى القاضي بأن الوزير كره حكمك بشهادة قوم لم تعرفهم له ولا أعذرت
إليه فيهم وإن أهل العلم يقولون أن ذلك له . فكتب القاضي إلى الأمير ليس

ابن فطيس ممن يعرف بمن شهد عليه لأنه إن لم يجد سبيلا إلى تجريحهم
لم يتخرج عن طالب أذاهم في أنفسهم وأموالهم فيدعون الشهادة هم ومن
أنس بهم وتضيع أموال الناس .

فهذه الوقائع وأمثالها ترينا مقدار ما كان للقضاة من حرية في القول
والعمل لم يصل اليها أرقى الأمم إلى اليوم . اهـ

« القاضي في مجلس حكمه » كان القاضي في مجلس قضاؤه محترماً مهيباً
لا تأخذه في الحق لومة لائم يسوى في مجلسه بين الأمير والحقير وبين
الشريف والوضيع وأن ما يروى من الحوادث في بطون الكتب
يؤيد ما نقول .

دخل الأشعث بن قيس على شريح القاضي في مجلس الحكومة
فقال له شريح مرحباً وأهلاً بشيخنا وسيدنا وأجلسه معه فبينما هو
جالس معه إذ دخل رجل يتظلم من الأشعث فقال له شريح قم فاجلس
مجلس الخصم وكلم صاحبك قال بل أكله في مجلسي فقال له لتقومن أو لا تمرن
من يقيمك فقام امتثالاً لأمر القضاء ومن الحادثة الآتية يتبين أيضاً
جلال القضاء . حدث أن سعيد الخير ابن الأمير عبد الرحمن الداخل كانت
له خصومة أمام القاضي ابن بشير فوكل وكيلاً يخاضع عنه أمام القاضي وكانت
بيده وثيقة فيها شهادة شهود ماتوا ولم يبق حياً من الشهود إلا الأمير
الحكم وشاهد آخر فشهد ذلك الشاهد لسعيد الخير وضرب القاضي أجلاً
لسماع شهادة الشاهد الثاني فدخل سعيد الخير بالكتاب إلى الحكم وأراه
شهادته في الوثيقة وقد كان كتبها قبل الأمارة في حياة أبيه وعرفه مكان
 حاجته إلى أدائها وكان الحكم بارأ بعينه سعيد الخير فقال له ياعم لسنا من

أهل الشهادات وقد التبسنا من هذه الدنيا بما لا تجبه له ونحشي أن توقفنا مع
القاضي موقف مخزاه كنا نفديه بملكنا فصر في خصامك حيث صيرك
الحق اليه وعلينا خلف ما انتقص فأبى عليه وقال سبحانه الله وما عسي أن
يقول قاضيك في شهادتك وأنت وليه وما زال به ملحاً في طلبه حتى أرسل
الحكم إلى فقيهين من فقهاء وقته وخط شهادته بيده في قرطاس وختم عليها
بخطمه ودفعها إلى الفقيهين وقال لهما هذه شهادتي بخطي تحت ختمى فأديها
إلى القاضي فأتياها بها في مجلسه وقت قعوده للسمع من الشهود فأديها إليه
فقال لهما قد سمعت منكما فقوما راشدين في حفظ الله تعالى وجاء وكيل
سعيد الخير ووقف مدلاً وقال له أيها القاضي قد شهد عندك الأمير
أصلحك الله تعالى فما تقول فأخذ كتاب الشهادة فنظر فيه ثم قال للوكيل
هذه شهادة لا تعمل عندي فجتى بشاهد عدل فدهش الوكيل ومضى إلى
سعيد الخير فأعلمه فركب من فوره إلى الحكم وقال له لقد ذهب سلطاننا
وأبطل بهاؤنا يجترىء هذا القاضي على رد شهادتك وأخذ يوغر صدر
الأمير على قاضيه فقال له الأمير وهل شككت أنا في هذا ياعم . القاضي
رجل صالح والله لا تأخذه في الله لومة لائم فعل ما يجب عليه ويلزمه وسد
دونه بابا كان يصعب عليه الدخول فيه فأحسن الله تعالى جزاءه فغضب
سعيد الخير وقال هذا حسبي منك فقال نعم قد قضيت الذي كان علي لك ولست
والله أعارض القاضي فيما احتاط لنفسه ولا أخون المسلمين في قبض يد مثله
ولما عوتب ابن بشير فيما أتاه من ذلك قال لمن عاتبه يا عاجز أما تعلم أنه
لا بد من الأعذار في الشهادات فمن كان يجترىء على الدفع في شهادة الأمير
لو قبلتها ولو لم أعذر لبخست الشهود عليه حقه . اه رحمه الله زمانا

هـ - هذا قاضيه وذلك أميره قد أخلص كل منهما لدينه وأمته تمسك القاضي
بالحق فألهم الله الأمير احترامه ومحبته .

« اختصاص القاضي في ذلك العصر » : يجهد الباحث نفسه كثيرا
لعله يقف على قول فصل في هذا الموضوع فلا يكاد يجد ولولا ما حفظته
بطون الكتب من الجمل المتفرقة في مواضع شتى ما أمكننا أن نهتدي
إلى شيء يمكن الاعتماد عليه ولاكن بعد البحث وإفراغ الجهد أمكننا
أن نقول كلمة نرجو أن تكون قرينة الصواب .

مرّ بنا فيما تقدم أن القضاء من حق الخليفة نفسه إذ هو جزء من
الولاية العامة فله أن يقوم به وله أن ينوب عنه فالخليفة هو الذي يمكنه
أن يعين للقاضي اختصاصه هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا بحثنا فيما
تفسيده كلمة « قضاء » نرى أنها لا تعطى معنى أكثر من الفصل في الخصومة
كما هو مفهومها الشرعي .

نقل الأمام علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي قاضي
القدس الحنفي في كتابه معين^(١) الأحكام عن الأمام القرافي أنه قال في
كتابته الذخيرة أن ولاية القضاء متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره .

(١) وعلى ذكر كتاب معين الأحكام نقول أن صاحب هذا الكتاب أخذ
مادونه فيه من كتاب تبصرة الأحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام للقاضي
برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني المتوفي
سنة ٧٩٩هـ فإن التقسيم والترتيب والعناوين أخذت بنصها والمباحث ذكرت بعد
حذف النقول فكتاب معين الأحكام ليس إلا نسخة من تبصرة الأحكام حذف منها
شيء وأضيف إليها قليل من مذهب أبي حنيفة على أن اسم الكتاب نفسه هو
اسم كتاب في مذهب مالك أيضا

وقال القرافي أيضا وليس للقاضي السياسة العامة لا سيما الحاكم الذي لا قدرة له على التنفيذ كالحاكم الضعيف القدرة على الملوك والجباة فهو ينشئ الأزام على الملك العظيم ولا يخطر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه بل الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الأشاء وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكما فقد يفوض اليه التنفيذ ولا يندرج في ولايته وليس له قسمة الغنائم وتفريق أموال بيت المال على المصالح وإقامة الحدود وترتيب الجيوش وقاتل البغاة وتوزيع الأقطاعات وإقطاع المعادن ونحو ذلك .

يقول الاستاذ محمد بك الخصري فيما كتبه عن القضاء في الدولة الأموية ويظهر لنا أن قضاء القضاة في عهد الخلفاء الراشدين كان قاصرا على فصل الخصومات المدنية أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاية الأمصار لأننا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصا أو جلد بسكر ولم يبلغنا أن قاضيا ليس أميراً قضى بعقوبة منها أو نفذها وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله فكانت الدائرة القضائية ضيقة .

وفي مقدمة ابن خلدون إنما كان للقاضي في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط نعم قد يفوض له الخليفة نظر بعض الأمور العامة لا باعتبار أنها داخلية في ولاية القضاء ولكن لما يراه في القاضي من الكفاءة للقيام بها فقد فوض عمر رضي الله عنه لقاضيه أبي إدريس الخولاني النظر في المظالم وهي ولاية ممتزجة من سطوة السلطة ونصف القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المتعدي ولوالها النظر في البيئات والتقارير واعتماد الأمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى

استجلاء الحق وحمل الخصم على الصلح واستحلاف الشهود وذلك أوسع
 من نظر القاضي وقد كان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم وقد فوضها
 المأمون لقاضيه يحيى بن أكرم والمعتصم لقاضيه أحمد بن أبي دؤاد .
 وفي كتاب القضاء للكندي أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى
 قاضي مصر سليم بن عتر يأمره بالنظر في الجراح وأن يرفع ذلك إلى
 صاحب الديوان وكان سليم أول قاض نظر في الجراح وحكم فيها . قال
 أبو ميسرة فكان الرجل إذا أصيب بجرح أتى إلى القاضي وأحضر بينته
 على الذي جرحه فيكتب القاضي بذلك الجرح بقصته على عاقلة الجراح
 ويرفعها إلى صاحب الديوان فاذا حضر العطاء اقتص من أعطيات عشيرة
 الجراح ما وجب للمجروح وينجم ذلك في ثلاث سنين فكان الأمر
 على ذلك .

وقد كان عابس بن ربيعة المرادي قاضي مصر يجمع بين ولايتي القضاء
 والشرطة ومثله يونس بن عطية الحضرمي .

والشرطة ولاية كولاية القضاء ولكن توسع النظر فيها عن أحكام
 القضاء قليلا فيجعل للتهمة في الحكم مجالا وتفرض العقوبات الزاجرة
 قبل ثبوت الجرائم ويكون لوالي الشرطة إقامة الحدود الثابتة في محالها
 ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن
 الجريمة وقد ذكر القرافي فروقا عشرة بين القاضي ووالي المظالم وفروقا
 تسعة بين القاضي وبين والي الجرائم أو والي الشرطة .

فالقاضي من حيث هو قاض ليس له إلا الفصل في الخصومات فان
 كان يلي ولاية المظالم مع ولاية القضاء كان له النظر فيما فوض إلى صاحب

هذه الولاية وإن أضيفت له ولاية الشرطة نظر فيما يخصها أيضاً حتى أن بعض القضاة قد خول له قيادة الجند كما فعل المأمون مع قاضيه يحيى ابن أكرم وكما فعل عبدالرحمن الناصر بالأندلس مع القاضي منذر بن سعيد وكان بعض القضاة يتوسع في اختصاصه لمصلحة يراها كما فعل عبدالرحمن ابن معاوية بن خديج قاضي مصر من قبل عبد العزيز بن مروان في أموال اليتامى فإنه ضمن عريف كل قوم أموال يتامى تلك القبيلة وكتب بذلك كتاباً كان عنده جرى العمل على ذلك فيما بعد وقد كان يلي الشرطة مع القضاء وكما فعل توبة بن عمر قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك في الأحباس «الأوقاف» وقد كانت في أيدي أهلها وفي أيدي أوصيائهم فلما ولي توبة قال ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً وكان ذلك في سنة ١١٨ هـ واستمر العمل على ذلك مع من جاء بعده ومن هنا دخل الخطأ على كثيرين في اختصاص القاضي فقال فريق كبير إن القاضي في ذلك الزمان كان ينظر في كل شيء غير محدود الاختصاص من غير أن يعلم السر في ذلك والحقيقة ما أوضحناه والله أعلم

(كتابة الأحكام وتنفيذها) : كان القضاء في عصر الخلفاء الراشدين والدولة الأموية في طور التكوين والنشوء ولم تكن حدثت حوادث تستدعي كتابة الأحكام لأن المتقاضين كانوا أشبه بالمستفتين فإذا أظهر القاضي حكمه اقتنعوا به غالباً ولكن بعد ذلك من الأمور ما لفت نظر القضاة إلى كتابة الأحكام في الصحف قال محمد بن يوسف الكندي في كتابه

تاريخ قضاة مصر أن سليم بن عتر قاضي مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان
اختصم إليه في ميراث فقضى بين الورثة ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى
بينهم وكتب كتاباً بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند فكان أول القضاة
بمصر سجل سجلاً بقضائه .

وسليم بن عتر هذا هو سليم بن عتر التميمي المصري أبو سلم قاضي
مصر وقاصها وناسكها من الطبقة الأولى من التابعين شهد خطبة عمر
بالجانبه وكان يسمى الناسك لكثرة عبادته وفضله وهو أول من قص
بمصر سنة تسع وثلاثين . ولده معاوية القضاة سنة أربعين فمكث قاضياً
عشرين سنة وهو أول من سجل سجلاً بالقضاة كما قلنا مات بدمياط
سنة خمس وستين قالت امرأته بعد موته رحمك الله فوالله لقد كنت
ترضي ربك وتسري زوجك .

أما تنفيذ الأحكام فكان القضاة يتولونه بأنفسهم ولكن قلما كانوا
يحتاجون إلى ذلك فإن الخصوم أنفسهم كانوا بعد علمهم بالحكم ينقادون
إليه ويسارعون إلى تنفيذه .

(نقض القضاء) : اتفق الفقهاء عامة على أن قضاء القاضي لا ينقض
حتى إذا قضى القاضي قضاءً ثم ظهر له خطؤه لا يرجع عن القضاء الأول
وعملوا ذلك بأن تبدل الرأي كانتساح النص لا يظهر أثره إلا في المستقبل
وعلى ذلك إذا قضى القاضي المجتهد في حادثة برأى أداه إليه اجتهاده ثم
رفعت إليه حادثة مماثلة لها وكان قد رأى غير الرأي الأول فانه يقضي
بالرأي الثاني ولا ينقض القضاء الأول لأنه بني على اجتهاد صحيح
ولا يجوز لقاض آخر نقضه ولا يعترض على ذلك بما قاله عمر في كتابه

لأبي موسى الأشعري ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم راجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل إذ معنى كلام عمر هذا أنه إذا ظهر للقاضي وجه آخر غير ما قضى به فانه يعمل به مستقبلاً ولا يصير على الأول لأنه هو قد فعل ذلك فقد روى أنه قضى في حادثة بقضاء ثم قضى في مثلها بقضاء آخر فسئل فقال تلك كما قضينا وهذه كما نقضي وروى عنه أيضاً أنه لقي رجلاً فقال له ما صنعت قال قضى علي وزيد بكذا قال عمر لو كنت أنا لقضيت بكذا فقال له الرجل وما يمنعك والأمر إليك قال لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ولكن أردك إلى رأيي والرأي مشترك فلم ينقض ما قال علي وزيد وسيجيء بمبحث طويل في هذا الموضوع في الطور الثاني من أطوار القضاء.

(رزق القضاة في ذلك العصر): من المعلوم أن عمر بن الخطاب هو الذي فصل القضاء عن الولاية ومن المعلوم أيضاً أن بيت مال المسلمين لم ينشأ إلا في زمنه فانه أول من ضبط الأعمال ودون الدواوين في الاسلام وهو أول من رتب أرزاق القضاة فجعل للقاضي سليمان بن ربيعة الباهلي خمسمائة درهم في كل شهر ورتب لشريح مائة في كل شهر أيضاً أمّا الإمام علي وهو المعروف بالزهد والقناعة فقد قال لعامله على مصر في شأن القضاة وأفسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس ورتب لشريح خمسمائة درهم في كل شهر فيكون راتبه في العام ستة آلاف درهم بينما كان الامام علي يكتفي بقصعة ثريد في كل يوم من بيت المال وكان عبد الرحمن بن حنبل الخولاني قاضي مصر في زمن واليها عبد العزيز

ابن مروان جمع بين ولاية القضاء وبين ولاية بيت المال والقصاص فكان يرزق على القضاء مائتا دينار وعلى القصاص مائتا دينار أخرى وعلى بيت المال مثل ذلك وكان عطاؤه مائتي دينار وجائزته كذلك فكان يأخذ في العام ألف دينار وجاء في تاريخ الكندي (وفي ما وجدت في ديوان بني أمية براءة زمن مروان بن محمد فيها بسم الله الرحمن الرحيم من عيسى بن أبي عطاء إلى خزان بيت المال فأعطوا عبد الرحمن بن سالم القاضي رزقه لشهر ربيع الأول وربيع الآخر سنة إحدى وثلاثين ومائة. عشرين ديناراً. واكتبوا بذلك البراءة وكتب يوم الأربعاء ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين ومائة).

نستلخص من مجموع ما روينا أن التوسعة على القضاة في أرزاقهم كانت مبدأ عاماً من يوم أن وجدت الأرزاق في الدواوين ويظهر أنها كانت تصرف مقدماً كما يعلم من البراءة التي رواها الكندي في تاريخه « بعض مشهورى قضاة هذا العصر » رأينا ألا نترك هذا الطور من أطوار القضاء من غير أن نلم بطرف قليل من أخبار قضاة الذين يضرب بهم المثل إلى اليوم وسنقتصر على ذكر ثلاثة منهم هم شريح والشعبي وإياس حتى لا يطول بنا الكلام فنخرج عن الموضوع الذي نحن بصدده .

القاضي شريح . هو قاضي الكوفة شريح بن الحارث الكندي استقضاه عمر على الكوفة وعثمان وعلي فمن بعده لا يعلم أن قاضياً مكث في القضاء زمناً أطول منه ولي القضاء إلى أن حصلت فتنة ابن الزبير فاعتزله مدة ثلاث سنين ولما ولي الحجاج استعفاه فأعفاه وهو من كبار التابعين

روى عن عمر وعلي وابن مسعود لم يعلم تاريخ وفاته بالضبط ولكنه توفي ما بين سنة ٧٨ هـ الى سنة ٨٠ هـ وهو ابن مائة وعشرين سنة ونيف .

وفي كتاب النجوم الزاهرة في حوادث سنة خمس وسبعين أنه فيها توفي شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر أبو أمية قاضي الكوفة من الطبقة الاولى من التابعين الكوفيين وقيل أنه صحابي . وفي شذرات الذهب ذكر وفاته في سنة ثمان وسبعين وقيل في سنة ثمانين قال إنه ولي قضاء الكوفة لعمر من بعده خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها الا ثلاث سنين وعاش على ما قال ابن قتيبة مائة وعشرين سنة واستعفى عن القضاء قبل موته بعام فأعفاه الحجاج وكان فقيهاً نديهاً شاعراً صاحب مزاح وكانت له دربة في القضاء بالغة .

روى في سبب توليته القضاء عن الشعبي قال أخذ عمر فرساً من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاض الرجل عمر فقال عمر إجعل بيني وبينك رجلاً فقال الرجل اني أَرْضَى بشرح العراق فقال شريح أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً قال الشعبي فكأنه أعجبه فعينه قاضياً .

قال ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين قال محمد بن جرير الطبري حدثني يعقوب بن ابراهيم أنبأنا نعيم أنبأنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة قال له أنظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحد أو ما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك وكتب له كتاباً فيه اذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت الى غيره وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فان أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله
ولم يتكلم فيه أحد قبلك فان شئت ان تجتهد فيه رأيك فتقدم وإن
شئت أن تتأخر فتأخر وما أرى التأخير إلا خيراً لك ذكره سفيان الثوري
عن الشيباني عن الشعبي عن شريح وكان رحمه الله من أفطن القضاة
وأعرفهم بحيل الخصوم وقد ذكر له ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية
عدة حوادث وقعت له تبين فيها حذقه وفطنته قال الشعبي شهدت شريحاً
وجاءته امرأة تخاصم رجلاً فأرسلت عينيها وبكت فقلت يا أبا أمية
ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة فقال يا شعبي إن إخوة يوسف جاءوا
أباهم عشاء يبكون .

وهو كما كان قاضياً كان ظريفاً أديباً فمن ظرفه في القضاء أن عدى
ابن أرطاة دخل عليه في مجلس قضاؤه وقال اني رجل من أهل الشام قال
من مكان سحيق . قال وتزوجت عنديكم . قال له بالرفاء والبنين . قال أردت
أن أرحل . قال له الرجل أحق بأهله . قال وشرطت لها دارها . قال له
الشرط أملك . قال فاحكم بيننا . قال له قد حكمت .

وكان يقول الشعر وتنسب اليه هذه الأبيات قالها حين ضرب
امراته التميمية لشيء نقمه عليها .

رأيت رجلاً يضربون نساءهم فشلت يميني حين أضرب زينبا
أضربها من غير ذنب أتت به فما العدل مني ضرب من ليس مذنباً
فزينب شمس والنساء كواكب إذا طلعت لم يبدو منهن كوكبا

ويقولون انه هو رابع الطلس المشهورين عبد الله بن الزبير وقيس بن
سعد بن عباد والاحنف بن قيس الحلبي «والأطلس الذي لا شعر بوجهه»

(القاضي الثاني) الشعبي وهو علامة التابعين عامر بن شراحبيل الشعبي ولد في خلافة عمر سنة سبع عشر هجرية روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم كان بحر علم لا ينضب معينه حافظا فقيها. قال مكحول ما رأيت أعلم من الشعبي وقال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي الزم الشعبي فلقد رأيتَه يستفتي والصحابة متوافرون وقال ابن أبي ليلى كان الشعبي صاحب آثار وكان إبراهيم صاحب قياس ومر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم ولهذا أحفظ لها وأعلم بها مني وروى عنه أنه قال كره الصالحون الأولون إلا كثر من الحديث ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث وروى عنه أيضا أنه قال إنا لسنا بالفقهاء ولكن سمعنا الحديث فرويناه. الفقيه من إذا علم عمل وهو أكبر شيوخ الأئمة أبي حنيفة ولي قضاء الكوفة بعد شريح وكان مع عامه وفضله فكها ظريفا وقد وقع له وهو قاض أن دخل عليه رجل في مجلس القضاء ومعه امرأة من أجل نساء وقتها فاختصما إليه فأدلت المرأة بحجتها وقربت يديها فقال للزوج هل عندك من مدفع فأنشأ يقول

فتن الشعبي لما	رفع الطرف إليها
فتنه بدلال	وبخطي حاجبها
فقال للجلواز قرب	ها وأحضر شاهديها
فقض جورا على الخصة	م ولم يقض عليها

قال الشعبي فدخلت على عبد الملك بن مروان بعد ذلك فلما نظر إلي تبسم وقال فتن الشعبي لما .. رفع الطرف إليها .. ثم قال ما فعلت بقائل هذا

قلت أوجعته ضرباً يأمر المؤمنين بما انتهك من حرمتي في مجلس القضاء
وبما افتري به عليّ قال أحسنت .. مات رحمه الله سنة أربع ومائة
وفي شذرات الذهب في حوادث سنة أربع ومائة توفي الأمام الحبر
الغلامه أبو عمرو عامر بن شراحبيل بن معبد الشعبي وهو من حمير وعداده
في همدان نسب إلى جبل باليمن كان نحيفاً ضئيلاً ولد هو وأخ له في بطن
واحد كان مولده لست سنين مضت من خلافة عثمان ومات وله بضع
وثمانون سنة وله الحكاية المشهورة عند مابعثه عبد الملك إلى ملك الروم
وكان يقول اتقوا القاصر من العلماء والجاهل من المتعبدين أدرك خمسمائة
من الصحابة قال ابن المديني ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه وسفيان
الثوري في زمانه وكان الشعبي يقول ما كتبت سوداء في بيضاء إلا حفظتها
وما أودعت قلبي شيئاً نخاني

وفي كتاب النجوم الزاهرة عد مولده في خلافة عمر بن الخطاب أما
وفاته فجعلها في سنة أربع ومائة كما سبق

والراجح أنه ولد في خلافة عمر بن الخطاب كما ذكرنا في أول المقال
(القاضي الثالث) القاضي إياس وهو أبو وائلة إياس بن معاوية ابن
قرة قاضي أعدل خلفاء بني أمية عمر بن عبد العزيز كان رحمه الله من
أفطن القضاة الذين اشتهروا بالفراسة الجيدة التي لا تكاد تخطيء

قال ابن خلدون وهو اللسن البليغ والألمعي المصيب والمعدود مثلاً في الذكاء
والفطنة رأساً لأهل الفصاحة والرجاحة وكان صادق الظن لطيفاً في الأمور
مشهوراً بفرط الذكاء وبه تضرب الأمثال وإياه غنى الحريري في المقامات بقوله
في المقامة السابعة فإذا المعيتي المعية ابن عباس وفراستي فراسة إياس .

وعناه أيضا أبو تمام الشاعر في قوله

إقدام عمرو في شجاعة عنتر في حلم أحنف في ذكاء إياس

قال نعيم بن حماد عن إبراهيم بن مرزوق البصري كنا عند إياس بن معاوية قبل أن يستقضى وكنا نكتب عنه الفراسة كما نكتب عن المحدث الحديث جاء رجل فجلس على دكان مرتفع بالمربد فجعل يترصد الطريق فبينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلا نظرا إلى وجهه ثم رجع إلى موضعه فقال إياس قولوا في هذا الرجل قالوا ما نقول رجل طالب حاجة فقال هو معلم صبيان قد أبق له غلام أعور فقام إليه بعضنا فسأله عن حاجته فقال لي غلام أبق قالوا وما صفته قال كذا وكذا وإحدى عينيه ذاهبة قلنا وما صنعتك قال أعلم الصبيان قلنا لأياس كيف علمت ذلك قال رأيته جاء فطلب موضعا يجلس فيه فنظر إلى أرفع شيء يقدر عليه فجلس عليه فنظرت في صورته فإذا ليس قدره قدر الملوك فنظرت فيمن اعتاد في جلوسه جلوس الملوك فلم أجدهم إلا المعلمين فعلمت أنه يعلم صبيانا فقلنا كيف علمت أنه أبق له غلام قال إني رأيته يترصد الطريق ينظر في وجوه الناس قلنا كيف علمت أنه أعور قال بينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلا قد ذهب إحدى عينيه فعلمت أنه يشبهه بغلامه .

ولما ولي القضاء بالبصرة طار صيته في الآفاق حتى جاءه الناس يطلبون منه أن يعلمهم القضاء وكان يقول لهم إن القضاء لا يعلم إنما القضاء فهم ولكن قولوا علمنا العلم قال ابن القيم وهذا سر المسألة فإن الله سبحانه وتعالى يقول «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما» نخص

سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم وكذلك كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور الفهم الفهم فيما أدلي إليك والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهم لأهل عصرهما في العلم الفهم في الوقائع والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال وهذا الذي فات كثيرا من الحكماء فأضاعوا كثيرا من الحقوق .

قال أبو الحسن المدائني عن عبد الله بن مصعب إن معاوية بن قرة شهد عند ابنه إياس بن معاوية مع رجال عدلهم على رجل بأربعة آلاف درهم فقال المشهود عليه يا أبا وائله تثبت في أمري فوالله ما أشهدتهم إلا بالفين فسأل إياس أباه والشهود أفكان في الصفحة التي شهدوا عليها فضل قالوا نعم كانت الكتابة في أولها والطيّة في وسطها وبقى الصحيفة أبيض قال أكان المشهود له يلقاكم أحيانا فيذكركم شهادتكم بأربعة آلاف درهم قالوا نعم كان لا يزال يلقانا فيقول اذكروا شهادتكم علي فلان بأربعة آلاف درهم فصرفهم ودعا المشهود له فقال يا عدو الله تغفلت قوما صالحين مغفلين فأشهدتهم على صحيفة جعلت طيها في وسطها وتركها فيها بيضا في أسفلها فلما ختموا الطيعة قطعت الكتاب الذي فيه حقاك ألفا درهم وكتبت في البياض أربعة آلاف فصارت الطيعة في آخر الكتاب ثم كنت تلقاهم وتذكرهم أنها أربعة آلاف فأقر بذلك وسأله الستر فحكم له بالفين وستر عليه .

ومما يروي عنه أيضا أن رجلا أودع عند آخر ماله فجده فسأله فأنكر فقال للمدعي أين دفعت إليه فقال في مكان في البرية فقال وما كان هناك قال شجرة قال اذهب إليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت فتذكر إذا

رأيت الشجرة ففضى وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك وإياس يقضي
وينظر اليه ساعة بعد أخرى ثم قال له يا هذا أترى صاحبك بلغ مكان
الشجرة قال لا قال يا عدو الله انك خائن قال أقلني أقالك الله فأمر من
يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له إياس اذهب معه نخذ حقتك منه وله
نوادير كثيرة في فراسته يطول ذكرها ذكرها ابن القيم في كتابه الطرق
الحكيمة الشيء الكثير .

قال ابن خلدان وله في هذا الباب من الفراسة أشياء غريبة كثيرة
ولولا خوف الأطلالة لبسطت القول في ذلك وبعض العاماء قد جمع جزءاً
كبيراً من أخباره

وتوفي في ضيعه له بعبدي قرية من أعمال دشت ميسان بين البصرة
وخوزستان سنة اثنتين وعشرين ومائة وعمره ست وسبعون سنة
رحمه الله .

وعلي ذكر إياس وشريح وما كانا يفعلانه في قضائهما نذكر كلمة
في الفراسة الأصل في هذا الباب قول الله تعالى (إن في ذلك لآيات
للمتوسمين) فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتفرسين وقال عليه
السلام اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظو بنور الله وقال أيضاً إن لله عبداً
يعرفون الناس بالتوسم ذكرها الترمذي والفراسة ناشئة عن جودة
القرينة وحدة النظر وصفاء القلب وإمام الناس في هذا الباب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الذي لم تكن تخطيء له فراسة وكان يرى الشيء في حياة
النبي فيجئ الوحي موافقاً لرأيه وقد ذكر ابن القيم شيئاً كثيراً من
فراسة عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة والتابعين .

وتقل القرطبي في تفسيره عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال
 الفراسة لا يترتب عليها حكم قد كان قاضي القضاة الشاشي المالكي يحكم
 بالفراسة جرياً على طريقة القاضي إياس بن معاوية وكان إياس قاضياً في أيام
 عمر بن العزيز وله أحكام كثيرة بطريق الفراسة.

قال ابن العربي وكان شيخنا خيراً لا سلام أبو بكر الشاشي صنف جزءاً
 في الرد عليه كتبه لي بخطه وأعطانيه وذلك صحيح فان مدارك الأحكام
 معلومة شرعاً مدركة قطعاً وليست الفراسة منها.

ولكن القضاة الذين اشتهروا بالفراسة لم يكن مبنياً أحكامهم عليها
 ولكن كانت تساعدهم على إظهار الحقوق وتعرف الظالم من المظلوم
 والمحق من المبطل ولولا فراستهم لضاعت الحقوق واشتبه
 الأمر عليهم.

«الطور الثاني من أطوار القضاء»

مضى عصر الخلفاء الراشدين ولم يكن الخلاف فيه كثيراً لأن أفضيتهم
 كانت بقدر ما ينزل من الحوادث ولم تدون هذه الأفضية في عصرهم
 وأغلب العصر الأموي فكان الفقه هو نصوص القرآن والسنة الظاهرة
 المتبعة وما ارتضاه كبار الصحابة فيما رواه لهم غيرهم أو ما سمعوه هم وقليل
 من الفتاوى صادرة عن آرائهم بعد البحث والاجتهاد وجاء العصر العباسي
 فالتسعت فيه الحضارة وانتشر الإسلام في الممالك وتفرق حفاظ الشريعة
 ورواتها في الأمصار واستبحر العمران وتجددت حوادث يقتضيها تشعب
 المعاملات وحال الأمم الداخلة في الإسلام فكان من جراء هذه الحالة
 أن اتسعت دائرة القضاء يؤيد ذلك ما روى الإمام مالك بن أنس عن عمر

ابن عبدالعزيز أنه قال يحدث للناس من الأقضية بقدر ما يحدث لهم من الفجور .

أسس المنصور مدينة بغداد لتكون حاضرة للبلاد الإسلامية ولما تم بناؤها جمع لها العلماء من كل الأمصار وجلب لها التجار والصناع فلم يكد ينتهي عصره حتى نيف سكانها عن المليونين واتسعت الحركة العامة الإسلامية التي كانت بدأت في زمن عمر بن عبدالعزيز فانه أول من أمر بتدوين السنة علي ما هو معروف ولكن تقهر الدولة الأموية وقف بهذه الحركة عند حد ولما انتظم أمر الدولة العباسية ازخرت ونمت نمواً عظيماً إذ ضمت لها علوم أمة أخرى فقد دخل في الإسلام عدد عظيم من الفرس والروم والمصريين ونقلت الكتب الفارسية والرومية إلى اللسان العربي وظهر الجدل والخلاف واتسع المجال للعقول خفيف من تشيتت أحكام الشريعة ودخول الفوضى في الأحكام فكانت الحاجة داعية إلى أمرين خطيرين الأول تدوين الشريعة في الكتب والثاني وضع قواعد عامة للتفريع من أصول الشريعة لتطبيق الحوادث التي تحدث في أحكام المعاملات علي قوانين الشرع فأمر أبو جعفر المنصور مالك بن أنس أمام دار الهجرة أن يكتب كتاباً للناس يتجنب فيه رخص ابن عباس وشداً بن عمر فكتب الموطأ وأراد المنصور أن يحمل الناس علي العمل بما في الموطأ كما حمل عثمان الناس علي المصحف فقال له مالك لا سبيل إلى ذلك يا أمير المؤمنين لأن الصحابة افترقوا بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم كل يتبع ما صح عنده وكلهم علي هدى وكلهم يريد الله فعديل المنصور عما عزم عليه .

في هذا العصر ظهرت طوائف الفقهاء وتميزوا بهذا الاسم وكانوا قبل ذلك يعرفون بالقراء وظهر فيهم زعماء وانحاز كل فريق إلى زعيم أخذ عنه علمه ونشر مذهبه فمن هؤلاء الزعماء من بقى مذهبه معمولاً به ومعروفاً إلى الآن وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل والشيعة ومنهم من باد مذهبهم ولم يبق له تبع وهم كثير منهم الأوزاعي وداود الظاهري والطبري وغيرهم. (كلمة في التعريف بهؤلاء الزعماء) : أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت ابن زوطي ولد سنة ثمانين من الهجرة وكان مولده بالكوفة ولما شب قرأ القرآن ثم تلقى الفقه عن حماد بن أبي سفيان وسمع كثيراً من العلماء التابعين كعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر حتى صار عالماً جليلاً ولم يكن علمه يمنعه عن مباشرة مهنة يرتزق منها فكان خزازاً يبيع ثياب الخبز بالكوفة وكان معروفاً بصدق المعاملة حسن الوجه حسن المجلس حسن المواساة لأخوانه قال جعفر بن ربيع أقت مع أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول منه صمتاً فإذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي وسمعت له دويًا وجهارة في الكلام وكان إماماً في القياس.

وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري يا أبا عبد الله ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدواً له قط فقال هو أعقل من أن يسايط على حسناته ما يذهبها.

اتصل بهذا الأمام كثير من نبغاء العلماء كأبي يوسف والحسن ابن زياد ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل بن قيس الكوفي وغيرهم وكانت طريقته في التشريع أن يعرض عليهم المسألة فكل يبدى ما عنده في حكمها فإذا اتفقوا على شيء فيها أمر أحد تلاميذه أن يكتبه وكانت طريقته في

الاستنباط ما حكاه عن نفسه قال انى آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات فاذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فاذا انتهى الأمر إلى ابراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا.

قال سهل بن مزاحم كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبيح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلاح عليه أمرهم يمضى الأمور على القياس فاذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضى فاذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به وكان عالما بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده.

ولما بنى المنصور مدينة بغداد استقدمه إليها في جملة العلماء ولم تخله الأيام من شرورها فقد ضرب وأهين لأمر سياسي ظاهرها امتناعه عن قبول ولاية القضاء مات رحمه الله سنة ١٥٠ هـ

وقد أطال الخطيب البغدادي في ترجمة أبي حنيفة في كتابة تاريخ بغداد في الجزء الثالث عشر بدأت بالصفحة ٣٢٣ وانتهت بالصفحة ٤٥٤ افتتحها بذكر تاريخ حياته وأصله ومنشأه وذكر من مدحه من العلماء ثم بذكر من ذمه منهم وأطال في ذلك وقال في ختام الجزء الخاص بثناء العلماء عليه وقد سقنا عن أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينه وأبي بكر بن عياش وغيرهم أخبارا كثيرة تتضمن تقرير طيب أبي حنيفة والمدح له والثناء عليه والمحفوظ عند نقلة الحديث عن الأئمة

المتقدمين (وهؤلاء المذكورون منهم) في أبي حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير لأمر شنيعه حفظت عليه متعلق بعضها بأصول الديانات وبعضها بالفروع نحن ذاكروها بمشيئة الله ومعتذرون إلى من وقف عليها وكره سماعها بأن أبا حنيفة عندنا مع جلالة قدره أسوة غيره من العلماء الذين دوننا ذكرهم في هذا الكتاب وأوردنا أخبارهم وحكيينا أقوال الناس فيهم على تباينها ثم سرد حكايات الناس مما هب ودب والحق أن الخطيب البغدادي لم ينصف أبا حنيفة وكل أصحاب أبي حنيفة في كتابه وكان لكثير من أصحاب أبي حنيفة فضل في نشر مذهبه وآرائه بين الناس نخص بالذكر منهم الأمام أبا يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري المولود سنة ١١٣ هـ والمتوفي سنة ١٨٣ هـ اشتغل برواية الحديث في أول أمره فروى عن هشام بن عروة وأبي اسحاق الشيباني وعطاء بن السائب ومن في طبقهم ثم تفقه على ابن أبي ليلى ومنه انتقل إلى أبي حنيفة وهناك لقي علما جما فألقي عصا التسيار وقد كان أكبر تلاميذه وأكبر معين له وهو أول من صنف الكتب في مذهب الأمام أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها بل هو أكبر عامل في نشر علم أبي حنيفة وستجيء له ترجمة خاصة عند ذكر قضاة هذا الطور

ومنهم محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد روي الحديث وأخذ قليلا عن أبي حنيفة لأن أبا حنيفة توفي ومحمد شاب فآتم الطريقة على أبي يوسف وكان ليبيبا فطنا حتى صار هو المرجع لأصحاب أبي حنيفة في حياة شيخه أبي يوسف وقد حصلت بينهما فتنة طالبت إلى وفاة شيخه وهو الذي جمع فقه أبي حنيفة

فصنف التصانيف الكبيرة منها المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير
والسير الصغير والسير الكبير والزيادات وهذه الكتب هي المسماة بكتب
ظاهر الرواية والأصول وله غيرها الرقيات والهارونيات والكيسانيات
والجرجانيات ولكنها لم تصل إلى درجة الكتب الأولى في ضبط الرواية
واتصالها توفي رحمه الله سنة ١٨٩ هـ بعد أن قابله الامام الشافعي في بغداد
وقرأ كثيرا من كتبه وناظره فيها فاستفاد منه الشيء الكثير

ومنهم زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ولد سنة ١١٠ ومات سنة ١٥٨
كان من أهل الحديث ثم سلك طريق أبي حنيفة حتى نبغ فيه وكان أبو
حنيفة يحله ويعظمه ويقول هو أقيس أصحابي . قال الحسن بن زياد إن
المقدم في مجلس الامام كان زفر دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبهت به
أهلها ومنعوه الخروج منها لعلمه وفضله فبقي فيها حتى مات .

ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أخذ عن أبي حنيفة ثم عن
أبي يوسف لم يعلم مولده بالضبط ولكنه توفي سنة ٢٠٤ هـ وهي السنة التي
مات فيها الشافعي بمصر كان حافظا للروايات عن أبي حنيفة ولكن عندما
ولي القضاء ذهب عنه التوفيق إذا جالس للحكم حتى يسأل أصحابه عنه
فاذا قام من مجلس القضاء عاد إلى ما كان عليه فكتب إليه البكالي وقال له
ويحك أنك لم توفق إلى القضاء فلست تف فاستعفى واستراح .

لم يكن هؤلاء الأربعة متلمذين لأبي حنيفة في كل ما يقول بل كانت
لهم آراء تخالف رأيه عند ما يظهر لهم وجه غير ما يراه الامام خصوصا
بعد موته وعلمهم بالأحاديث التي لم تصل اليه فقد روي أن أبا يوسف
عند ما حج مع الرشيد وسمع من مالك السنة في الأحباس وصدقة

الخضراوات رجع عن مذهب أبي حنيفة إلى مذهب مالك وقال له رجعت
إلى قولك أبا عبد الله لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت
فكانت نسبتهم إلى أبي حنيفة نسبة المتعلم إلى المعلم لأن التقليد
الصرف لم يكن له أثر في هذا العصر عصر حرية العقل والعلم .
«في أي مكان نشأ هذا المذهب وفي أي جهة انتشر» . . . علمنا مما
سبق أن صاحب هذا المذهب نشأ بالكوفة ومنها انتقل إلى بغداد ومن
هناك انتشر مذهبه في سائر الأقطار . قال ابن خلدون ان مذهب
أبي حنيفة تقلده أهل العراق ومسلمو الهند والصين وما وراء النهر وبلاد
العجم لأن تلاميذه كانوا صحابة الخلفاء من بني العباس فكثرت مخالطتهم
ومناظرتهم مع الشافعية وحدثت مباحث في الخلافات جاءوا فيها بعلم
مستطرف وأنظار غريبة خصوصاً عند ما أسندت الخلافة إلى هرون
الرشيد خامس خلفاء بني العباس فانه ولي أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم أكبر
تلاميذ الامام أبي حنيفة القضاء بعد سنة سبعين ومائة فلم يقلد ببلاد
العراق وخراسان والشام ومصر إلا من أشار به القاضي أبو يوسف فلهذا
اشتهر مذهب أبو حنيفة في هذه الجهات .

قال الحافظ ابن حزم مذهب ابن حزم انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة
والسلطان مذهب أبي حنيفة فانه لما ولي القضاء أبو يوسف كان القضاء
من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل أفريقيا فكان لا يولى
إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه ومذهب مالك عندنا بالاندلس
فان يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان مقبول القول في القضاء
فكان لا يولي قاض في أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره ولا يشير

إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه والناس سراع إلى الدنيا فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به على أن يحيى لم يقبل القضاء قط ولا أجاب إليه وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم وداعياً إلى قبول رأيه لديهم .

قال الأمام الدهلوي أي مذهب كان أصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والأفتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس انتشر في أقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والأفتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين .

«مذهب أبي حنيفة في مصر» . جاء في خطط المقرئى قال ابن يونس قدم اسمعيل بن اليسع الكوفي قاضياً بعد ابن لهيعة وكان من خير قضاتنا غير أنه كان يذهب الى قول أبي حنيفة ولم يكن أهل مصر يعرفون مذهب أبي حنيفة وكان مذهبه ابطال الأحباس فتقل أمره على أهل مصر وسئموه .

قال ابن عبد الحكم حدثنا أبي قال كتب فيه الليث بن سعد الى أمير المؤمنين يقول له يأمر المؤمنين إنك وليتنا رجلاً يكيد سنة رسول الله بين أظهرنا مع أننا ما علمنا عليه في الدينار والدرهم إلا خيراً فكتب بعزله فعزل في سنة سبع وستين .

وفي كتاب الكندي قال جاء الليث إلى اسمعيل بن اليسع فجلس بين يديه فرفعه اسمعيل فقال إنما جئت مخلصاً لك قال فيماذا قال في ابطالك أحباس المسامين قد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فمن يبقى بعد هؤلاء وقام وكتب إلى المهدي

فورد الكتاب بعزله فأتاه الليث فجلس الي جنبه وقال للقارىء اقرأ
كتاب أمير المؤمنين فقال له اسمعيل يا أبا الحارث وما كنت تصنع بهذا
أما والله لولا أمر السلطان ثم أمرتني بالخروج لخرجت فقال له الليث إنك
معامت لتعف عن أموال المسامين ثم ساق بقية الروايات في سبب عزله
وقد سبق لنا النقل عن أبي يوسف أنه لما قابل امام دار الهجرة
مالك بن أنس وسأله عن الحبس رجع عن مذهب أبي حنيفة إلى مذهب
مالك واتخذه مذهباله وهو المعمول به اليوم في المحاكم الشرعية

« الزعيم الثاني » . وهو الأمام مالك بن أنس بن مالك ينتهي نسبه
إلى ذي أصبح من اليمن قدم أحد أجداده الى المدينة فسكنها وكان جده
أبو عامر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نشأ بالمدينة وطلب
العلم على علمائها كعبد الرحمن بن هرمز فانه لازمه مدة طويلة ونافع
مولى بن عمر وابن شهاب الزهري وتفقهه على ربيعة بن عبد الرحمن
المعروف بريعة الرأي جد في تحصيل العلم حتى باغ مبالغ الرجال فيه في
صغره قال عن نفسه ما جلست للرواية والفتيا حتى شهد لي سبعون شيخا
من أهل العلم .

أجمع العلماء على أن مالكا إمام الحديث موثق بصدق روايته قال
الواقدي كان مجلس مالك مجلس وقار وعلم كان رجلا مهيبا نبيل لايس
في مجلسه شيء من المراء واللفظ ولا رفع الصوت إذا سئل عن شيء
فأجاب سائله لم يقل له أين رأيت هذا .

أخذ عنه كثير من جلة المحدثين واتبعته كثير من المتفقهين كان
يعتمد في فتواه على كتاب الله ثم على سنة رسول الله وكان يعطي لما جرى

عليه العمل في المدينة المنورة أهميه كبرى وله في هذا الباب مع الليث ابن سعد مكاتبات طويلة فان الليث أخذ عليه ذلك وقد يقبس اذا لم يكن هناك نص أقام بالمدينة ولم يرحل منها إلى أن توفي سنة مائة وتسع وسبعين ومن آدابه انه كان يقول إنما أنا بشر أصيب وأخطيء فأعرضوا قولي على كتاب الله وسنة رسوله وكان يرحل اليه العلماء من كل أقطار الأرض وكان يرغبهم في ذلك وجوده بالمدينة المنورة وأكثر من رحل اليه المصريون والمغربيون من أهل افريقيا والاندلس

(مذهب مالك في مصر) . . قلنا إن مذهب مالك نشأ في المدينة ومنها انتشر وأول من قدم به إلى مصر عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى جمح جاء إلى مصر وكان فقيها بمذهب مالك فروى عنه بمصر الليث وابن وهب ورشيد بن سعد وتوفي بالأسكندرية سنة ثلاث وستين ومائة ولما علم هذا المذهب بمصر رحل أهلها إلى صاحبه بالمدينة فقد ذهب اليها أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم في سنة مائة وثمان وأربعين ولم يزل في صحبة مالك إلى أن توفي قال أصبغ بن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار إلا أن روى عن الضعفاء وكان يسمى ديوان العلم . ولد سنة مائة وخمس وعشرين وتوفي بمصر سنة مائة وأربع وتسعين كذلك رحل إلى مالك أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بعد رحلة ابن وهب ببضع عشرة سنة وطالت صحبة لمالك ولم يخلط علمه بغيره حتى صار أثبت الناس فيه توفي بمصر سنة مائة وأحدى وتسعين .

وقد رحل إليه أيضا أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري وانتهت اليه رئاسة مذهب مالك بمصر بعد ابن القاسم قال الشافعي

ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه
ويظهر أن أشهب كان يبغض الإمام الشافعي قال ابن عبد الحكم
سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فذكر ذلك للشافعي فقال
يخشى رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي يبغى خلاف الذي مضى تهياً لأخرى مثلها فكأن قد
مات بعد الإمام الشافعي بثمانية عشر يوماً قال ابن عبد الحكم: لما مات
الشافعي اشترى أشهب من تركته عبداً فاشتريته من تركته أشهب بعد
ثلاثين يوماً وكان محمد بن عبد الحكم يفضل أشهب على ابن القاسم ولد
سنة أربعين ومائة ومات سنة أربع ومائتين .

(انتشار مذهب مالك في الأندلس وإفريقيا) : قال المقرئ في
خطه لما قام بالأندلس^(١) الحكم المرتضي بن هشام بن عبد الرحمن
وتلقب بالمنتصر في سنة ثمانين ومائة اختص بيحيى بن يحيى بن كثير
الأندلسي وكان يحيى قد حج فسمع الموطأ من مالك إلا أبواباً ونقل عن
ابن وهب وابن القاسم وغيرهما علماً كثيراً وعاد إلى الأندلس فنال من
الرياسة والحرمة ما لم ينله غيره وعادت الفتيا إليه وانتهى السلطان والعامّة
إلى بابه فلم يقلد في سائر أعمال الأندلس قاض إلا بأشارته واعتنائه فصاروا
على رأي مالك بعد أن كانوا على رأي الأوزاعي وكان مذهب مالك دخل
إلى الأندلس بحمله زياد بن عبد الرحمن الذي يقال له بسطور قبل يحيى

(١) المعروف أن الذي نشر مذهب مالك بالأندلس هو هشام بن عبد الرحمن
والد الحكم فهو الذي كان يحل الفقهاء أما ابنه الحكم فقد كان عكس أبيه ولذلك
أنار عليه الفقهاء العامة في خبر يطول ذكره وقد عامل الفقهاء معاملة حسنة ابنه
عبد الرحمن فقد كان شديداً بمجده هشام

ابن يحيى وهو أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس .
 وكانت افريقيا الغالب على أهلها السُّنن والآثار إلى أن قدم عبد الله
 ابن فروج أبو محمد الفارسي بمذهب أبي حنيفة وأسد بن الفرات قاضي
 افريقيا فعرف فيهم مذهب أبي حنيفة ولكن لما ولي سُحنون بن سعيد
 التَّنُوخي قضاء افريقيا بعد ذلك نشر فيهم مذهب مالك وصار القضاء في
 أصحاب سُحنون دولا يتصاولون على الدنيا تصاول الفحول على الشول
 إلى أن تولى القضاء بها بنو هاشم وكانوا مالكية أيضاً فتوارثوا القضاء
 كما تتوارث الضياع غير أن مذهب مالك لم يكن إلزامياً إلا زمن المعز
 ابن باديس فإنه حمل جميع أهل افريقيا على التمسك بمذهب مالك وترك
 ما عداه فرجع أهل افريقيا وأهل الأندلس كلهم إلى مذهب مالك رغبة
 فيما عند السلطان وحرصاً على طلب الدنيا إذ كان القضاء والأفتاء في جميع
 تلك المدن وسائر القرى لا يكون إلا لمن اتسم بالفقه على مذهب مالك
 فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم ففشا هذا المذهب هناك في جميع الأقطار .
 وقال ابن خلدون أما مالك رحمه الله فاختص بمذهبه أهل المغرب
 والأندلس وإن كان يوجد في غيرهم لأن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز
 وهو منتهى سفرهم والمدينة يومئذ دار العلم فاقتصروا على الأخذ من
 علماء المدينة وشيخهم يومئذ وأمامهم مالك فرجع أهل المغرب
 والأندلس إلى مذهبه وقلدوه دون غيره لأن البداوة كانت غالبية على أهل
 المغرب والأندلس ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق
 فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة ولم يزل المذهب المالكي
 غصاً عندهم ولم يأخذ تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب .

(تفرق تلاميذ الأمام مالك) : كان للأمام مالك تلاميذ نشروا
 مذهبه والتزموا طريقه ذهبوا إلى مصر ومنهم من ذهب إلى العراق قال
 ابن خلدون فكان بالعراق منهم القاضي اسمعيل وطبقته مثل ابن خويزمنداد
 وابن اللبان والقاضي أبو بكر الأبهري وغيرهم وكان بمصر ابن القاسم
 وأشهب وابن عبد الحكم وغيرهم ورحل من الأندلس عبد الملك بن حبيب
 فأخذ عن ابن القاسم ومن في طبقته وبث مذهب مالك في الأندلس ودون
 فيه كتاب الواضحة ثم دون العتيبي من تلاميذه كتاب العتبية ثم ألف
 أسد بن الفرات كتاب الأسدية بعد أن تفقه على مذهب مالك وجاء إلى
 القيروان فتلقى عن سحنون ثم ارتحل سحنون إلى المشرق وتلقى عن ابن القاسم
 وأخذ عنه وعارضه بمسائل الأسدية فرجع عن كثير منها وكتب سحنون
 عن مسائلها ودونها وثبت ما رجع عنه وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب
 سحنون فأنف من ذلك فترك الناس كتابه واتبعوا مدونة سحنون على
 ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأقوال فكانت تسمى المدونة
 والمختلطة وعكف أهل القيروان على هذه المدونة وأهل الأندلس على
 الواضحة والعتبية ثم اختصر ابن أبي زيد المدونة في كتابه المسمى بالمختصر
 وخصه أبو سعيد البرادعي في كتابه المسمى بالتهذيب واعتمده المشيخة
 من أهل أفريقيا وتركوا ما سواه كما اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية
 وهجروا الواضحة وكتب أهل أفريقيا على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا
 مثل ابن يونس واللخمي وابن محرز وأمثالهم وكتب أهل الأندلس على
 العتبية الشيء الكثير مثل ابن رشد وأمثاله وجمع ابن أبي زيد جميع ما في
 الأمهات في كتاب النوادر وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفق إلى

إنقراض دولة قرطبة والقيروان .

«مقاومة الظاهرية مذهب مالك» حمل الظاهرية على مذهب مالك حملة شديدة في الأندلس والمغرب كادت تذهب به من تلك الأقطار لولا أن ثبت كبار شيوخ مذهب مالك في وجههم وساعدهم على ذلك ذوو السلطان حتى كانت الغلبة لهم .

قال البرزلي وأول من طعن في المدونة سعيد بن الحداد في المدارك أن ابن الحداد صاحب سحنون أولاً وسمع منه ونزع آخراً إلى مذهب الشافعي بل كثيراً ما يخالفه ويعتمد على النظر والحجة وكان يسمى المدونة المرونة وينقض بعضها وذكر غيره أنه قال ترك الناس السنن وانتقلوا إلى قوله قلت رأيت فرفضه أصحاب سحنون وهجروه وأغروا به ابن طالب القاضي فهم به ثم نشأت بينهما صحبة فتركه وقال البرزلي أيضاً رأيت في بعض تواريخ الأندلس أن ابن حزم رأس الظاهرية بالأندلس قال إن ما أشهر مذهب مالك والمدنيين وهذه الفروع بافريقيا دخول سحنون بن سعيد بمسائله فولي القضاء بها فأخذت عنه مسائله لاجل قضائه ورياسته واشتهر أمره واشتهرت مسائل مالك بالأندلس لدخول عيسى بن دينار ويحيى ابن يحيى وغيرهم من رؤساء الأندلس وقضائهم فاشتهر عنهم أخذها والتمذهب بها وإنما كان ذلك لرياستهم فترك الناس السنن واتبعوها .

وأراد الأمير عبد المؤمن أن يجمع الناس على مذهب الظاهرية فإزال به الفقهاء المالكية حتى رجع عن عزمه ولما تأمر حفيده يعقوب أراد حمل الناس على كتب ابن حزم فعارضه فقهاء وقته وفيهم أبو يحيى ابن المواق وكان أعلمهم بالحديث والمسائل فلما سمع ذلك لزم داره وعارض

وأكب على جمع المسائل المنتقدة على ابن حزم حتى أتمها وكان لا يغيب عن
الأمير فلما جاءه سألته عن حاله وغيبته وكان ذا جلالة عنده فقال له «يا سيدنا قد
كنت في خدمتكم لما سمعتكم تذكرون حمل الناس على كتب ابن حزم وفيها
أشياء أعيدكم بالله من حمل الناس عليها» وأخرج له دفترأ فلما أخذها الأمير جعل
يقرؤه ويقول «أعوذ بالله أن أحمل أمة محمد ﷺ على هذا» وأثنى على ابن المواق
ودخل منزله ثم سكنت الحال بعد ذلك. اهـ ما خلاصاً من فتاوي الشيخ عlish.

(الزعيم الثالث) : هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن عباس بن
عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب
بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم : الامام الشافعي رضي الله عنه.
وكان جده السائب صحابياً أسلم يوم بدر وكذا ابنه شافع لقي النبي وهو
مترعرع. ولد الشافعي بغزة سنة خمسين ومائة وهي ليست ببلدته بل قدم
إليها والده لحاجة فأت هناك. وبعد سنتين من مولده حملته أمه إلى وطن
إبائه مكة وهناك حفظ القرآن ثم خرج إلى البادية فأقام في هذيل وكانوا
من أفصح العرب ثم عاد بعد أن حفظ عنهم الشيء الكثير فلزم مسلم
ابن خالد الزنجي شيخ الحرم وتفقه عليه حتى أذنه ان يفتي ثم سألته أن يكتب
له إلى مالك بن أنس امام دار الهجرة فكتب له كتاب توصية ورحل به
إلى المدينة وكان قد حفظ الموطأ فقرأه على الامام مالك وكانت تعجبه قراءته
أقام بالمدينة حتى سمع حديث الأمام وسفيان بن عيينه فالتبس فقه مسلم
الزنجي وحديث الأماميين الجليلين.

بعد ذلك توجهت نفسه للبحث عن عمل يرتزق منه لانه لم يكن بذي
ثروة فتمكن بواسطة نصيب ابن عبد الله القرشي قاضي اليمن من الحصول

على عمل باليمن فولي عملاً هناك واستمر فيه حتى حدثت حوادث تستدعي وجوده ببغداد وذلك ان هارون الرشيد كان يخشى العلويين وكانت بلاد اليمن مأوى كثير من شيعتهم وكان الشافعي يتهم بالميل اليهم فرفع أمر هذه الطائفة الى الرشيد ومعهم الشافعي فأمر بارسالهم إليه وذلك في سنة أربع وثمانين ومائة

ولما وصل إلى الرشيد نفى عن نفسه هذه التهمة ومما يروى عنه في دفاعه انه قال للرشيد أَدْع من يقول اني ابن عمه وأصير إلى من يقول اني عبده فأثرت هذه الكلمات القليلة في نفس الرشيد أثرًا حسنًا بعد أن مهد الطريق لبراءته حاجب الرشيد الفضل بن الربيع .

« ظهور فقه الشافعي » ... عند ما وجد الشافعي ببغداد وجد

الميدان متسعاً لظهور علمه وفضله فاختلف بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واطلع على ما كتبه فقهاء العراق وأضاف ذلك الى ما عنده وظهر ذكوه من المناظرات مع الحسن وعلماء الحنفية

بعد ذلك عاد إلى الحجاز وأقام بمكة يباحث العلماء الذين يفدون عليها كل عام ثم عاد عودته الثانية إلى العراق في سنة ١٩٥ هـ. بعد موت الرشيد وفي هذه المدة انغمس اليه جماعة من علماء العراق فأملى عليهم مذهبه العراقي أو المذهب القديم ثم عاد إلى الحجاز بعد أن نشر مذهبه في بغداد.

وفي سنة ١٩٨ رجع إلى العراق مرة ثالثة ومنها سافر إلى مصر مع عبد الله ابن العباس بن موسى بن عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس في السنة نفسها فنزل ضيفاً على عبد الله بن عبد الحكم بمدينة الفسطاط فأكرم نزله

وكانت طريقة مالك هي المنتشرة في مصر فلما ظهرت مواهب
هذا الإمام وقدرته الكلامية أخذ عنه جماعة كثيرة وأملى عليهم مذهبه
المصري أو الجديد ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال به بجامع
عمرو بن العاص بمدينة الفسطاط إلى أن مات يوم الجمعة سلخ رجب سنة
أربع ومائتين هـ ودفن بمقبرة بني عبد الحكم وهي مكانه اليوم رحمه الله تعالى.
وفي كتاب الاقناع ولد الشافعي على الأصح بغزه سنة خمسين ومائة
ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين
والموطأ وهو ابن عشرة وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي
لشدة شقوته من باب أسماء الأضداد وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس
عشرة سنة فنشأ يتيماً في حجر أمه في قلة من العيش ثم رحل إلى مالك
بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها
سنتين فاجتمع عليه علماءها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها
إلى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ثم عاد
إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهراً.

ثم خرج إلى مصر ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها
العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فرض بسببها أياماً على ما قيل ثم انتقل
إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة
بعد العصر من يومه قال البيهقي قيل الضارب له أشهب حين تناظر مع
الشافعي فأفحمه الشافعي فضربه قيل بكيلون وقيل بمفتاح في جبهته
فرض والمشهور أنه ضربه بمفتاح كيلون وكانت مدة إقامته بعصر نحو
ست سنوات.

كان أساس فتوى الإمام الشافعي القرآن ثم السنة بما في ذلك خبر الواحد ثم يعمل بالأجماع ومعناه عنده عدم العلم بالمخالف على ما هو معروف في كتب الأصول فاذا لم يكن دليل مما تقدم عمد إلى القياس بشروطه عنده قال ابن زولاق صنّف الشافعي نحواً من مائة جزء وقال أبو ثور كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي أن يصنّف له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع قول الأختار فيه وحجية الأجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة .

قال الأسنوي « الشافعي أول من صنّف في أصول الفقه بالأجماع وأول من قرر ناسخ الحديث من منسوخه وأول من صنّف في أبواب كثيرة من الفقه » .

« أصحاب الإمام الشافعي » . . علمنا مما تقدم أن الشافعي له مذهبان العراقي والمصري .

أما العراقي فأشهر رواته أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان والإمام أحمد ابن حنبل والحسن بن محمد بن الصباح وغيرهم .

وأما المذهب المصري فأشهر رواته يوسف أبو يعقوب البويطي الإمام الجليل كان خليفة الشافعي في حلقاته بعد وفاته أوصى إليه بذلك الشافعي حيث قال ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب وليس أحد من أصحابي أعلم منه فحمل إلى بغداد أيام الواثق بالله في المحنة بخلق القرآن وسير به مقيداً مغلولاً وطلب منه القول بخلق القرآن فامتنع وحبس ببغداد إلى أن مات سجيناً مقيداً يوم الجمعة في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين هـ .

ومن رواته أيضاً أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني المصري روى

انه قال سمعني الشافعي يوما وأنا أقول فلان كذاب فقال لي يا ابراهيم
 «أكس ألفاظك أحسنها لا تقل كذاب ولا تكن قل حديثه ليس بشيء» والربيع
 ابن سايمان بن عبد الجبار المرادي. ويونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري وغيرهم
 قال ابن خلدون وكان الأمام محمد بن ادريس الشافعي لما نزل على بني
 عبد الحكم بمصر أخذ عنه جماعة منهم أشهب وابن القاسم وابن المواز
 وغيرهم ثم الحارث بن مسكين وجماعة من بني عبد الحكم.
 وكان مذهب الشافعي هو الظاهر السائد في مصر بعد أن نشره
 صاحبه بنفسه في كثير من بلاد الإسلام حتى كاد الشافعية أن ينزعوا
 قضاء بغداد من الحنفية.

قال المقرئ في خطه «ان أبا حامد الاسفراييني لما تمكن من الدولة
 في أيام الخليفة القادر بالله أبي العباس أحمد. قرر معه استخلاف أبي العباس
 أحمد بن محمد البارزي الشافعي عن أبي محمد بن الاكفاني الحنفي قاضي بغداد
 فأجيب اليه بغير رضى الاكفاني. وكتب أبو حامد إلى السلطان محمود بن
 سبكتكين وأهل خراسان أن الخليفة نقل القضاء من الحنفية إلى
 الشافعية فاشتهر ذلك بخراسان وصار أهل بغداد حزينين وقدم بعد ذلك
 أبو العلاء صاعد بن محمد قاضي نيسابور ورئيس الحنفية بخراسان فأتاه الحنفية
 فثارت بينه وبين أصحاب أبي حامد فتنة إرتفع أمرها إلى السلطان
 فجمع الخليفة القادر الأشراف والقضاة وأخرج اليهم رسالة تتضمن أن
 الاسفراييني أدخل على أمير المؤمنين مداخلة أوهمه فيها النصيح والشفقة
 والأمانة وكانت مطوية على أصول الدخل والخيانة فلما تبين له أمره ووضح
 عنده خبث إعتقاده فيما سأل فيه من تقليد البارزي الحكم بالحضرة من

من الفساد والفتنة والعدول بأمر المؤمنين عما كان عليه أسلافه من إظهار
الحنفية وتقليدهم وإستعمالهم صرف البارزى وأعاد الأمر إلى حقه وأجراه
على قديم رسمه وحمل الحنفية على ما كانوا عليه من العناية والكرامة
والحرمة والأعزاز وتقدم اليهم بالألقاب وأبا حامد ولا يقضوا له حقا ولا
يردوا عليه سلاماً وخلع على أبى محمد الا كفاني وإنقطع أبو حامد عن
دار الخلافه وظهر التسخط عليه والانحراف عنه وذلك فى سنة ثلاث وتسعين
وثلاثمائة واتصل ببلاد الشام ومصر .

ومن الأسباب التى أدت إلى إنتشار مذهب الشافعى مناصرة محمود
بن سُبُكْتِكِين ونظام الملك له فى بلاد المشرق وصلاح الدين الأيوبي
وخلفاؤه بمصر .

(إنقراض هذه المذاهب من مصر ثم عودتها ثانياً) . . بعد إن
انتشرت هذه المذاهب فى مصر على الصفة التى بينها إختفت مرة أخرى
وذلك أن القائد جوهر لما تقدم من أفريقيا فى سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة
بجيوش مولاه المعز لدين الله أبى تيمم معد وبنى مدينة القاهرة عمل على نشر
مذهب الشيعة بجد حتى فشا فى ديار مصر وعمل به فى القضاء والفتيا وأنكر
ما خالفه ولم يبق مذهب سواه حتى إن تعلم أى مذهب أو إقتناء كتاب من
كتبه كان جريمة يعاقب عليها فقد حدث فى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة
أن ضرب رجل بمصر وطيف به المدينة لأنه اتهم بوجود كتاب
الموطأ عنده وإستمرت الحال على ذلك حتى سنة ست وستين وخمسمائة أى
إلى السنة التى أبطل فيها القضاء بمذهب الشيعة على يد صلاح الدين الأيوبي
هذا ما رواه المقرئى وهو ليس صحيحاً على إطلاقه بل كان ذلك

يصدر من بعض الفاطميين إلا أن غالبهم ليس كذلك .
قال القلقشندي في صبح الاعشى ان الفاطميين كانوا يتألفون أهل
السنة والجماعة ويمكنونهم من إظهار شعائرهم على اختلاف مذاهبهم
ولا يمنعون من إقامة صلاة التراويح في الجوامع والمساجد على مخالفة معتقدهم
في ذلك ومذاهب مالك والشافعي وأحمد ظاهره الشعار في مما كتبهم بخلاف
مذهب أبي حنيفة ويراعون مذهب مالك ومن سألهم الحكم به أجابوه
وقد أقاموا قضاة من المالكية والشافعية ولم يكن كراهتهم لمذهب
أبي حنيفة إلا لأنه مذهب العباسيين على ما يظهر .

ومن ذلك التاريخ رجع فقه الشافعي مع أهل العراق والشام وأنشأ
صلاح الدين مدرسة لفقهاء الشافعية وأخرى للمالكية وثالثه للحنفية
إلا أنه خص مذهب الشافعي بالقضاء فقد كن قاضيه صدر الدين عبد الملك
ابن دوباس الماراني شافعي المذهب فلم ينب عنه في إقليم مصر إلا من كان
شافعي المذهب أيضا فانتشر مذهب الشافعي في مصر أكثر من سواه .
قال أبو شامة في كتاب الروضتين في أول سنة ست وخمسمائة حول
صلاح الدين دار المعونه مدرسة للشافعية وعمل في النصف من المحرم
دار الغزل مدرسة للمالكية وولى صدر الدين عبد الملك بن دوباس القضاء
والحكم بمصر والقاهرة وأعمالها وذلك في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة
ولما ولي الملك السلطان نور الدين محمود بن عماد الدين زنكي وقد كان
حنفياً نشر مذهبه ببلاد الشام ومنه كثرت الحنفية بمصر وقدم إليها أيضاً
عدة من بلاد المشرق ففويت فقهاؤهم وانتشر مذهبهم .

(الزعيم الرابع) : هو احمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني

المرؤزي ثم البغدادي ولد سنة أربع وستين ومائة وقد كان من أكابر أصحاب الشافعي ببغداد كما سبق فتلقى عنه وعن غيره من جلة المحدثين فاستكثر من الحديث وحفظه حتى صار إماماً عظيماً قال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت فيها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل وهو من مجتهدي أهل الحديث وقد حفظ له التاريخ وقفته المشهورة في فتنة المأمون وحمله الناس على القول بخلق القرآن فعذب وأهين ولم يغير عقيدته بل ظل ثابتاً على رأيه من سنة ٢١٨ هـ وهي السنة التي ظهرت فيها هذه المحنة إلى سنة ٢٣٣ هـ وهي السنة التي أبطل فيها المتوكل تلك الفتنة وترك الناس أحراراً في آرائهم وهي حسنة عظيمة يحفظها له التاريخ بالأجلال والتكريم.

توفي الإمام أحمد سنة إحدى وأربعين ومائتين بعد أن قوى مذهبه ونشر طريقته وقد كان له أصحاب يرون رأيه كما كان لأخوانه الأئمة . وفي كتاب شذرات الذهب أنه ولد ببغداد ونشأ بها ومات بها ورحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة . قال ابن الأهدل كان أحمد من خواص أصحاب الشافعي وكان الشافعي يزوره في منزله . كان إماماً في الحديث وضروبه . إماماً في الفقه ودقائقه إماماً في السنن ودقائقها . إماماً في الورع وغوامضه إماماً في الزهد وحقائقه ومن أشهر من روي عنه مذهبه أبو بكر أحمد بن هاني المعروف بالأثرم وأحمد بن محمد بن الحجاج المرؤزي وغيرهما .

وكان يقول لمن يتعلم عليه لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلم كما تعلمنا وكان يقول أيضاً حرام على الرجل أن يقلد

دينه الرجال لا تقلدوا دينكم الرجال فانهم لن يسموا من أن يغلطوا .
قال ابن خلدون كان الأمام أحمد بن حنبل من عليّة المحدثين قرأ
أصحابه على أصحاب الأمام أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم في الحديث
واختص بمذهب آخر ومقلده قليل لبعده مذهبهم عن الاجتهاد وإصالته في
معاونة الرواية للأخبار بعضها ببعض وأكثرهم بالشام والعراق من
بغداد ونواحيها وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ورواية للحديث .

(مذهب الامام أحمد في مصر) : قال السيوطي في حسن المحاضرة
فقهاء الحنابلة بالديار المصرية قليلون جداً لم أسمع بخبرهم إلا في القرن السابع
وما بعده وذلك أن الأمام أحمد رضي الله عنه كان في القرن الثالث ولم يبرز
مذهبه خارج العراق إلا في القرن الرابع وفي هذا القرن ملك العبيديون
مصر وأفنوا من كان فيها من أئمة المذاهب الثلاثة قتلاً ونفيّاً وتشريداً
وأقاموا مذهب الرافض والشيعة ولم يزلوا فيها إلى أواخر القرن السادس
فتراجعت إليها الأئمة من سائر المذاهب وأول إمام من الحنابلة عامت
حلولة بمصر الحافظ عبدالغني المقدسي صاحب العمدة .

(مذهب أحمد بن حنبل ببلاد الاندلس) .. عامنا مما نقلناه عن السيوطي
أن مذهب أحمد نشأ بالعراق ولم يخرج منها إلا في القرن الرابع ولكن
الحقيقة أنه وصل إلى بلاد الأندلس قبل ذلك بكثير فقد دخل هذه البلاد
على يد بقي بن مخلد المولود في سنة ٢٠١هـ الموافق سنة ٢٧٦هـ فانه رحل من
الأندلس إلى المشرق حيث تلقى مذهب أحمد بن حنبل ببغداد ثم عاد إلى
الأندلس وأخذ يدرس هذا المذهب في جامع قرطبة فتار عليه علماء
المالكية وأنكروا عليه علمه وأغروا به العامة فنعموه من القراءة ولما

بلغ خبره إلى الأمير محمد بن عبد الرحمن استحضره مع منازعيه وتصفح الكتاب الذي معه وهو مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ثم قال لخازن كتبه هذا لا تستغنى عنه خزانتنا فانظر في نسخة لنا وقال لبقى انشر علمك وارو ما عندك ونهى خصومه عن التعرض له.

وفي كتاب الاعتصام للأمام أبي إسحاق الشاطبي ولقد لقي الامام بقى ابن مخلد حين دخل الأندلس اتياً من المشرق من هذا الصنف الأمرين حتى أصاروه مهجور الافتاء مهضوم الجانب لأنه جاءهم من العلم بما لا يد لهم به اذ لقي بالمشرق الامام أحمد بن حنبل وأخذ عنه مصنفه وتفقه عليه ولقي أيضاً غيره حتى صنف المسند الذي لم يصنف في الإسلام مثله وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما عداه وهذا تحكيم الرجال على الحق والغلو في محبة المذهب.

قال المقدسي لقد كان الاسبانيون لا يعرفون إلا القرآن والموطأ فكانوا اذا وجدوا تابعا من أتباع مذهب أبي حنيفة أو الشافعي طردوه من أسبانيا والويل لمن يصادفونه من المعتزلة أو الشيعة أو من طائفة تنتسب لمذهب ما فانهم كثيرا ما كانوا يخذون أنفاسه.

هؤلاء الأربعة الزعماء أصحاب المذاهب الباقية المعمول بها في بلاد المسلمين إلى الآن وهناك فرقتان أو مذهبان آخران لا يزالان باقين بين طوائف من المسلمين وهما مذهب الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية.

أما الزيدية فهم المنسوبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وزيد المنسوب اليه المذهب هو الخارج على هشام بن عبد الملك بالكوفة ومعظم شيعته ببلاد اليمن وهم أقرب الفرق إلى مذهب الجمهور

أما الأئمة فهم المنسوبون إلى الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق وهو من سادات أهل البيت وعلمائهم ولد سنة ثمانين روى عنه مالك بن أنس وأبو حنيفة. ولقد رأيت لبعض الباحثين الرحالين أن أهل اليمن طبقات ثلاث الأولى طبقة العلماء ولا يصل إليها إلا من اتصف بصفات معلومة عند أهلها وأهل هذه الطبقة يهتدون بأنفسهم ولا يقلدون إلا بعد الوقوف على دليل من يقلدونه فإذا وجدوا في المسألة قرآناً ناطقاً لا يتحولون عنه إلى غيره وإذا كان القرآن محتملاً لوجه فالسنة مفسرة له ثم ما لم يجدوه في القرآن أخذوه من صحيح السنة فإذا لم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بإجماع علماء الصحابة ثم بقول جماعة من الصحابة والتابعين فإن وجدوا مسألة فيهارأيان رجحوا أحدهما وأهل هذه الطبقة ينورون أذهانهم بأصول استدلالات الأئمة زيد رضي الله عنه وغيره من الأئمة.

الطبقة الثانية هم طبقة القراء وهم الذين يقرءون كتاب الله قراءة فهم بالإنجاء مع اطلاع على جملة صالحة من سنة رسول الله فهم يهتدون في أصول الدين بأنفسهم لأنها مبنية غالباً على قرآن ناطق أو سنة صريحة أو إجماع عام. أما في الفروع فيتبعون أحد العلماء الموثوق بهم عند المهتدي من المعروفين السالفين أو المعاصرين بدون إرتباط بمجتهد مخصوص مع سماع الدليل على المسألة

الطبقة الثالثة هم العامة وهؤلاء يهتديهم العلماء مع بيان الدليل بقصد الإقناع فالعلماء لا يفتنون إلا بعد بيان الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أما أهل فارس فالعلماء المتضلعون منهم في علوم ماخذ الدين وأكثرهم متفقهون على مذهب الإمام جعفر الصادق ينظرون في المسألة ويبحثون

دليلها فإذا تبين لهم صوابه عملوا به وإذا لم يجدوا المسألة في مذهبهم بحثوا عنها في مذهب آخر وبحثوا دليلها وهؤلاء الطائفة يطلق عليهم أهل فارس اسم مجتهدين وهم في الحقيقة مرجحون أو مخرجون ولهم مقام عظيم وكلمة نافذة في بلاد فارس .

الآن انتهينا من التعريف بأصحاب المذاهب الباقية وبقيت كلمة نقولها في أصحاب المذاهب البائدة وإن كنا لا نحصيهم عدداً فإن العلماء في الصدر الأول كلهم مجتهدون لا يعرفون التقليد غير أن منهم من كان له أتباع حفظوا مذهبه ونشروه ومنهم من ليس له تبع أو له ولكن فرط في حفظ مذهب استاذه وهؤلاء كثيرون سند ذكر القليل منهم من طريق الذكرى .

(الأوزاعي): هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد^(١) أبو عمرو الأوزاعي امام أهل الشام والأوزاع قرية قريبة من دمشق وهو ليس من أهلها وإنما نزل فيهم فنسب إليهم .

وفي القاموس والأوزاع الجماعات ولقب مرشد بن زيد أبي بطن من همدان منهم الأمام عبد الرحمن بن عمرو وبلده بدمشق خارج باب الفرداديس . ولد هذا الأمام ببعليك سنة ٨٨ ولما شب أخذ الحديث عن عطاء ابن أبي رباح والزهري وغيرها وحدث عنه أكبر علماء الحديث كان عالماً من كبار العلماء وكاتباً ذا أدب .

روي ابن خلكان أن سفيان الثوري بلغه مقدم الأوزاعي فخرج

(١) ومحمد بضم الباء الموحدة وسكون الحاء وقال البووي في تهذيب الأسماء واللغات بضم الياء المثناة تحت ولكن الأول هو الأشهر .

إلى ملقاه فأخذ سفيان خطام بعيره من القطار ووضع على رقبتة فكان إذا مرّ بجماعة قال «الطريق للشيخ» وله مواقف محمودة دلت على شجاعته ورباطة جأشه من ذلك ما حدث له مع عبد الله بن علي لما قدم الشام وقتل بني أمية بعد ذهاب دولتهم فانه استدعاه في جنده وقال له ما تقول في دماء بني أمية قال قد كانت بينك وبينهم عهود وكان ينبغي أن تقي بها قال ويحك اجعلني وإياهم لا عهد بيننا قال الأوزاعي فأجهشت نفسي وكرهت القتل فتذكرت مقامى بين يدي الله فلفظتها فقلت دماؤهم عليك حرام فغضب وانتفخت عيناه وأوداجه فقال ويحك ولم قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث ثيب زان ونفس بنفس وتارك لدينه) قال ويحك أليس الأمر لنا ديانة قلت كيف أراك قال أوليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى لعلي قلت لو أوصى لعلي ما حكم الحكمين فسكت وقد اجتمع غضبه فجعلت أتوقع رأسي يسقط بين يديه فأشار بيده هكذا وأوماً أن اخرجوه فخرجت .

توفي رحمه الله في سنة سبع وخمسين ومائة كان مذهبه منتشراً في الشام وبه القضاء ثم دخل الأندلس مع بني أمية الفارين من وجه العباسيين وبقي بهازمناً ثم إضمحل أمام مذهب الشافعي بالشام وأمام مذهب مالك بالأندلس في منتصف القرن الثالث .

(داود الظاهري) : وهو أبو سليمان داود بن علي بن خلف المعروف بالظاهري ولد بالكوفة في سنة ٢٠٢ وتفقّه على إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهم وكان تلميذاً للشافعي وينتصر له على مخالفيه وصنّف في فضائله وإنهت إليه رئاسة فقهاء الشافعية ببغداد ثم انتحل لنفسه مذهباً خاصاً

أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة وترك ما عداها وقد استمر مذهبهم معمولاً به إلى منتصف القرن الخامس .

قال ابن خلدون وأنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا العمل به وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والأجماع . وكان إمام هذا المذهب داود بن علي وابنه وأصحابهما . ثم درس مذهب أهل الظاهر اليوم بدروس أئمتهم وانكار الجمهور على منتحليه ولم يبق إلا في الكتب وربما يعكف كثير من الطالبين عليها ممن يتكلف انتحال مذهبهم ويريد أخذ فقههم منها فلا يجلو بطائل ويصير إلى مخالفة الجمهور وانكارهم عليه وربما عد بهذه النحلة من أهل البدع لنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعامين وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو رتبته في حفظ الحديث وصار إلى مذهب أهل الظاهر ومهر فيه باجتهاد زعمه في أقوالهم وخالف إمامهم داود وتعرض لكثير من أئمة المسلمين فنقم الناس ذلك عليه وأوسعوا مذهبهم استهجاناً وانكاراً وتلقوا كتبه بالاغفال والترك حتى أنها تحضر لبيعها بالأسواق وربما تحرق في بعض الأحيان .

وكان ابن خلدون يقول ذلك متأثراً بالوسط الذي نشأ فيه وما كان عليه أهل عصره من العداوة والبغضاء وانكار ما يخالف مذهبهم خصوصاً في بلاد إفريقية الذين حرموا على أنفسهم كل مذهب سوى مذهب مالك فان ابن حزم قد عرف الناس فضله وعني العلماء بكتبه وجددوا ذكره وإن كتبه وتأليفه من الكتب الإسلامية القيمة التي لا يستغنى عنها طالب علم

« الطبري . . . » هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد العالم المؤرخ

الرجالة ولد سنة مائتين وأربع وعشرين هجرية بآمل ثم طلب العلم وطوف
في البلاد فجمع علما جما لم يشاركه فيه غيره ألف كتاب التاريخ المنسوب
اليه الموثوق به وله التفسير الكبير الجليل تفقه أولا بمذهب الشافعي ثم
قرأ مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك وفي النهاية كون لنفسه مذهبا خاصا
تمشى مع هذه المذاهب ولقلة أنصاره ضعف حتى انتهى أمره في منتصف
القرن الخامس .

قبل أن نختم هذه الفصول نذكر كلمة تتعلق بابن شبرمة فان مذهبه
وإن كان بائدا وليست له كتب معروفة ولا آراء إلا ما ينقله علماء المذاهب
الباقية في مطولات كتبهم مثل الحنفية الذين عُنوا بنقل مذاهب مخالفيهم
للرد عليهم فهذا المذهب مع كونه بائدا ولم تبق له كتب عملت ببعض
مسائله حكومة الترك وقت أن أنشأت المجلة وعملت ببعض مسائله أيضا
حكومة مصر على ما سيجيء

أما صاحب هذا المذهب فهو عبد الله بن شبرمة من فقهاء الكوفة
ذكره ابن القيم فيمن تولوا الافتاء بها عاصر أبا حنيفة ولذلك كثير ما يذكر
الحنفية رأيه ذكر وفاته صاحب شذرات الذهب في سنة أربع وأربعين
ومائة فال فيها توفي فقيه الكوفة أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي
القاضي روي عن أنس والتابعين قال أحمد العجلي كان عفيفا حازما عاقلا
يشبه النساك شاعرا جوادا وجاء في كتاب تاريخ الفقه الاسلامي عبد الله
ابن شبرمة (بضم الشين والراء) الضبي أبو شبرمة الكوفي قاضيا أحد
الاعلام روي عن أنس وابن الطفيل والشعبي وطائفة وعنه أخذ شعبة
والسفيانان وابن المبارك

وقال الثوري فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة
وقد جمعت حكومة الترك طائفة من كبار علمائها وناطت بهم وضع
قانون في المعاملات المدنية تكون مأخوذة من كتب الفقه الإسلامي ولو
من غير المذاهب المعروفة الآن متى كان الحكم المأخوذ منه يتمشى مع
روح العصر فاجتمع هؤلاء العلماء وأنشأوا قانونا عرف باسم مجلة الأحكام
العدلية في سنة ١٢٨٦ هـ وصدر الأمر السلطاني بالعمل به في ٢٦ شعبان
سنة ١٢٩٣ هـ أخذوا فيه أحكام البيع بالشرط من مذهب ابن شبرمة كما
جاء ذلك في التقرير المرفق بهذا القانون أما حكومة مصر فقد أخذت
بقول ابن شبرمة في زواج الصغار فقد حددت سن الذكر بثماني عشرة
سنة والأنثى بست عشرة سنة فأنشأت القانون نمرة ٥٦ سنة ١٩٢٣ م
الصادر في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ المدرج
بالجريدة الرسمية في العدد نمرة ١٢٣ في ١٩ جمادى الأولى من السنة المذكورة
وقد عمل به بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى هنا
نكتفي بهذا القدر في التعريف بهؤلاء السادة الذين حفظوا الشريعة
الإسلامية وكان لهم أعظم الأثر بفضل جدهم واجتهادهم ونعود إلى ما كنا
فيه من ذكر القضاء وأحواله :

بعد أن استقر الملك في بني العباس ظهرت الاصطلاحات الفقهية
وتوسع الباحثون في تدوين الأحكام فكان من المواضيع التي بحثوها ودونوا
أحكامها القضاء نفسه فذكروا حكم هذه الولاية وحكم طلبها والدخول فيها
وصفات القاضي وعمله في مجلسه وما يقضي به وأمثال ذلك من المباحث المدونة
في كتب الفقه وسيمر بك أغلب هذه المباحث ولسكن بطريقة طريقة

« القضاء » .. تولية القضاة فرض كما يقول أبو بكر بن مسعود
 علاء الدين صاحب كتاب البدائع لأنه ينصب لأمر مفروض وهو القضاء
 قال الله تعالى « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس
 بالحق » وقال مخاطبا لنبينا « فاحكم بينهم بما أنزل الله » والقضاء هو الحكم
 بين الناس بالحق فنصب القاضي لأقامة الفرض فكان فرضا ولأن نصب
 الامام الأعظم فرض ولمساس الحاجة إليه لتنفيذ الأحكام وانصاف المظلوم
 من الظالم وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح التي
 لا تكون إلا بالأمم « ومعلوم أن الامام لا يمكنه القيام بما نصب له
 بنفسه فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك . ولهذا كان رسول الله ﷺ
 يبعث إلى الآفاق قضاة فبعث معاذ إلى اليمن . وبعث عتاب بن أسيد إلى
 مكة فكان نصب القاضي من ضرورات نصب الأمم وقد سماه محمد فريضة
 محكمة لأنه لا يحتمل النسخ لكونه من الأحكام التي عرف وجوبها
 بالعقل والحكم العقلي لا يحتمل الانتساح فيفرض على ولي الأمر أن يولي
 قضاة يقضون بين الناس إذا لم يستطع ذلك بنفسه حتى تصل الحقوق إلى
 أربابها وتصلان الأعراض وتحفظ الأرواح والأموال وتتوفر السعادة
 لبني الانسان

« طلب القضاء » . قال القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
 البصري البغدادي في كتابه الأحكام السلطانية فأما طلب القضاء فإن كان
 من غير الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظورا وصار بالطلب مجروحا
 وإن كان من أهله على الصفة التي يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة أحوال
 أحدها أن يكون القضاء في غير مستحقه إما لنقص علمه وإما لظهور

جوره فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء أحق
فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر والحالة الثانية أن يكون القضاء في
مستحقه ومن هو أهله ويريد أن يعزله عنه اما لعداوة بينهما وإما ليجر
القضاء لنفسه فهذا الطلب محذور وهو به مجروح .

والحالة الثالثة ألا يكون في القضاء ناظر بل هو خال من وال عليه
فيراعى حاله في طلبه فان كان محتاجا إلى رزق القضاء المستحق في بيت
المال كان طلبه مباحا وإن كان لرغبة في إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له
غير مستحقه كان طلبه مستحبا فان قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف
على كراهة ذلك مع الاتفاق على جوازه

فأما بذل المال على طلب القضاء فمن المحظورات يصير الباذل له والقابل
مجروحين لأنها رشوة محرمة .

أما علماء الحنفية فقد قالوا إن طلب القضاء تعتريه الأحكام الخمسة
يكون واجبا ومباحا ومستحبا ومكروها وحراما فالأول إذا كان الطالب
من أهل الاجتهاد أو من أهل العلم والعدالة ولا يكون قاض أو يكون
ولكن لا تحل ولايته أو ليس في البلد من يصلح للقضاء غيره أو لكونه
أن لم يل القضاء وليه من لا تحل ولايته فيتعين عليه الطلب الوجه الثاني ..
أن يكون فقيرا فيجوز له السعي في تحصيله لسد خلته الوجه الثالث أن
يكون هناك عالم خفي عامه على الناس فأراد الامام أن يشهره بولاية
القضاء فيعلم الجاهل ويفيد المسترشد فيستحب الطلب الرابع .. أن يكون
سعيه في طلب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس الوجه
الخامس . أن يسعى في طلب القضاء وهو جاهل ليس له أهلية القضاء

ومثل ذلك جاء في تبصرة الأحكام لابن فرحون المالكي .

« التحذير عن الدخول في القضاء » . . قال ابن فرحون في تبصرة الأحكام ومنه نقل صاحب معين الأحكام الحنفى « اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وشددوا في كراهة السعي فيها ورغبوا في الأعراض عنها والتنفير والهرب منها حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة ورغب عما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانه من الدين فيه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السموات والأرض ، وجعله النبي عليه السلام من النعم التي يباح الحسد عليها وأما قوله عليه السلام « القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار . قاض عمل بالحق في قضائه فهو الجنة وقاض علم الحق بخار متعمداً فذلك في النار وقاض قضى بغير علم . واستحيا أن يقول لا أعلم فهو في النار » فصيح أن ذلك في الجائر والجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول في القضاء وأما من اجتهد في الحق على علم فأخطأ فقد قال عليه السلام (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر) وبمثل ذلك نطق الكتاب العزيز في قوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً) فأثنى على داود باجتهاده وأثنى على سليمان بأصابته وجه الحق .

وفي إعلام الموقعين قال أبو عثمان الحداد القاضي أيسر إثم وأقرب إلى

السلامة من الفقيه (يريد المفتي) لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من النقول والقاضي شأنه الأناة والتثبت ومن تأني وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة وقال غيره المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي لأنه لا يلزم بفتواه وإنما يخبر بها من استفتاه فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه وأما القاضي فإنه يلزم بقوله فيشارك هو والمفتي في الأخبار عن الحكم ويتميز القضاء بالألزام فهو من هذه الوجهة خطره أشد فلهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي فقد روى أبو داود الطيالسي من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ذكر عندها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يمتنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط وروى الشعبي عن مسروق عن عبد الله يرفعه (ما من حاكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك أخذ بتفاه حتى يقف به على شفيع جهنم يرفع رأسه إلى الله فإن أمره أن يقذفه قذفه في مهوى أربعين خريفاً وفي السنن الأربعة من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من قعد قاضياً بين المسلمين فقد ذبح نفسه بغير سكين »

« الدخول في القضاء » . . يقول علماء الحنفية إن الدخول في القضاء رخصة وتركه عزيمة دخله قوم عظام وتركه آخرون قال صاحب البدائع اختلف في أن القبول أفضل أم الترك احتج القائلون بأفضلية الترك بما روي عن النبي عليه السلام (من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين) وهذا جار مجرى الزجر عن تقلد القضاء واحتج المفضلون الدخول بصنيع الأنبياء والمرسلين وصنيع الخلفاء الراشدين ولأن القضاء بالحق إذا أريد به

وجه الله يكون عبارة خالصة بل هو من أفضل العبادات والحديث المذكور محمول على القاضى الجاهل أو العالم الفاسق أو الطالب الذى لا يأمن على نفسه .

«دعوة أبي حنيفة إلى القضاء» . روى ابن عابدين فى حاشيته على الدر أن أبا حنيفة دعى إلى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب فى كل مرة ثلاثين سوطاً فاما كان فى المرة الثالثة قال حتى أستشير أصحابي فلستشار أبا يوسف فقال له لو تقلدت لنفعت الناس فنظر إليه أبو حنيفة نظر المغضب قال أرايت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة أ كنت أقدر عليه فكأنى بك قاضياً قال الاستاذ الشيخ محمد الخضرى فى كتابه تاريخ التشريع الإسلامى أدرك أبو حنيفة تحول الامر من بنى أمية إلى بنى العباس وكانت الكوفة مركز الحركة الكبرى فى هذا الانتقال وبها تمت بيعة أبي العباس السفاح ولم نسمع له فى تلك الحركة ذكر إلا أنه يقال إن يزيد بن هبيرة والى العراق من قبل مروان بن محمد عرض عليه ولاية القضاء فأبى فضربه من أجل ذلك وإنه إذا سهل علينا أن نفهم إباء شخص أن يتولى القضاء فلا نكاد نفهم أن يضرب على ذلك إذ أن الضرب بالسوط وهو نهاية الاحتقار لا يفعله عاقل ليحمل إنساناً على تولى أشرف منصب بعد الأمارة وهو منصب القضاء إذا لم يكن ثم إلا الإلباء فانا لا نظن أنه يحدث فى قلب الأمير من الضغينة ما يحمله على اجراء تلك العقوبة لاسيما ان الفقهاء كانوا متوافرين بالكوفة فلا يعز على ابن هبيرة أن يختار من بينهم من يؤدي هذه المهمة إنى أظن أن هذا العرض كان الغرض منه محنة المعارض عليه حتى يعرف مقدار ولائه للحكومة فان العلماء على ما يظهر

كانوا يمتنعون عن أن يتولوا عملاً في حكومة لا يحبونها لئلا يكون ذلك تأييداً لها وقد حصل انه قام بالكوفة في هذا العهد ثأران أولهما زيد بن علي بن الحسين الذي خرج في سنة ١٢٢ في خلافة هشام بن عبد الملك وامارة يوسف بن عمر الثقفي على العراق فقتل والثاني عبد الله بن معاوية ابن عبد الله بن جعفر في عهد اضطراب الحبل سنة ١٢٧ وقد كانت بدت من أبي حنيفة كلمة تدل على امتداح زيد كما نزل ذلك عن كتبوا سيرته ويمكن أن يكون عاد ذلك منه في أيام عبد الله بن معاوية فأراد ابن هبيرة أن يختبر ولاءه لبني أمية فعرض عليه القضاء فامنع فضربه لأنه شعر بانحرافه عن بني أمية لا لأنه أبي أن يتولى القضاء . ١ . هـ

وقيل إن الذي دعا أبا حنيفة إلى القضاء وضر به عند امتناعه هو أبو جعفر المنصور وكان في نفسه شيء من جهة أبي حنيفة فانه وشى به إلى المنصور أنه حسن فعل إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي الخارج عليه بالبصرة

وقد رأيت في الجزء الثالث عشر من تاريخ بغداد ما يؤيد هذه الرواية فقد جاء فيه وقيل إن المنصور أقدمه بغداد لأمر آخر غير القضاء قال الواقدي كنت بالكوفة وقد أشخص أبو جعفر أمير المؤمنين أبا حنيفة الى بغداد الى أن روى عن زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة أنه قال كان أبو حنيفة يجهر بالكلام أيام إبراهيم جهاراً شديداً فقلت له والله ما أنت بمنته حتى توضع الحبال في أعناقنا قال فلم يلبث أن جاء كتاب المنصور الى عيسى بن موسى أن أحمل أبا حنيفة قال فغدوت اليه ووجهه كانه مسح قال فحمله الى بغداد فعاش خمسة عشر يوماً ثم سقاه فمات وذلك في

سنة خمسين (أى بعد المائة) ومات أبو حنيفة وله سبعون سنة وفي شذرات
الذهب في حوادث سنة أربع وأربعين ومائة قال وكان خرج مع ابراهيم
كثير من القراء والعلماء وعد أبا حنيفة منهم ثم قال وكان أبو حنيفة
يجاهر في أمره ويبحث الناس على الخروج معه كما كان مالك يبحث الناس
على الخروج مع أخيه محمد وقال أبو اسحاق الغزاري لأبي حنيفة ما اتقيت
الله حيث حثت أخى على الخروج مع ابراهيم فقتل فقال انه كما لو قتل
يوم بدر واللهى عندي بدر صغرى ولعل الواقعة تكرر مع أبى حنيفة
خصوصا وقد روينا عن ابن عابدين أن أبا حنيفة دعى ثلاث مرات وفي
كل مرة يضرب وليس ذلك بمستبعد على المنصور فقد ضرب الامام
مالك حتى خلعت كتفه مع أنه كان صديقه قبل الخلافة
وكان يحله كثيرا بعدها غير أنه روي له أن مالكا أفتى أهل المدينة
عند امتناعهم عن بيعة ابراهيم لأنهم بايعوا المنصور مكرهين فقد روي
عنه أنه قال لهم أنتم بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين .
كذلك امتنع غير أبي حنيفة عن أن يلي القضاء لأنهم كانوا يرون
فيه خطرا عظيما فمن هؤلاء الذين أبوا حياة بن شريح فقد دعي إلى قضاء
مصر هو وأبو خزيمة وعبد الله بن عياش البيسانى عرض الأمير أولا
على حياة بن شريح فامتنع فدعي له بالسيف فلما رأى ذلك أخرج مفتاحا
كان معه وقال هذا مفتاح بيتي ولقد اشتقت إلى لقاء ربي فلما رأى الأمير
عزيمته تركه ثم دعا بأبي خزيمة فعرض عليه القضاء أيضا فامتنع فدعا له
بالسيف فضعفت نفسه ولم يحتمل فأجاب إلى القبول وولي القضاء بمصر
ومن طريف ما وقع له في قضائه أنه كان يعمل الأرسان ويبيعها قبل

أن يلي القضاء وهو مقيم بالاسكندرية فلما ولي القضاء مر به رجل من أهل الاسكندرية وهو في مجلس الحكم فقال لأختبرن أبا خزيمة فوقف عليه وقال له يا أبا خزيمة احتجت إلى رسن لفرسي فقام أبو خزيمة إلى منزله فأخرج رسناً فباعه ثم جلس من غير أن يستفرزه غضب

ولقد كان رحمه الله عالماً جليلاً توفي سنة أربع وخمسين ومائة وكان ابن جريج وقت وفاته بالعراق قال فدخلت على أمير المؤمنين أبي جعفر فقال يا ابن جريج لقد توفي ببلدك رجل أصيبت به العامة قلت يا أمير المؤمنين ذاك إذا أبو خزيمة قال نعم .

(أهلية القضاء) : تكاد تتفق كلمة الفقهاء على أهلية القضاء إلا في شيء واحد هو اجتهاد القاضي على أن بعض المحققين من علماء المذاهب الثلاثة اتفقوا أخيراً مع الحنفية في هذه النقطة قال أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي في كتابه أقضية الرسول اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالماً بالحديث والفقه معاً مع عقل وورع وكان مالك رحمه الله يقول في الخصال التي لا يصلح القاضي إلا بها لا أراها اليوم تجتمع في أحد فإذا اجتمع في الرجل خصلتان رأيت أن يولي العلم والورع قال عبد الملك بن حبيب فإن لم يكن فعقل وورع فبالعقل يسأل وبه تصح خصال الخير كلها وبالورع يعف وإن طلب العلم وجده وإن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده .

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي في كتابه بداية المجتهد فأما الصفات المشترطة في الجواز فأن يكون حراً مساماً بالغاً عاقلاً عدلاً وثقلاً في المذهب أن الفسق يوجب العزل ويمضي ما حكم به واختلفوا

في كونه من أهل الاجتهاد فقال الشافعي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب وقال أبو حنيفة يجوز حكم العاى قال القاضي وهو ظاهر ما حكاه جدي رحمه الله في المقدمات عن المذهب لأنه جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة ولا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشرطة في استمرار ولايته وليست شرطاً في جواز الولاية وذلك أن من صفات القاضي في المذهب ما هو شرط في الجواز فاذا ولى عزل وفسخ جميع ما حكم به ومنها ما هو شرط في الاستمرار وليست شرطاً في الجواز فهذا إذا ولى القضاء عزل ونفذ ما حكم به إلا أن يكون جوراً ومن هذا الجنس عندهم الثلاث صفات المذكورة .

وفي تبصرة الحكم وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تنعقد الولاية إلا معها عشرة الاسلام والعقل والذكورة والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحداً وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم فالثمانية الأولى هي المشرطة في صحة الولاية والأخيرة ليست بشرط في الصحة لكن عدمها يوجب العزل .

وفي كتاب الاحكام السلطانية في بيان شروط أهلية القضاء منها السلامة في السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويميز بين المقر والمنكر ليتميز له الحق من الباطل فان كان ضريراً كانت ولايته باطلة وجوزها مالك كما جوز شهادته وإن كان أصم فعلي الاختلاف المذكور في الامامة فأما سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه

وإن كانت معتبرة في الإمامة فيجوز أن يقضي وإن كان مقعداً ذا زمالة
وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوى الولاية والحنفية يشترطون
للاصلاحية البصر والنطق أيضاً.

وقد ذكر ابن هبيرة في الايضاح مبحثاً حسناً في مسألة الاجتهاد قال
والصحيح من هذه المسألة إن من شرط الاجتهاد إنما غنى به ما كان عليه
الناس في الحال الأول قبل إستقرار مذاهب الأئمة الأربعة التي أجمعت
الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى سنة رسول الله
فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الاحاديث
وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشرعية صلى الله عليه وسلم
مالاً يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد
فإن ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواء وإنتهى الأمر عند هؤلاء
الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في أقوالهم
وتدونت العلوم وإنتهى إلى ما إتضح فيه الحق وإنما على القاضي في أقضيته
أن يقضى بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم فإنه في معنى من كان أداه اجتهاده
إلى قول قاله وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخياً موطن الاتفاق
ما أمكنه كان آخذاً بالحزم عاملاً بالأولى وكذلك إذا قصد في موطن
الخلاف توخى ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد كان
آخذاً بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد إلا أنني أكره له أن يكون من
حيث قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلد لم يعرف فيها إلا مذهب امام
واحد منهم أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على
اتباع ذلك المذهب حتى إذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما

يفتق الفقهاء الثلاثة بحكم نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحالك حنفياً وعلم
أن مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة يمنع فعديل
عما اجتمع عليه هؤلاء الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت
عنده بالدليل ما قاله ولا أداه إليه اجتهاده فإني أخاف على هذا من اللعز وجل
أن يكون اتبع في ذلك هواه وأنه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه وكذلك إن كان القاضي مالكياً فاختصم إليه اثنان في سؤر الكلب
فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته وكذلك إن كان
القاضي شافعيّاً فاختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمداً فقال أحدهما
هذا منعي من بيع شاة مزكاة وقال الآخر إنما منعه من بيع الميتة فقضى
عليه بمذهبه وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه وذلك إذا كان القاضي
حنبلياً فاختصم إليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال فقال كان له على مال
فقضيته فقضى عليه بالبراءة وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا
وأمثاله مما فرض اتباع الآخرين فيه عندي أقرب إلى الاخلاص وأرجح
في العمل ومقتضى هذا أن ولايات الحكم في وقتنا هذا صحيحة وأنهم
قد سدوا ثغراً من ثغور الاسلام سده فرض كفايه ولو أهملت هذا القول
ولم أذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء يذكر كل منهم في
كتاب صنفه أو كلام قاله أنه لا يصح أن يكون قاضياً إلا من كان من
أهل الاجتهاد ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وخرج على
الناس فإن غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة وهذا
كالاخالة والتناقض وكأنه تعطيل للحاكم وسد لباب الحكم وهذا غير
مسلم بل الصحيح في المسألة أن ولاية الحكم جائزة وأن حكومتهم صحيحة

نافذة وإن لم يكونوا مجتهدين . اهـ

ويقول الامام تقي الدين بن تيمية الحنبلي في كتاب الاختيارات
وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب توليته الأمثل فالأمثل
وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره يولى لعدمه أنفع الفاسقين وأقلهما شراً
وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ويوافقه على ذلك فقيه الحنفية محمد ابن
عبد الواحد كمال الدين الشهير بابن الهمام الاسكندري حيث يقول في كتابه
فتح القدير وقد اختلف في قضاء الفاسق فأكثر الأئمة على أنه لا تصح
ولايته كالشافعي وغيره كما لا تقبل شهادته وعند علمائنا الثلاثة في النواذر
مثله لكن قال الغزالي واجتماع هذه الشروط من العدالة والاجتهاد وغيرهما
متعذر في عصرنا خلو العصر من المجتهدين والعدول فالوجه تنفيذ قضاء
كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً فاسقاً وهذا ظاهر المذهب
عندنا فلو قلد الجاهل الفاسق صح ويحكم بفتوى غيره ولكن لا ينبغي
أن يقلد والحاصل انه ان كان في الرعية عدل عالم لا يحل تولية من ليس
كذلك ولو ولى صح على مثال شهادة الفاسق لا يحل قبولها وإن قبلت
نفذ الحكم .

والكن محمد بن محمد المعروف بابن الفرس العالم المصري الحنفي
ينازع في جواز تولية القاضي العام وينكر أن الحنفية سوغوا ذلك قال
في الفواكه البدرية العامى المحض ليس بأهل للقضاء وهذا هو الذى ينبغي
أن يفهم عن الأئمة المتقدمين وبيانه أن المسائل الخلافية يعرف المراد
بالحكم فيها من الذى بازائه وبضدها تتبين الأشياء وإذا نظرنا إلى قص
التنازع وموضع الخلاف بيننا وبين الشافعية ظهر ما قلنا وذلك أنهم

يشترطون في أهلية القضاء الاجتهاد المطلق ونحن لانشرط وإذا لم يشترط
 الاجتهاد فلا أقل من اعتبار التلبس بالعلم والفكر والتأهل في الجملة
 ويشهد لهذا المعنى مسألة وهي أنهم قالوا العالم إذا تعين للقضاء وجب عليه
 قبوله وتقلده وإذا تركه أثم وما لم يتعين فالترك أفضل وليت شعري إذا
 حمل كلام علمائنا في أهلية القضاء على ظاهره وهو أن الجاهل أهل ففى
 أى صورة يتعين القاضي حتى يجب عليه الدخول فى القضاء فاتجه
 حينئذ الحمل فى الأهلية على ما ذكر فلا بد من التأهل بالعلم والفهم
 وأقله أن يحسن تعقل الحوادث والمسائل الدقيقة وأن يعرف تحصيل
 الأحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ وكيفية الإيراد والإصدار
 فى الوقائع والدعاوى والحجج وتوابع ذلك ولو أزمه وأن يكون له فى نفسه
 تحشم وموقع فى النفوس وإلا فلا ينبغي أن ينسب الى مجتهد من السلف فضلاً
 عن إمام الأئمة تجويز ولاية القضاء التى هى أشرف مناصب الاسلام بعد
 منصب الامام بعض السوقة الذين لا يعقلون صغار الامور المعيشية فضلاً
 عن كبارها قال فى الخنار والاولى أن يكون القاضي مجتهداً فان لم يوجد فيجب
 أن يكون من أهل الشهادة موثقاً به فى دينه وأمانته وعقله وفهمه عالماً
 بالفقه والسنة وكذلك المفتي ويقول صاحب معين الأحكام الفاضى مأمور
 بالحكم بالحق وإنما يمكنه القضاء بالحق اذا كان عالماً بالكتاب والسنة
 واجتهاد الرأى لان الحوادث ممدودة والنصوص معدودة فلا يجد القاضي فى
 كل حادثة نصاً يفصل به الخصومة فيحتاج الى استنباط المعنى من المنصوص
 عليه وإنما يكون ذلك اذا كان عالماً بالاجتهاد

(ظهور التقليد وسببه) : قال الامام ولي الله الدهلوى فى كتاب الحجة

البالغة اعلم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجتمعين على التقليد الخالص
لمذهب واحد بعينه قال أبو طالب المكي في قوت القلوب ان الكتب
والمجموعات محدثة والقول في مقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من
الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والتفقه على مذهب لم يكن
قديما على ذلك في القرنين الأول والثاني وبعد القرنين حدث فيهم شيء من
التخريج غير ان أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص
على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من تتبع بل كان فيهم
العلماء والعامة وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الاجماعية التي
لا خلاف فيها بين المسامين أو جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع
وكانوا يتعاملون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آباءهم
أو معلمي بلدانهم فيمشون حسب ذلك وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها
أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب.

وكان من خبر الخاصة ان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص
لهم من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه
إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض
الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به أو أقوال متضافرة لجمهور الصحابة والتابعين
مما لا يحسن مخالفتها فان لم يجد أحدهم في المسألة ما يطمئن به قلبه لتباين النقل
وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء
فان وجد قولين اختار أرفقهما سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة
وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا ويجهلون في
المذهب وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أصحابهم فيقال فلان شافعي

وفلان حنفي وكان صاحب الحديث قد ينسب أيضاً إلى أحد المذاهب لكثرة
 موافقته لهم كلنسائي والبيهقي ينسبان إلى الشافعي فكان لا يولى القضاء ولا
 الافتاء إلا مجتهداً ولا يسمى الفقيه إلا مجتهداً ثم بعد هذه القرون كان ناس
 آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً لأموار منها الجدل والخلاف في علم الفقه ومنها
 أنهم اطمأنوا بالتقليد ودب في صدورهم ديب النمل وهم لا يشعرون وكان
 سبب ذلك تراحم الفقهاء وتجاهلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت منهم المزاحمة
 في التدريس كان كل منهم إذا أفتى نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع
 الكلام إلا بمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة وأيضاً جور
 القضاء فان القضاء لما جارأ أكثرهم ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا مالا
 يريب العامة ويكون شيئاً قد قيل من قبل وأيضاً جهل رءوس الناس
 واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك
 ظاهراً في أكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت
 سمي غير المجتهد فقيهاً ومنها أنه أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم
 من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل
 ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من يتصفح عن نوادر
 الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع ومنهم من أكثر القيل
 والقال في أصول الفقه واستنبط كل لأصحابه قواعد كلية ومنهم من
 ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ألا يتعرض لها
 عاقل ويفحص العمومات والایماءات من كلام المخرجين فن دونهم ممن
 لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق
 قريبة من الفتنة الأولى حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه

كما أعقبت تلك ملكا عضودا ووقائع صماء عمياء كذلك أعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما ما لها من إرجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدد الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شذوية والمحدث من عد الأحاديث صحيحها وسقيمها وهزها كهز الأثمار بقوة لحية ولا أقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في أرضه وإن قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليدا وأشد انتزاعا للأمانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين ورضوا بأن يقولوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون

« وسائل الاجتهاد الآن أقرب منها فيما مضى » انتشرت في هذه الأيام المطبوعات وقربت الطرق ورخصت أسعار الكتب وتيسر البعيد منها فكل وسائل الاجتهاد ميسورة سهلة إلا الهمم والنفوس الكبيرة يقول السفاريني العالم الحنبلي في بعض رسائله نقلا عن ابن حمدان إن الاجتهاد المطلق الآن أيسر منه في الزمن الأول لأن الحديث والفقه قد دونا وكذا كل ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات القرآنية والآثار النبوية وأصول الفقه والعربية لكن الهمم قاصرة والرغبة فاترة ونار الجد خامدة وعين الخشية والفكرة جامدة اكتفاء بالتقليد وخلودا إلى الراحة وعدم التسديد .

ومع ذلك لا نريد أن نكلف قاضينا الاجتهاد المطلق ولكن نريد منه أن يكون على بينة من مذاهب العلماء غير حابس نفسه في دائرة

ضيقه لا يتعداها وليكن مقلداً ولكن كالقاضي ابراهيم بن الجراح قاضي
مصر ذكر ابو عمر محمد بن يوسف الكندي أن ابراهيم بن الجراح تولى
القضاء في سنة ٢٠٤ وقد قال عمر بن خالد ما صحبت أحداً من القضاة
كابراهيم بن الجراح كنت إذا عملت له المحضر وقرأته عليه أقام عنده
ما شاء الله أن يقيم ويرى فيه رأيه فاذا أراد أن يقضي به دفعه إلي لأنشيء
منه سجلاً فأجد في ظهره قال أبو حنيفة كذا وفي سطر قال ابن أبي ليلى
كذا وفي سطر آخر قال أبو يوسف كذا وقال مالك كذا ثم أجد على
سطر منها علامة كالخط فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول فأنشيء
السجل عليه .

إلا أن ترك الأمور من غير قيد إلى اجتهد القاضي في الحوادث
لا يكون من جرائها إلا الضرر العظيم وقديماً رأى ابن المقفع أن يرفع
الأمر إلى المنصور ليضع نظاماً للقضاء لما رأى من أن تترك الأمور من
غير قيد فتح باب للشر فكتب في رسالته المعروفة برسالة الصحابة إلى
أمير المؤمنين ما يأتي ومما ينظر فيه أمير المؤمنين من أمر هذين المصريين
وغيرهما من الأمصار والنواحي اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد
بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال فيستحل الدم والفرج
بالحيرة وهما حرامان بالكوفة ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف
الكوفة فيستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى وعلى كثرة
ألوانه هو نافذ على المسامين في دماهم وحرهم يقضى به قضاة جائز
أمرهم وحكمهم .

ومن يدعي لزوم السنة منهم يجعل ما ليس سنة سنة حتى يبلغ ذلك

به إلى أن يسفك الدم بغير بينة ولا حجة وإذا سئل عن ذلك لم يستطع أن يقول هريق فيه دم على عهد رسول الله عليه السلام أو أئمة الهدى من بعده وإذا قيل له أي دم سفك على هذه السنة التي تزعمون قالوا فعل ذلك عبد الملك بن مروان أو أمير من بعض أولئك الأمراء ومن يأخذ بالرأي يبلغ به الاعتزام عن رأيه أن يقول في الأمر الجسيم من أمر المسلمين قولاً لا يوافق عليه أحد من المسلمين فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه القضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتاج كل قوم من سنة أو قياس ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه وينهى عن القضاء بخلافه فكتب بذلك كتاباً جامعاً رجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً ورجونا أن يكون اجتماع السير قرينة لاجتماع الأمر برأى أمير المؤمنين وعلى لسانه.

ولما رأى الأمير يوسف بن عبد المؤمن صاحب بلاد المغرب المتوفى سنة ٦١٩ ستمائة وتسع عشرة كثرة الخلاف بين الفقهاء وما نشأ من ذلك من التعصب للمذاهب أمر برفض فروع الفقه وأن الفقهاء لا يفتون إلا بالكتاب العزيز أو السنة النبوية ولا يقلدون أحداً وأن تكون أحكام القضاة بما يؤدي إليه اجتهادهم في الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولكن ذلك لم يدم طويلاً بل عاد الحال كما كان بعد وفاة هذا الأمير.

(الخلاف في أهلية المرأة والأمي للقضاء) : مما يلحق بمبحث أهلية القضاء الكلام في جواز قضاء النساء والأمينين قال مالك والشافعي وأحمد

لا يصح أن تكون المرأة قاضياً وقال أبو حنيفة يصح أن تكون المرأة قاضياً في كل شيء تقبل فيه شهادتها وتصح عنده شهادة النساء في كل شيء إلا في الحدود والجراح فهي تقضي في كل شيء سوى مسائل الحدود والقصاص وقال ابن جرير الطبري يصح أن تكون المرأة قاضية في كل شيء وفي بداية المجتهد من رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى وقاسها أيضاً على العبد لنقصان حرمتها ومن أجاز حكمها في الأموال شبهها بجواز شهادتها في الأموال ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال إن الأصل هو أن كل قاض يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الأجماع من الإمامة الكبرى ويقول الماوردي وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاء المرأة في جميع الأحكام ولا اعتبار بقول يردده الأجماع

وكما اختلفوا في تولية المرأة القضاء اختلفوا في تولية الأمي هل يجوز أن يكون قاضياً قال بعضهم بجواز توليته لأنه عليه السلام كان أمياً فلا ضرر في الأمية ما دام على علم بالأحكام وقال قوم لا يجوز وعن الشافعي القولان جميعاً ويقول الامام الغزالي في الوجيز والظاهر أن قضاء الأمي الذي لا يكتب جائز

والتاريخ لم يرشدنا عن امرأة وليت القضاء في الاسلام أما قضاء الأمي فقد عامنا مما سبق أن أحد قضاة مصر وهو عابس بن ربيعة المرادي كان أمياً ولما حضر إلى مصر مروان بن الحكم وسأله وأجابه بما أعجبه أقره في قضاؤه

وفي كتاب محاضرة الأوائل نقلا عن أوائل السيوطي أن أول من

ولي القضاء من الخصيان جوهر خازن دار الملك الأشرف ولاه قضاء
دمياط ولم يل القضاء خصي قبله

(من الذي له حق تعيين القضاء) : قال في تبصرة الحكم الولاية
التي يندرج في ضمنها أنواع النوع الأول الامامة الكبرى وأهلية القضاء
جزء من أجزائها وكذلك أهلية السياسة العامة . النوع الثاني الوزارة
قال بعضهم يجوز التفويض في جميع الأمور للوزير ويختص الامام عنه
بثلاثة أشياء وانما يكون للوزير تعيين القضاة إذا كان فيه هو أهلية القضاء
النوع الثالث الأمانة وهي على أربعة أقسام القسم الأول كالمملوك مع الخلفاء
في الامارات على بعض الأقاليم فهذه صريحة في إفادة أهلية القضاء إذا
صادفت الولاية أهلها ومحلها من العلم وتشتمل أهلية السياسة وتدير
الجيش وقسمة الغنائم وأموال بيت المال . القسم الثاني : أن يكون الأمير
مؤمراً لكن لم تفوض إليه الحكومة مع الأمانة وإن فوضت إليه
الحكومة مضى حكمه وحكمه معتبر . القسم الثالث : الأمانة الخاصة
على تدبير الجيش وسياسة الرعية دون تولية القضاة . القسم الرابع : ولاية
النظر في المظالم وله من النظر ما للقضاة وهو أوسع منهم مجالا بشرط العلم
وفي الأحكام السلطانية الوالي الذي يصح منه تقليد العمال معتبر فيه
نفوذ الأمر وجواز النظر فكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره
وصح منه تقليد العمال عليه وهذا يكون من أحد ثلاثة إما من السلطان
المتولي على كل الأمور وإما من وزير التفويض وإما من عامل الولاية
كمعامل اقليم أو مصر عظيم يقلد في خصوص الأعمال عاملا
قال السكال ابن الهمام الذي له ولاية التعيين الخليفة والسلطان الذي

نصبه الخليفة وأطلق له التصرف وكذلك إذا ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها وأطلق له التصرف فان له أن يولي ويعزل كذا قالوا ولا بد من ألا يصرح له بالمنع أو يعلم ذلك من عرفهم فان نائب الشام وحلب في ديارنا يطلق لهم التصرف في الرعية والخراج ولا يولون القضاة ولا يعزلون .

وقد سئل النسفي من علماء الحنفية عن سلطان مات وله ابن صغير اتفقت الرعية على جعله سلطاناً عليهم ما حال القضاة والخطباء وتقليده اياهم مع عدم الولاية قال ينبغي أن يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطاناً لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تابعاً لابن السلطان ويعظمه ويشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي وفي متن التنوير وشرحه يجوز تقلد القضاة من السلطان العادل والجاثر ولو كفرراً ذكره مسكين وغيره إلا إذا كان يمنعه من القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفر وجب على المسامين تعيين وال وإمام للجمعة ومن سلطان الخوارج وأهل البغي قال ابن عابدين الاسلام ليس بشرط في السلطان الذي يقلد وبلاد الاسلام التي في أيدي الكفرة لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر والقضاة مسامون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسامون ولو كان من غير ضرورة فهم فساق وكل مصر فيها وال من جهتهم يجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيامي باستيلاء المسامين عليهم وأما بلاد عليها ولاة كفر فيجوز للمسامين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراخي المسامين فيجب عليهم أن يلتمسوا والياً منهم .

وفي الفتح واذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليها الكفار يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولى عليهم قاضيا ويكون هو الذي يقضى بينهم وكذا ينصب اماما يصلى بهم الجمعة قال ابن عابدين ولكن اذا ولى الكافر عليهم قاضيا ورضيه المسلمون صحت توليته بلا شبهة ثم ان الظاهر أن البلاد التي ليست تحت سلطان بل لهم أمير منهم مستقل في الحكم عليهم بالتغلب أو باتفاقهم عليه يكون ذلك الأمير في حكم السلطان فيصح منه تولية القضاة عليهم.

وفي الأحكام السلطانية ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن يقلدوا عليهم قاضيا فان كان امام الوقت موجودا بطل التقليد وان كان مفقودا صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم فان تجدد بعد ذلك امام لم يستلم النظر إلا باذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه.

« ما تنعقد به ولاية القضاء . . . القضاء ولاية من الولايات تنعقد بايجاب من المولى وقبول من المولى فاذا كانا في مجلس واحد انعقدت باللفظ مشافهة وفي الغيبة تنعقد بالمراسلة أو بالمكاتبة لكن لا بد مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمله . والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان صريح وكناية فالصريح أربعة ألفاظ قد قلدتك ووليتك واستخلفتك واستنبتك فاذا أتى المولى بواحد من هذه الألفاظ وقبل المولى انعقدت الولاية وأما الكناية فقد ذكرناها سبعة ألفاظ قد اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك واستندت إليك ووكلت إليك فهذه الألفاظ لما تضمنته من

الاحتمال ضعفت في الدلالة عن حكم الصريح حتى يقترب بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال فتصير مع ما اقترب بها في حكم الصريح ويكون تمام الولاية على ما ذكرنا من ألفاظ التقليد مقيدا بشروط أحدها معرفة المولي بالمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها فان لم يعلم انه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح التقليد. والثاني ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء أو امارة البلاد أو جباية الخراج لأنها شروط معتبرة في كل تقليد فان جهلت فسدت. الثالث ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه ولا تصح الولاية مع الجهل غير أن الحنفية نصوا على أن المولى إذا قلد قاضيا ولم يعين له بلدا أو إقليما يكون قاضيا فيه صحت التولية وصار قاضيا لجميع بلاد السلطان على المختار في المذهب.

« رد التقليد ثم قبوله » إذا قلد من له حق التقليد قاضيا ورده قالوا إن قلده مشافهة له أن يقبل بعد رده ولو قلده مكتابة فلو بعث إليه منشوره أو رسوله فردده فله قبوله بعد ذلك ما لم يعلم المولى برده كوكيل أو موصى له فلو ردا فلهما القبول ما لم يعلم الموكل أو الموصى . وفي الأحكام السلطانية إن تمام هذه الولاية موقوف على القبول فان كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا وإن كان مراسلة أو مكتابة جاز أن يكون على التراخي ويجوز قبوله بالقول مع التراخي واختلف في صحة القبول بالشروع في النظر فجوزه بعضهم وجعله كالنطق وأباه آخرون حتى يكون نطقا لأن الشروع في النظر فرع تقليد الولاية فلم ينعقد به توليها « تولية أكثر من قاض واحد في بلد واحد » قال القاضى

أبو الحسن وإذا قلّد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام أحدها أن يردّ إلى أحدهما موضع وإلى الآخر غيره فيصح ويصير كل واحد منهم على النظر في موضعه. والقسم الثاني أن يردّ إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره كردّ المدانيات إلى أحدهما والمناكحات إلى الآخر فيجوز ذلك ويصير كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله. والقسم الثالث أن يردّ إلى كل واحد منهما جميع الأحكام في جميع البلد فقد اختلف أصحابنا في جوازه فمنعته طائفة منهم لما يفضى إليه أمرها من التشاجر في تجاذب الخصوم اليهما فتبطل ولايتهما إن اجتمعت وتصح ولاية الأول منهما إن افترقت وأجازته طائفة أخرى وهم الأكثرون كالوكيلين ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب فإن تساويا اعتبر أقرب المكانين فإن استويا قيل يقرع بينهما وقيل يمنعان من التحاكم حتى يتفقا على أحدهما.

وفي تبصرة الحكم ولا يصح عقد الولاية لحاكمين معا على أن يجتمعا ويتفقا على الحكم في كل قضية فإن شرط ذلك لم تصح ولايته. أما الحنفية فقالوا إنه يجوز تولية شخصين أو أكثر قضاء بلد واحد فإذا قلدا في تقليد واحد فليس لأحدهما الانفراد كالوكيلين والوصيين. أما إذا قلدهما بتقليدين متعاقبين بأن ولي السلطان رجلا قضاء بلد ثم بعد أيام ولي غيره قضاء هذا البلد ولم يتعرض لعزل الأول فقد اختلفوا فيه. قال بعضهم يكون التقليد الثاني عزلا للأول وقال فريق لا يكون عزلا ويقول صاحب جامع الفصولين إن لكل من القولين وجهاً والأظهر أنه لا ينعزل وهو اختيار الفتاوى الصغرى. وفي الفتاوى الهازية لو قلّد رجلين على

أن ينفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه . وقال الامام ظهير الدين ينبغي أن يجوز .

→ وفي كتاب تاريخ بغداد من الجزء العاشر ما يدل على أن المهدي العباسي فوض القضاء لاثنتين معا فقد جاء في ترجمة عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة الذي ولي القضاء بعد سوار بن عبد الله العنبري المولود في سنة مائة . وقيل في ست ومائة ومات في ذي القعدة من سنة ثمان وستين ومائة قال الخطيب البغدادي لم يشرك في القضاء بين أحد قط إلا بين عبيد الله بن الحسن العنبري وبين عمر بن عامر على قضاء البصرة وكانا يجتمعان جميعا في المجلس وينظران جميعا بين الناس فتقدم إليهما قوم في جارية لا تنبت فقال فيها عمر بن عامر هذه فضيلة في الجسم وقال عبيد الله بن الحسن كل ما خالف ما عليه الخلقة فهو عيب اه
ولم يذكر الخطيب البغدادي ماذا كان يصنع الخصوم عند اختلاف القاضيين في الرأي كما في هذه الحادثة .

→ ورأيت في كتاب مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري ما يفيد أن بعض الخصومات الهامة كانت تنظر أمام القضاة الأربعة بعد تعدد القضاة فقد قال في كلامه في صفة مسجد دمشق وهو يعدد المواضع التي فيه ما يأتي وبهذا المشهد فعقد مجالس الحكم الأربعة والعلماء لفصل القضايا المعضلة التي لا ينفرد بها حاكم فيجتمعون بأمر نائب السلطان وينظرون في تلك الحكومة ويحكمون فيها بأجمعهم اه ويظهر أن الذي كان يعين نوع هذه القضايا هو نائب السلطان كما يستفاد من آخر العبارة .

وقد علمنا من التاريخ أن البلاد الكبيرة كان يتعدد فيها القضاة
 فبغداد مثلاً قد تكون تحت إمرة قاض واحد وقد تكون تحت قاضيين.
 قال القلقشندي في صبح الأعشى كانت ولاية القضاء عن الخليفة تارة تكون ←
 عامة لبغداد وأعمالها وتارة قاصرة على بغداد أو أحد جوانبها. وقد ذكر
 المؤرخون في ترجمة اسمعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة
 اثنتي عشرة ومائتين أنه ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد وذكروا
 أيضاً أن يوسف بن أبي يوسف يعقوب صاحب أبي حنيفة ولي قضاء
 الجانب الغربي منها في حياة أبيه وسيجيء لنا مزيد بيان لهذه المسألة في
 الكلام في قضاء مصر كما أنه سيجيء أيضاً بمبحث خاص في تعدد القضاة
 في الطور الثالث من أطوار القضاء.

(التولية بشرط) : لو شرط المولى وهو حنفي أو شافعي مثلاً على
 من ولاه أنه لا يحكم إلا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين
 أحدهما أن يشترط ذلك عموماً في جميع الأحكام فهذا شرط باطل سواء كان
 موافقاً لمذهب المولى أو مخالفاً له وأما صحة الولاية فإن لم يجعله شرطاً
 فيها وأخرجه مخرج الأمر أو مخرج النهي بأن قال له قلدتك القضاء فاحكم
 بمذهب الشافعي أو لا تحكم بمذهب أبي حنيفة كانت الولاية صحيحة
 والشرط فاسد تضمنت أمراً أو نهياً ويجوز أن يحكم بما أداه اجتهاده إليه
 سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك قدحاً فيه إن علم
 أنه اشتراط ما لا يجوز ولا يكون قدحاً إن جهله فإن أخرج ذلك مخرج
 الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على ألا تحكم فيه إلا بقول
 أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لأنه عقدها على شرط فاسد. وقال أهل

العراق تصح الولاية ويبطل الشرط .

(والضرب الثاني) أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه فلا يخلو الشرط من أن يكون أمراً أو نهياً فإن كان أمراً فقل له اقض في القتل بغير الحديد كان أمره بهذا الشرط فاسداً ثم إن جعله شرطاً في عقد الولاية فسدت وإن لم يجعله شرطاً فيها صحت وحكم في ذلك بما يؤديه اجتهاده إليه وإن كان نهياً فهو على ضربين أحدهما أن ينهيه عن الحكم فلا يقضي بوجوب قود ولا باسقاطه فهو جائز لأنه اقتصر بولايته على ما عداه فصار ذلك خارجاً عن نظره . والضرب الثاني ألا ينهيه عن الحكم وينهيه عن القضاء في القصاص وقد اختلف أصحابنا في هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين أحدهما أن يكون صرفاً عن الحكم فيه وخارجاً عن ولايته فلا يحكم فيه باثبات قود ولا باسقاطه والثاني أنه لا يقتضي الصرف عنه ويجري عليه حكم الأمر به ويثبت صحة النظر إن لم يجعله شرطاً في التقليد ويحكم فيه بما يؤديه إليه اجتهاده اهـ . من الأحكام السلطانية .

وقد ذكر مثل ذلك الامام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين فقال إذا شرط الإمام على القاضي أن يحكم بمذهب معين فبعض العلماء قالوا إن الولاية باطلة لتعلقها بشرط فاسد ومنهم من أبطل الشرط وصح الولاية وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره فمنع الشافعي أن يحكم بقول أبي حنيفة ومنع الحنفي أن يحكم بمذهب الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه لما يتوجه إليه من التهمة والمالأة في القضايا والأحكام فإذا حكم بمذهبه لا يتعداه كان أنى للتهمة وأرضى للخصوم وهذا

وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجبه لأن التقليد فيها محذور والاجتهاد مستحق وإذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعده أعاد الاجتهاد فيه وقضى بما أداه اجتهاده إليه . وإن خالف ما تقدم من حكمه فإن عمر رضي الله عنه قضى في المشتركة بالتشريك في عام وترك الشريك في غيره فقليل له ما هكذا حكمت في العام الماضي فقال تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي .

وقد نقلنا فيما سبق عن الدهلوي أن بعض القضاة لما جاروا في أحكامهم صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة ويكون شيئاً قد قيل من قبل . وفي تبصرة الحكم أن التقييد سائغ في المقلدين فقد كان ولاية قرطبة إذا ولو رجلا القضاء شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجدته ونحو ذلك ورد عن سحنون وذلك أنه ولي رجلا القضاء وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق فشرط عليه ألا يقضي إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك .

وسيجيء لنا ما ذكره الحنفية في هذه المسألة في مبحث قضاء القاضي بخلاف مذهبه .

(قاضي القضاة) : لم يتبين بعد البحث الكثير أن قاضيا أطلق عليه قاضي القضاة في زمن الخلفاء الراشدين ولا في زمن بني أمية ولم يصل إلى عامنا أن قضاة الأمصار كانوا ينيبون عنهم من يقوم بالقضاء في المدن والقرى في هذين العصرين أيضا وكان قاضي حاضرة الخلافة في زمن بني أمية يختاره الخليفة وليست له ميزة على سائر القضاة كما أنه ليس له

رأي في اختيارهم . ورأينا بعد ان دونت أحكام الفقه في زمن بني العباس وجود هذه اللفظة فذكروا قاضي القضاة وبنوا أحكاما على ولايته حيث صرحوا في الكلام في استخلاف القاضي قالوا إن القاضي ليس له أن يستخلف غيره مالم يؤذن له في ذلك من المولى صراحة أو دلالة فإذا أذن له المولى وقال له جعلتك قاضيا وأذنت لك بالاستخلاف صار له أن يستخلف كما انه اذا قال له جعلتك قاضي القضاة صار له أن يستخلف أيضا إذ قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليداً وعزلاً فيكون مأذونا بالاستخلاف دلالة وقالوا أيضا ينبغي لقاضي القضاة أن يتفقد قضاة ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرهم في الناس وعلى القاضي الجامع لأحكام القضاة أن يسأل الثقة عنهم ومن المتطوع به ان هذه الولاية أول ظهورها كن في بغداد فكان لا يطلق قاضي القضاة إلا على قاضي بغداد .

قال السيوطي في حسن المحاضرة ان أبا الحسن علي بن النعمان ولي قضاء مصر في سنة ست وستين وثلثمائة في زمن دولة العبديين وكان شيعيا غالبا وشاعراً مجيداً وهو أول من تلقب بقاضي القضاة في مصر ولم يكن يدعي بذلك إلا ببغداد .

وقد أخذ هذا النظام عن الفرس فهم الذين كان لهم قاضي قضاة جاء في كتاب التاج المنسوب للجاحظ ويقال ان سابور ذا الاكتاف لما مات موبذ موبذان وصف له رجل من كورة اصطخر يصلح لقضاء القضاة فكلما موبذ موبذان في لغة الفرس معناها قاضي القضاة وأول ما أدخل هذا النظام في الدولة الإسلامية كان في زمن هرون الرشيد أدخله البرامكة على ما نظن .

وأول قاض وصف بهذا الوصف هو القاضي أبو يوسف فقد روى كثير من المؤرخين أن أبا يوسف هو أول من دعى بقاضى القضاة وأول من غير لباس العلماء إلى هيئة خاصة وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئا واحدا لا يتميز فيه لأحد على أحد وكان يمر على القضاة ويتعرف أحوالهم وسيرهم ومن أظرف ما وقع له مع الرشيد أن عبد الرحمن بن مسهر كان قاضيا على بليدة بين بغداد وواسط يقال لها المبارك فبلغه خروج الرشيد ومعه أبو يوسف فقال عبد الرحمن لأهل المبارك اثنوا عليّ عندها فأبوا عليه فلبس ثيابه وتلقاهم وقال نعم القاضي قاضينا ثم مضى إلى موضع آخر واعاد عليهما هذا القول فالتفت الرشيد إلى أبي يوسف وقال يا يعقوب قاضى فى موضع لا يثنى عليه إلا رجل واحد بئس القاضي فقال أبو يوسف والعجب يا أمير المؤمنين إنه هو القاضي وهويثنى على نفسه فضحك الرشيد وقال هذا أظرف الناس هذا لا يعزل أبدا قال المقرئ فلما قام هارون الرشيد بالخلافة ولى القضاء أبا يوسف يعقوب ابن إبراهيم أحد أصحاب أبي حنيفة بعد سنة سبعين ومائة فلم يقلد ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلا من أشار به القاضي أبو يوسف واعتني به ومكث أبو يوسف فى القضاء حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان يشبهه فى سلطانه على القضاة وإن لم يكن قاضيا يحيى بن يحيى بن كثير الاندلسى فى زمان الحكم المرتضى فى الاندلس سنة ثمانين ومائة فانه نال من الحرمة والرياسة ما لم ينله سواه ولم يقلد فى سائر أعمال الاندلس قاض إلا بإشارته وكان يسمى عاقل الاندلس وعيسى بن دينار فقيهما وعبد الملك بن حبيب عالمها قال المقرئ وكان مع أمانته ودينه معظما عند الامراء يكنى عندهم عفيفا عن الولايات جلّت رتبته عن القضاء وكان أعلى من القضاة

قدراً عند ولاية الأمر لزهده في القضاء وامتناعه .

ونال القاضي يحيى بن أكثم من الكرامة والرفعة في زمن المأمون ما لم ينله غيره فكان قاضي قضاياه ووزيره على ما رواه كثير من المؤرخين وقد حظى أحمد بن أبي دؤاد قاضي المعتصم لديه حظوة عظيمة . قال القلقشندي في الكلام في أرباب الوظائف الدينية في زمن الدولة الفاطمية الأول قاضي القضاة وهو عندهم من أجل أرباب الوظائف وأعلام شأننا وارفهم قدراً قال ابن الطوير ولا يتقدم عليه أحد أو يحتمى عليه وله النظر في الأحكام الشرعية ودور الضرب وضبط عيارها وربما جمع قضاء الديار المصرية وأجناد الشام وبلاد المغرب لقاض واحد وكتب له به عهد واحد .

وكان قاضي قضاة مصر أبو عبد الله محمد بن النعمان الشيعي في منزلة لم يشركه فيها غيره قال ابن زولاق ولم نشاهد بمصر لقاض من الرياسة ما شاهدناه له ولا بلغنا ذلك عن قاض بالعراق ووافق ذلك إستحقاقا لما هو فيه من العلم والصيانة والهيبة وإقامة الحق وقد ارتفعت رتبته حتى إن العزيز أجلسه معه يوم العيد على المنبر فقاضي القضاة في زمن الدولة العباسية وصل إلى رتبة الوزارة على ما علمنا في حديث يحيى بن أكثم وفي زمن الدولة الفاطمية كان يجلسه السلطان معه على المنبر ولا يقدم عليه أحد وليس لاحد ان يطمع في مركزه ولما أخذت الأمصار الإسلامية تستقل وتكون لها وحدة خاصة أصبح الولاية يعينون في كل مصر قاضيا ويكون هو قاضي القضاة بعد ان كان قاضي القضاة في أيام قوة الخلافة ووحدها هو قاضي بغداد فقط .

أما في الأندلس فلم يكن معروفاً هذا اللقب بل كان قاضي قرطبة يلقب

بقاضي الجماعة فقد جاء في كتاب قضاة قرطبة في ترجمة القاضي يحيى بن يزيد
التجيبى أنه كان قاضيا في الأندلس قبل أن يدخلها عبد الرحمن بن معاوية
فأما جاء ثبته في القضاء وكان يقال له وللقضاء قبله قاضي الجند فلما إمتنع
الفهري بغرناطة واضطره الأمير عبد الرحمن إلى النزول اشترط بحضرة
القاضي يحيى فحضره وكتب في كتاب المقاضاه وذلك بحضور يحيى بن يزيد
قاضي الجماعة قال محمد هكذا بلغنى وقد رأيت سجلا عقده محمد بن بشير قاضي
الجند بقرطبة يقول فيه حكم محمد بن بشير قاضي الجند بقرطبة وان تسميه
القاضي بقاضي الجماعة اسم محدث لم يكن في القديم

(قضاء العسكر) : قال القلقشندي في صبح الاعشى الوظيفة الثانية
من الوظائف الدينية هي قضاء العسكر وهي وظيفة جليلة قديمة كانت في
زمن السلطان صلاح الدين بن يوسف وموضوعها أن صاحبها بمصر يحضر
بدار العدل مع القضاة ويسافر مع السلطان إذا سافر وهم ثلاثة نفر شافعي
وحنفي ومالكى وليس للحنابلة منهم حظ وجلسهم في دار العدل دون
القضاة الأربعة

وقد رأيت كلاماً للقلقشندي في موضع آخر يدل على أن الحنابلة كان
يعين منهم قاضى عسكر أيضا فقد قال في كلامه في التقاليد وقد جرت العادة
أن يكون قضاة العسكر أربعة من كل مذهب ووظيفة قاضي العسكر
ليست من منشآت الدولة المصرية كما توهم عبارة القلقشندي بل هي
قبل ذلك .

جاء في لسان الحكم نقلا عن جامع الفتاوى عن أبى يوسف أن قضاة
أمير المؤمنين إذا خرجوا مع أمير المؤمنين لهم أن يحكموا في أى بلدة نزل

فيها الخليفة لانهم ليسوا قضاة أرض إنما هم قضاة الخليفة وإن خرجوا بدون الخليفة فليس لهم قضاء .

وقد حضر يحيى بن أكرم مع المأمون في مصر ولم يكن بها قاض يومئذ فكم فيها ثلاثة أيام وعند سفر المأمون من مصر ولي قضاءها هرون بن عبد الله الزهري المالكي قلده القضاء وهو بالشام فقدم في شعبان سنة تسع عشرة ومائتين . والظاهر من كتب فقه الحنفية أن قاضي العسكر هو الذي يفصل في خصومات الجنود فقد جاء في لسان الحكم لو كان أحد الخصمين من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فإن أراد العسكري أن يخاصم إلى قاضي العسكر فهو على الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد في أن العبرة لمحل المدعي أم محل المدعى عليه عند تعدد القضاة ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجنود ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي أيضا .

وفي واقعات المفتين ولو تنازع الجندي والبلدي في قضية وأراد كل أن يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعي عليه ولا يلي قاضي الجنود الحكم على البلدي وسوق العسكر عسكري .

وبقيت وظيفة قاضي العسكر في السلطنة المصرية إلى أن دخلت مصر في حكم الاتراك فكان قاضي العسكر هو القاضي التركي الذي جاء مع الجيش الفاتح وسيجيء له ذكر عند الكلام في قضاء مصر وليس لهذه الوظيفة وجود الآن في الديار المصرية غير أنه يوجد قانون العسكرية تؤلف بمقتضاه محاكم عسكرية تفصل فيما يقع من الجنود من الجرائم أما قضاياهم المدنية والشرعية فتفصل فيها المحاكم الأهلية والشرعية كل بحسب اختصاصه نعم يوجد بكل أورطة موظف شرعي يقال له إمام الارطة يحل

معها أينما حلت ويسير معها أينما سارت وكانت مهمته الأولى تعليم الجند أمور دينهم وإقامة الصلاة سفر أو حضر أو لم يكن بعد أن تأخرت الأمور الدينية أصبحت الوظيفة الآن قاصرة على أمور صغيرة مثل حصر تركات من يتوفي من الجند وتغسيل الموتي والصلاة عليهم لهذا زهد الناس فيها بعد أن صارت حالها كما ذكرنا .

(تقاليد القضاة) : قلنا ان ولاية القضاء كما تنعقد مشافهة تنعقد بالمكاتبة وقد علمنا فيما سبق أن عمر هو الذي فصل القضاء من الولاية وكان يكتب الكتب لقضاته وكانت تقاليد القضاة في مبدأ الأمر بسيطة غير مقيدة بشيء إلا أنه بعد مضي كثير من الزمان أخذت هذه التقاليد صفة خاصة خصوصاً في مصر بعد أن وجدها ديوان الإنشاء فاستقر الحال على أن يكتب للقضاة الأربعة تواريخ في قطع النصف «بالمجلس العالي» ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن ولي القضاء القاضي عماد الدين أحمد الكركي الأزرقى قاضى قضاة الشافعية في أول سلطنة الظاهر برقوق الثانية وكان أخوه القاضي علاء الدين كاتب السر فكتب لأخيه عماد الدين تقليداً في قطع الثلثين «بالجناب العالي» وبقى الثلاثة على ما كانوا عليه من كتابة التواريخ إلى أن ولي القاضي جمال الدين الحلبي المعروف بالعجمي قضاء قضاة الحنفية في الدولة الظاهرية أيضاً مضافاً إلى نظر الجيش فكتب له تقليداً في قطع الثلثين بالجناب العالي أيضاً وبقى المالكي والحنبلي على ما كانا عليه من كتابة التواريخ في قطع النصف ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن ولي القاضي جمال الدين يوسف البساطى قاضى قضاة المالكية في الدولة الظاهرية قال القلقشندي فأنشأت له تفويضا وكتبت له به ولم يكن أحد ممن عاصرنا كتب له تفويض غيره ثم لما ولي الشيخ

جمال الدين عبد الله الاقفهسي قضاء المالكة كتب له توقيع في قطع النصف
إلا انه كتب له الجنب العالى كما يكتب لأصحاب التقاليد وجرى الأمر
فيمن بعده على ذلك ولم يبق من هو على النمط الأول سوى قاضى
قضاة الحنابلة .

طرف من هذه التقاليد هذه صورة تقليد كتب لقاضى قضاة الشافعية
تاج الدين بن بنت الاعز وهي من إنشاء القاضي محي الدين بن عبد الظاهر
وهي الحمد لله مجرد سيف الحق على من اعتدى وموسع مجاله لمن راح اليه
واغتدى وموضح طريقه لمن اقتاد واقتدى الى أن يقول ولما كان قاضى القضاة
تاج الدين عبد الوهاب ممن هو فى أحسن هذه السمات قد تصدر وكادت
نجوم السماء بأنواره تتكثر وتجوهر بالعلوم فأصبح حقيقة هو التاج المجوهر
الى أن يقول خرج الأمر الشريف بتجديد هذا التقليد الشريف له بقضاء
القضاة بالديار المصرية فليستصحب من الحق ما هو ملي باستصحابه
وليستمر على إقامة منار الحق الذى هو موثق عراه ومؤكد
أسبابه الخ .

وهذه قطعة من تقليد قاضى قضاة الحنفية وبعد فان أولى الأمور بان
تشاد قواعده وتتعهد معاهده ويعلي مناره وتقاض بطلوع شمسه أنواره
الى أن يقول أمر القضاء على مذهب الامام أبى حنيفة النعمان بن ثابت رضى
الله عنه الذى إشتق الله له من الملة الحنيفية نسبة سرت فى الآفاق وأفاض
عليه من مواد القياس الجلي كنوزاً نمت على الاتفاق الى ان يقول ولما كان
فلان هو المنظور لهذه الرتبة انتظار الشمس بعد الغسق والمرقب لبلوغ
هذه المنزلة التى تقدمت اليها بوادر استحقاقه فى السبق فليستول هذه الرتبة

التي أصبح فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائبا وبشرعه قائما ويتقلدها
تقلد من يعلم أنه قد أصبح على حكمة الله مقدما وعلى الله قادما الخ وهذه قطعة
من تقليد قاضي قضاة المالكية جمال الدين يوسف البساطي الحمد لله الذي شفع
جلال الاسلام بجماله وناط أحكامه الشرعية بما إقترن بحميد مقاله جميل
فعاله وخص مذهب عالم المدينة بخير حاكم ماجرى حديثه أحسن يوما الا
وكان معدودا من رجاله الى أن جاء فيه وكان مذهب مالك رحمه الله هو
المراد من هذه الولاية بالتخصيص والمجلس الجمالي المشار اليه هو المقصود
بهذا التفويض بالتنصيص اقتضى حسن الرأي الشريف أن تؤتى مرتبته
السنية حقها وتبوأ النعم مستحقها الخ وهذه قطعة أيضا من تقليد كتب
لقاضي قضاة الحنابلة الحمد لله الذي أطلع في أفق الدين القيم شمساً منيرة ورفع
درجة من جعله من العلم على شريعة ومن الحكم على بصيرة وبعد فان أولى
الأموار بأن تشاد قواعده وتتعهد معاهده ويعلي مناره وتقاض بطلوع
شمسه أنواره وتكمل به قوى الدين تكملة الاجساد بقوى الطبائع الاربع
وتعمر به ربوع الملة التي ليس بعدها من مصيف لمنتته ولا مربع وتثبت به
قواعد الشرع التي مالباطل في احالة بعضها من مطمع أمر القضاء على
مذهب الامام الرباني احمد بن حنبل رضى الله عنه الخ

وعلى الجملة فقد نقل صاحب صبح الأعشى جملة من التقاليد وكان
الكثير منها يشتمل على وصايا للقاضي فيما يتعلق بوظيفته ومن أراد أن
يطلع عليها فهي مبسوبة في كتاب صبح الأعشى وغيره .

(القضاء في مصر) : من المعلوم أن مصر فتحت في زمن عمر بن الخطاب
ويعد ان استقر الامر فيها لعمر وبن العاص كتب اليه عمر أن يولى قضاءها

كعب بن ضنّة فأبى كعب فولى عمرو عثمان بن قيس بن أبي العاص فكان ذلك
سنة لولاية مصر فهم الذين كانوا يولون القضاة حتى جاء بنو العباس فاستعاد
أبو جعفر حق التعيين وولى عبد الله الخضرى على مصر سنة ١٥٥ هـ
ومن المعلوم فى تاريخ مصر الأسلامى أنها كانت من الولايات الإسلامية
وكان لوالىها من القوة فى الاستقلال بمقدار ما يكون من ضعف فى الخلافة
فى بغداد فكانت مصر تارة تكون تابعة لبغداد تمام التبعية كما كانت تابعة
للمدينة ودمشق وتارة يظهر والىها بمظهر القوة حتى يكاد يستقل وينفصل
عن بغداد . وفى كثير من الاوقات انفصلت فعلا وصارت مملكة مستقلة
فكان الحاكم عليها هو الذى يولى القضاة . قال القلة شندى فى صبح الأعشى
واعلم ان الأمر فى الزمن الاول كان قاصراً على قاض واحد بالديار المصرية
وأجناد الشام وبلاد المغرب مضافا اليه التحدث فى أمر الصلاة ودور الضرب
وغير ذلك .

وعلم مما سبق أن القضاة فى الصدر الاول كانوا مجتهدين ولما ظهرت
المذاهب وانتشر أمرها وجاء الشافعى الى مصر ونشر مذهبه فيها كان القضاء
فى مصر لعلماء الشافعية قال السيوطى فى حسن المحاضرة كان الأمر متمخصا
للشافعية فلا يعرف أن غيرهم حكم فى الديار المصرية منذ وليها أبو زرعة محمد
ابن عثمان الدمشقى وأبو زرعة هذا ولي قضاء مصر فى سنة أربع وثمانين
ومائتين وأقام فى القضاء ثمان سنين وعزل فى صفر سنة اثنتين وتسعين
بعد المائتين .

ومن فتح مصر الى سنة خمس وعشرين وخمسمائة لم يل قضاء مصر
الاشخاص واحد وينيب عنه فى أقاليمها وفى السنة المذكورة رتب أحمد

ابن الأفضل أربعة قضاة يحكم كل قاض بمذهبه ويورث بمذهبه فكان قاضي
 قضاة الشافعية سلطان بن رشاد وكان قاضي المالكية أبو محمد عبد المولي
 ابن الليثي وكان قاضي الأسماعيلية أبو الفضل بن الأزرق وقاضي الأمامية
 ابن أبي كامل ولم يسمع بمثل هذا من قبل . ولما زالت دولة العبيديين في
 مصر رجع قضاؤها الى الشافعية إنما كان في بعض الأوقات يكون القاضي
 واحداً بمصر والقاهرة وسائر أعمال القطر وينيب عنه من شاء وتارة
 يكون القاضي للقاهرة والوجه البحري كما كان القاضي ابن عين الدولة فانه كان
 قاضي القاهرة والوجه البحري وكان قاضي مصر والوجه القبلي تاج الدين
 ابن عبد السلام الخراط ثم صرف ابن الخراط في شعبان سنة ٦١٧ هـ . وجمع
 العمالان لابن عين الدولة ثم صرف ابن عين الدولة عن مصر والوجه القبلي
 وبقي قاضيا بالقاهرة والوجه البحري . كان قاضي مصر والوجه القبلي بدر الدين
 يوسف ابن الحسن السنجاري فكان القاضي قد يكون قاضي القاهرة ومعه
 أحد الوجهين القبلي أو البحري وقد يكون قاضي مصر ومعه أحد الوجهين
 كذلك إلا أنه كان القضاء في الشافعية الى زمن الظاهر بيبرس فصير
 القضاة أربعة حيث ضم الى القاضي الشافعي ثلاثة قضاة حنفي ومالكي
 وحنبلي في سنة ست وستين وستمائة وكان السبب في ذلك أن قضاء القضاة
 بالديار المصرية كان بيد القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز وكان الأمير جمال
 الدين إيدغدي أحد أمراء السلطان الظاهر يعانده في أموره ويغضي منه عند
 السلطان لتشبته في الأمور وتوقفه في الأحكام وشدته على الأمراء فكان
 الأمير العظيم يشهد عنده فلا يقبل شهادته فبينما السلطان ذات يوم بدار
 العدل إذ وردت عليه قضية بسبب مكان باعه القاضي بدر الدين السنجاري

ثم ادعى ورثته بعد وفاته أنه موقوف فأخذ الأمير ايدغري يتكلم في القضاة
بمحضرة السلطان فسكت السلطان ثم قال للقاضي ما الحكم في ذلك فقال
القاضي اذا ثبتت الوقفية يعاد الثمن من تركة البائع قال فان عجزت التركة
قال يوقف على حاله فامتعض لها السلطان وسكت ثم جرى في المجلس ذكر
أمر توقف القاضي في امضاءها.

قال ابن السبكي وكان يقال ان القاضي تاج الدين آخر قضاة العدل
اتفق الناس على عدله وقد اجتمع له من المناصب الجليلة ما لم يجتمع لغيره
فانه ولي خمسة عشر منصباً منها القضاء ونظر الأعباس وتدريس الشافعية
والخطابة والحسبة وإمامة الجامع وغيرها. وكل ذلك لم يمنع الأمير ايدغري
من إتمام مسعاه فحسن للسلطان ان يقلد أربعة قضاة من المذاهب الأربعة
ففعل السلطان وأقر القاضي تاج الدين في قضاء الشافعية وولى الشيخ
شهاب الدين أبي حفص عمر بن عبد الله ابن صالح السبكي قضاء المالكية
والقاضي بدر الدين بن سليمان قضاء الحنفية والقاضي شمس الدين محمد بن الشيخ
عماد الدين ابراهيم القدسي قضاء الحنابلة وصار لكل من هؤلاء الأربعة
الحكم بما يقتضيه مذهبه في القاهرة والفسطاط ونصب النواب وإجلاس
الشهود واختص الشافعي بالنظر في أموال اليتامى وتولية النواب بنواحي
الوجهين القبلي والبحري ونظر الأوقاف لا يشاركه في ذلك غيره وقال بعض
المؤرخين ان السلطان جعل لكل قاض من القضاة الأربعة حق تولية
النواب في جميع نواحي مصر ولم يجعل ذلك من حق قاضي قضاة الشافعية
الا في زمن المنصور قلاوون في شوال سنة ثمان وسبعين وستمائة ولكن
القول الأول هو الذي عليه الأكثر. وتعدد القضاء كذلك في دمشق

وحلب وكان الشافعي هو الذي يولي القضاة بالبلاد مثل البلاد المصرية .
قال القلقشندي ومن الوظائف بدمشق قضاء القضاة وبها أربعة قضاة من
المذاهب الأربعة أعلام الشافعي وهو المتحدث على المواريث والأوقاف
وأكثر الوظائف ويختص بتولية النواب في النواحي ويليه في الرتبة
الحنفي ثم المالكي ثم الحنبلي وكان استقرار القضاة الأربعة بدمشق بعد
صدور ذلك بالديار المصرية لكن لم يستقر الأربعة دفعة واحدة كما وقع في
مصر في الدولة الظاهرية بل على التدرج .

وإستمر العمل على ذلك في مصر على تعيين أربعة قضاة من
المذاهب الأربعة الى سنة سبع وعشرين وتسعمائة أي بعد الفتح التركي
وفي هذه السنة حضر مع العسكر العثماني رجل قال انه من قضاة السلطان
سليمان ومعه مراسيم من السلطان بأن يستقر في وظيفة يقال لها القسّام
وبمقتضاها يكون متحدثا على جميع التركات الأهلية وغير الأهلية وليس
لأحد من الناس أن يعارضه في ذلك وان يأخذ العشر من كل تركة لبيت المال
وأنه ليس لأحد من الجراكسة وأولاد الأتراك قاطبة وأرباب الدولة
الأصباهية والآنكشارية أن يعقد علي بكر أو ثيب الا عند القسّام فأخذ هذا
القسّام أكثر اختصاص القضاة .

(حصر القضاء في مذهب أبي حنيفة) : في اليوم العاشر من شهر رجب
سنة ٩٢٧ هـ قدم قاضي العسكر التركي سيدي شلي ويده مرسوم من
السلطان سليمان العثماني يصفه فيه بأنه أعظم قضاة السلطان وأكبرهم ويذكر
أن السلطان أبطل القضاة الأربعة بمصر وأن القاضي سيدي شلي يتصرف
في الأحكام الشرعية على المذاهب الأربعة وأن جميع النواب والشهود

تبطل قاطبة ويقتصر الأمر على أربعة من النواب من كل مذهب نائب
وكل نائب يقتصر على اثنين من الشهود وان النواب الأربعة يكونون
بالمدرسة الصالحية وألا يعقد أحد عقداً ولا يقف وقفاً ولا يكتب وصية ولا
إجارة ولا حجة ولا غير ذلك من الأمور الشرعية حتى يعرض على قاضي
العسكر بالصالحية.

وقد كان القضاة الأربعة لزموا بيوتهم من قبل وصرفوا النواب
والشهود وهم قاضي قضاة الشافعية كمال الدين بن الطويل وقاضي قضاة
المالكية محي الدين الدميري وقاضي قضاة الحنفية على الطرابلسي وقاضي
قضاة الحنابلة شهاب الدين التنوخي وهذا العمل يعتبر قصراً للقضاء . على
مذهب أبي حنيفة بالديار المصرية وإن كان العمل لم يتم عليه إلا في أوائل
ولاية محمد علي باشا فان في هذه المدة أصدر الخليفة فرماناً بتخصيص القضاء
والافتاء بمذهب أبي حنيفة قرىء على العلماء والأعيان والأشراف بمصر
حسبما أشير به في هذا المنشور وفي آخر مدة محمد علي صدرت إليه ارادة
سنية تؤكد العمل بذلك فرمان ومن ذلك الوقت صار القضاء في مذهب
أبي حنيفة دون غيره

(تعيين قضاة مصر في زمن الحكم التركي) . بعد الفتح العثماني
صارت مصر ولاية عثمانية يعين لها وال من الأستانة وكان قاضيها
يعين من الأستانة كالوالي وكان القطر المصري مقسماً إلى ستة وثلاثين
ولاية قضائية سيجيء بيانها فيما بعد وكان القضاة عدا قاضي مصر لا تشترط
فيهم الجنسية التركية فمنهم من يعين من اسلامبول ومنهم من يعينه قاضي
مصر فقد جاء في رسالة العريشي قاضي مصر في زمن الحملة الفرنسية التي

أشرنا إليها في خطبة الكتاب أن من قضاة هذه الولايات من هو معين من اسلا مبول ومنهم من هو معين من قبله وعلى كل فهو يأذن الجميع بسمع الدعاوى وفصل الخصومات فهم نواب عنه كما يقول في هذه الرسالة . وكل قاض من هؤلاء القضاة له نواب في الجهات التابعة له ويقول هكذا قاعدة مصر من قديم الزمان .

ولما نظمت أمور مصر الإدارية في زمن محمد علي ومن بعده كان قاضي مصر وقضاة المديريات والمحافظات يعينون من الأستانة بفرامانات ولا تشترط الجنسية التركية في قضاة المديريات والمحافظات إنما قاضي مصر لابد أن يكون تركيا . وكان في مصر مستخدم عثمانى يقال له تحتة باشه ينحصر عمله في عرض أسماء من يري فيه الكفاءة من علماء مصر لشغل وظيفة القضاء بالأقاليم على الباب العالي فتأتيه الأوامر مؤذنة بتعيينهم في الجهات التي طلب تعيينهم فيها ورزق هذا العامل من أولئك القضاة يقتسم معهم ما يبقى من الرسم .

ولما تولى سعيد باشا خديو مصر رأى أن وجود ذلك الموظف مضر بسمعة القضاء كما أن ترك المحكمة للقاضي يتصرف في رسومها من غير قاعدة متبعة مما ينفر من الشريعة الغراء فاتفق مع الباب العالي على تغيير هذا النظام على أن يكون حق تعيين قضاة المديريات والمحافظات لوالى مصر وتم ذلك في سنة ١٢٧٢ هـ في نظير دفع مبلغ من المال وبناء على هذا الاتفاق ألغيت وظيفة تحتة باشه وبطلت جباية الرسوم بمعرفة القضاة وأصبحوا ذوي رواتب يتقاضونها في كل شهر وقررت رسوم ثابتة وبدى بعمل اللوائح للمحاكم الشرعية فصار والى مصر هو الذى يعين

جميع القضاة ما عدا قاضي مصر ومدينة السويس فانه بقي حق تعيينهما إلى
الاستانة فقاضي مصر المعين من الاستانة كان له الحق في تعيين نائب
عنه لمدينة السويس وتعيين نائبين بيولا ق مصر ومصر العتيقة ثم أبطل
هذا في أواخر حكم اسمعيل وكان القاضي الذي يعين من الاستانة يبقى
في مصر سنة واحدة ثم يغادرها فيجيء بدله وهكذا دواليك ولا يخفى
ما في ذلك من الضرر العظيم الذي يصيب المصلحة العامة رأى ذلك
اسمعيل باشا والي مصر فسعى لدى الباب العالي وكان موفقا في سعيه
فاتفق مع الاستانة بعد مشادة على دفع مبلغ مائتين وخمسين ليرة عثمانية
لمن يعين قاضيا لمصر على شرط أن يبقى بالاستانة وينيب عنه في قضاء
مصر وأن النائب الذي يكون في مصر ينتخب بمعرفة الخديو ويعين
بفرمان فلا هو موظف مصري ولا هو موظف تركي وكان من جراء
ذلك تعيين قاضي مصر مشكلة بين الاستانة ومصر وكانت النصوص
التي توضع في لوائح المحاكم الشرعية المتعلقة بانتخاب قاضي مصر في غاية
الغموض والابهام وما يرد من الاستانة في شأن التعيين كان أغمض حتى
انه بعد موت قاضي مصر عبد الرحمن نافذ افندي أرسل المرحوم توفيق
باشا خديو مصر إلى الصدارة العظمى يطلب تعيين نجله فورد إليه تلغراف
منها يفيد أن سماحة جمال الدين افندي عين في مأموريه مصر الشرعية
وأنه مسافر إلى مصر ولم ترد على ذلك فمصر تريد من هذا الابهام أن
تكتسب حقا في تعيين قاضي مصر والاستانة تنكر عليها ذلك ولا
تصرح بما تريد يظهر ذلك لمن تتبع نصوص لوائح المحاكم الشرعية الخاصة
بتعيين قاضي مصر وما يدور في شأنها من المخبرات ولا ننس ما حصل

أيام وضع لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٠٩ من
 المشادة بين القاضي يحيى وبين وزارة الحقانية فقد أدت إلى غلق محكمة
 مصر الكبرى ولم تتمكن الحكومة المصرية من وضع هذا القانون كما
 تريد إلا بعد أن تخلصت من هذا القاضي فقد سعت في نقله وجاء خلفه
 واتفقت معه على هذا القانون وبقي قاضي مصر التركي إلى سنة ١٩١٤
 وهى سنة اعلان الحرب العامة التى انفصلت فيها مصر عن التبعية التركية
 وأصبح من وقتئذ حق تعيين جميع قضاة مصر لجلالة ملك مصر على
 حسب نظام الدولة الدستورى وسيجىء بيان طريق اختيار القضاة
 وتعيينهم فى طور الثالث ان شاء الله

(اختصاص القاضي) : ان هذا المبحث من أدق المباحث التى تعترض
 الكاتب فى القضاء الاسلامي إذ ليس لذلك حد مقرر ولكن بعد الوقوف
 على ما كتبه أولو العلم فى تحديد الولايات يمكننا أن نفهم ما كان من
 اختصاص ولاية القضاء فى طوره الثانى .

قال ابن القيم فى كتاب الطرق الحكمية وأما الحكم بين الناس فيما
 لا يتوقف على الدعوى فهو المسمى بالحسبة والمتولى له والى الحسبة وقد جرت
 العادة بافراد هذا النوع بولاية خاصة كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة
 والمتولى لها يسمى والى المظالم وولاية المال قبضا وصرفا بولاية خاصة
 والمتولى لذلك يسمى وزيراً . وناظر البلد لا حصاء للمال وضبطه تسمى ولايته ولاية
 إستيفاء والمتولى لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه تسمى ولايته ولاية الشر
 والمتولى لفصل الخصومات وإثبات الحقوق والحكم فى الفروج والأحكام
 والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها هو المخصوص باسم الحاكم والقاضي .

إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيد منه المتولى من الولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد دخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما دخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وكذا الحسبة وولاية المال فولاية الحرب في هذه الأزمنة في البلاد الشامية والمصرية وما جاورها تختص باقامة الحدود من القتل والقطع والجلد ويدخل فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وإقرار من الدعاوى التي تتضمن إثبات الحقوق والحكم بإيصالها إلى أربابها والنظر في الالبضاع والأموال التي ليس لها ولي معين والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالى الحرب مع القاضي حكم في شيء إنما هو منفذ لما يأمره به متولى القضاء وأما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة .

أما أبو الحسن البغدادي صاحب الأحكام السلطانية فيقول في بيان اختصاص القاضي أن القاضي إذا كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام أحدهما فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات . الثاني استيفاء الحقوق ممن مطلق بها وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها . الثالث ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس حفظاً للأموال على مستحقها وتصحيحاً لأحكام العقود فيها . الرابع النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها وقبض غلتها وصرفها

في سبيلها فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وإن لم يكن تولاه .
 الخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع السادس تزويج
 الأيامي بالأئ كفاء إذا عد من الأولياء ودعين الي النكاح ولا يجعله
 أبوحنيفة من حقوقه لتجوز به تفرد الأئيم بعقد النكاح « لكن أباحنيفة
 جعل له حق تزويج الصغار عند فقد الأولياء » السابع إقامة الحدود على
 مستحقها الثامن النظر في مصالح عمله من الكشف على التعدي في
 الطرقات والأبنية وغيرها التاسع تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين
 عنه من خلفائه والنظر في أمرهم والتعويل عليهم . الخ العاشر التسوية
 في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف .
 « وعد هذا القسم من اختصاص القاضي غير ظاهر »

ويقول ابن خلدون العالم المغربي القاضي المصري في أول القرن التاسع
 استقر منصب القضاء آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم
 استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أحوال المحجور عليهم
 من المجانين واليتامي والمفلسين وأهل السفه وفي وصايا المسلمين وأوقافهم
 وتزويج الأيامي عند فقد أوليائهم على رأى من يراه والنظر في مصالح
 الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب وإستيفاء العلم والخبرة
 فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم وصارت هذه كلها من متعلقات
 وظيفته وتوابع ولايته .

فأبوا الحسن البغدادي يحدثنا عما كان للقاضي صاحب الولاية العامة
 ببغداد وملحقاتها من الاختصاص وابن خلدون يحدثنا عما كان عليه القضاء
 في المغرب ومصر وابن القيم يقول إن ما يستفيد منه المتولى من ولايته

يتلقى من الألفاظ والعرف ولا حد له في الشرع وذكر ما كان عليه العمل في بلاد الشام ومصر والمغرب .

وتقدم لنا ان من أعمال قاضي القضاة في زمن الدولة الفاطمية نظر دور الضرب وضبط عيارها ومما يلحق بولاية قاضي القضاة الخروج إلى رؤية هلال رمضان .

(أول من خرج الى ذلك) : ذكر السيوطي في حسن المحاضرة ان أول من خرج الى رؤية الهلال في مصر القاضي غوث بن سليمان الذي توفي في سنة ثمان وستين ومائة وروي عنه أنه قابلته مرة امرأة قدمت من الريف وهو ذاهب الى المسجد فشكت اليه أمرها فنزل عن دابته وكتب لها بحاجتها ثم ركب الى المسجد وإنصرفت المرأة وهي تقول أصابت والله أمك حين سمتك غوثا أنت غوث عند اسمك .

وقيل ان أول قاض ركب في الشهود الى رؤية الهلال هو ابن لهيعة الذي ولي القضاء بعد وفاة أبي خزيمة سنة خمس وخمسين ومائة . قال الكندي طلب الناس هلال شهر رمضان وابن لهيعة على القضاء فلم ير وأتى رجلان فزعا أنهما قد رأياه فبعث بهما الأمير موسى بن علي بن رباح الى ابن لهيعة فسأل عن عدالتهما فلم يعرفا واختلف الناس وشكوا فلما كان العام المقبل خرج عبدالله بن لهيعة في نفر من أهل المسجد عرفوا بالصلاح فطلبوا الهلال وكانوا يطلبونه بالجيزة فهو أول القضاة بمصر خرج في طلب الهلال ثم تعدوا الجسر في زمن هشام بن أبي بكر البكري وطلبوا الهلال في جنان ابن أبي حبيش . قال أبو خيثمة ثم كان القضاة على ذلك حتى كان ابن أبي الليث فطلبه في أصل المقطم وقد ترك القضاة الخروج اليوم وقصروا الأمر على

إنتظارهم بمحاكمهم حتى يجيء لهم الشهود ولا يزال العمل على ذلك بمصر إلى اليوم .

« الولاية الخاصة » . تبين من الفصل السابق ما يدخل في اختصاص القاضى ذي الولاية العامة أما إذا كانت ولايته خاصة بزمان أو مكان أو حادثة فلها حكم آخر قال ابن الغرس القاضى تتأقت ولايته ويتقيد حكمه باعتبار الزمان والمكان والحوادث فإذا جعله السلطان قاضيا مدة كذا انعزل بمضى تلك المدة وليس لقاضى بلدة أو خطة أن يقضى فى غيرها وإذا قال الأمام للقاضى لا تقض على فلان ولا فى الحادثة الفلانية فانه لا يصير قاضيا فى ذلك .

وينصرح علماء الحنفية بأن السلطان إذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يصير قاضيا فى غيرها كما لا يصير قاضيا فى سوادها لعدم دخوله تبعاً لكن لو ولاه قضاء البلدة ونواحيها دخل السواد على رواية النوادر التى جرت على أن المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وأما فى ظاهر الرواية التى جعل فيها المصر شرطاً للقضاء فانه لا يصير قاضيا للسواد ولكن المرجحون اختاروا رواية النوادر وجعلوا الفتوى عليها .

وفى الأحكام السلطانية يجوز أن يكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن يتعدى النظر فيها إلى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقيا فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا باذن مستجد فلو لم يبين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الأيام وقال قلدتك النظر بين الخصوم فى يوم السبت وحده جاز نظره

فيه بين الخصوم في جميع الدعاوي وتزول ولايته بغروب الشمس فيه ولو قال قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضا وكان مقصور النظر فيه فاذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام وإن كان ممنوعا من النظر فيما عداه .

ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل فليقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة معينة فتتخذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده فيه والمحلة التي عينت له وينظر بين ساكنيه وبين الطارئین عليه لأن الطارئ عليه كالساكن فيه إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغرباء والطارئين ولو قلده جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في محلة منه أو في دار منه جاز له الحكم في كل موضع فيه لأنه لا يمكنه الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته فان أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية أبطالها وكان مردود الحكم في ذلك الموضع وغيره ولو قلده الحكم فيما ورد إليه في داره أو مسجده صح ولم يجز أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إليه في داره أو مسجده قال أبو عبد الله الزبيری لم تزل العلماء عندنا بالبصرة برهة من الدهر ينيبون قاضيا على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما أمر به هذا وسيأتي مزيد بيان لهذا المبحث في فصل زمان القضاء الآتي .

« ديوان القاضي » . قال الفقهاء إذا تقلد القاضي طلب ديوان قاض قبله وفي القاموس الديوان ويفتح مجتمع الصحف والكتاب

يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية .

ويعرفه صاحب الكنز من علماء الحنفية بأنه هو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها والخرائط جمع خريطة تشبه الكيس ويعرف المحضر صاحب الدرر بأنه ما كتب فيه ماجرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم بينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه / قال الكندي ولم يكن للقضاة قطر فيما مضى إنما كان الكاتب يحضر ومعه الكتب في منديل وأول من جعل لها القمطر بمصر محمد ابن مسروق فكان يختتمها فتودع فإذا جلس أحضرت ومحمد بن مسروق ولي قضاء مصر من قبل هرون الرشيد سنة سبع وستين ومائة /

وقد كان القضاة يضعون السجلات في خرائط وتختم هذه الخرائط بختم القاضي حفظا لها في الفتاوى الهندية إذا وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه أي في خريطة مختومة بختم القاضي والشهادة مكتوبة بخطه أو بخط نائبه إلا أنه لا يذكر تلك الشهادة فعلى قول أبي يوسف لا يقضي بتلك الشهادة وعلى قولهما يقضى وكذا إذا وجد سجلا في خريطة والخرطة مختومة بختمه والسجل مكتوب بخطه أو بخط نائبه فالقاضي لا يقضي بذلك السجل عند أبي حنيفة وعندهما يقضي كذا في المحيط

« كيف يتسلم القاضي الديوان » . القاضي يتسلم الديوان من سلفه بنفسه وله أن ينيب رجلين من ثقاته وواحد يكفي والاثنان أحوط فيقبضان من المعزول ديوانه أي الخرائط التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الاوصياء والقوام في الأوقاف وتقدير النفقات وما شاكل ذلك فنسخ السجلات تجمع في خريطة والصكوك تجمع في خريطة والمحاضر في أخرى

وكذلك نصب الأوصياء والأوقاف يجمع كل نوع في خريطة وتؤخذ من القاضي المعزول شيئاً فشيئاً لينكشف ما أشكل فإذا قبضاً ذلك يحنان على ذلك احترازا عن الزيادة والنقصان بحضرة القاضي المعزول وإن لم يحضر لا يجبر على الحضور لكنه يبعث أمينين ليساما الديوان إلى أميني المقلد وإذا تساما الديوان يقبضان الودائع وأموال اليتامى أيضاً لتكون عند المقلد ويظهر من ذلك أن الديوان كان في حفظ القاضي . أما اليوم فأصبح في عهدة الكتّاب وأصبح القاضي غير مسئول عنه إلا بوصف انه الرئيس العام للديوان . أما ترتيب الأوراق وبيان أنواعها وحفظها في أماكنها وتسليمها وتسامها فله نظام خاص مبين في القوانين واللوائح

« بيت مال القاضي » تابوت القاضي علم مما سبق أنه من عمل القضاة أصحاب الولاية العامة النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها وقبض ريعها ومرفه في مصارفه وقبض المال الموصى به لتنفيذ الوصية والنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه وله قبض أموال الموارث المتنازع فيها وقبض اللقطة حتى تعرف وقبض أموال الأموات الغرباء حتى يحضر الوارث عدا ما كان يسلم للقضاة من الودائع والأمانات فكان يجتمع لدى القاضي الشيء العظيم من المال وهذا بيت ماله .

قال الكندي إن أول قاض أدخل أموال اليتامى بيت المال خير ابن نعيم في ولايته الثانية بأمر أمير المؤمنين أبي جعفر وسجل في كل مال منها سجلاً بما يدخل فيها وما يخرج وقد كان القضاة يودعونها عند الثقات فحصل من ذلك شر عظيم فلما ولي القضاء العمري عمل تابوت

القضاة الذي كان في بيت المال أنفق عليه أربعة دنانير. قال محمد بن يوسف كانت تجمع فيه أموال اليتامى ومال من لا وارث له وكان مودع القضاة بمصر .

قال ابن بطوطه في رحلته المشهورة عن قاضي اسيوط وقت أن مرّ بها وهو شرف الدين بن عبد الرحيم أن هذا القاضي يلقب (بحاصل ماثم) لقب شهر به وأصله أن القضاة بديار مصر والشام بأيديهم الأوقاف والصدقات لأبناء السبيل فاذا أتى فقير بمدينة من المدن قصد القاضي فيها فيعطيه ما قدر له فكان هذا القاضي إذا أتاه فقير يقول له (حاصل ماثم) أي لم يبق من المال الحاصل شيء فلقب بذلك ولزمه .

كان هذا المال مجلبة شر على القضاة إذ النفوس ميالة إلى حب الدنيا إلا من حفظه الله فوجد من بين القضاة من أطلق يده في هذه الأموال فعم شره وتعدته الفتنة حتى صار مضرب الأمثال في الطمع عند ذلك أفتى كثير من العلماء بعدم تسليم هذه الأموال إليهم وتسليمها إلى أهل البلدة من غير اعلام القاضي بذلك .

ذكر المؤرخون عن القاضي الرفيع عبد العزيز بن عبد الواحد بن اسمعيل قاضي قضاة دمشق الشافعي في أيام الملك الصالح اسمعيل أنه اتفق مع وزير السلطان أمين الدولة السامري على اغتيال حقوق الناس فكان عنده شهود زور ومدعون زوراً يدعى المدعي بألف دينار مثلاً فيشهد الشاهد فيأمر القاضي بالصلح وكان قاضي مصر في الدولة الفاطمية ثقة الملك أبا الفتح مسلم بن علي فكتب إلى الأفضل أني قد اعتبرت ما في مودع الحكم من مال المواريث فكان يقارب مائتي ألف دينار ودفعها إلى بيت

المال أولى من تركها في المودع وأن لها سنين طويلة لم يطلب شيء منها
فوقع له الملك على رقعته إنا قلدناك الحكم ولا رأى لنا فيما لاستحققه
فاتركه على حاله لمستحقه ولا تراجع فيه .

ولكن وجد من القضاة من كان يحافظ على هذه الأموال محافظته
على ماله ودمه ولا يخاف فيها مخلوقا فقد روى أن سلطان مصر طلب من
القاضي عماد الدين عبد الرحمن بن عبد العلي بن السكري قرض شيء من
مال الأيتام فأبى هذا القاضي أن يفرط في الأمانة وأصر على عدم دفع المال
وضحي بمركز القضاء في سبيل ذلك فقد عزله السلطان بسبب هذه الحادثة .

(زيّ القضاة) . قال القلقشندي كان القضاة والعلماء يلبسون
العمائم من شاشات كبار للغاية ثم منهم من يرسل بين كتفيه زؤابة تلحق
قربوس سرجه إذا ركب ومنهم من يجعل عوض الزؤابة الطيلسان الفائق
ويلبس فوق ثيابه دلقاً متسع الأكمام طويلاً مفتوحاً فوق كتفيه بغير
تفريق سابلا على قدميه ويتميز قاضي القضاة الشافعي والحنفي بلبس طرحة
تستر عمامته وتنسدل على ظهره وكان قبل ذلك مختصاً بالشافعي وليس
فيهم من يلبس الحرير ولا ماغلب عليه الحرير وإن كان شتاء كان
الفوقاني من ملبوسهم الصوف الأبيض الملطى ولا يلبسون الملون
إلا في بيوتهم وربما لبسه بعضهم في الطرقات ويلبسون الخفاف من
الأدم الطائفي .

وفي حسن المحاضرة قال ابن فضل الله وأما زيّ القضاة والعلماء فدلوق
متسع بغير تفريق فتحته على كتفه وشاش كبير منه ذؤابة بين الكتفين
ويجعل الي الكتف الأيسر .

أما مراكب القضاة فكانت البغال النفيسة المساوية في الأثمان لمسومات الخيول بلجم ثقال وسروج مدهونة غير محلاة بشيء من الفضة ويجعلون حول السرج فرجية من جوخ . قال في مسالك الأبصار وهي تشبه ثوب السرج مختصرة منه ويمتاز قاضي القضاة بأن يجعل بدل ذلك الزناري من الجوخ وهو شبيهه بالعباءة مستدير من وراء الكفل .

وكان قاضي القضاة في الدولة الفاطمية يقدم له من اصطبلات الخليفة بغلة شهباء يركبها دائماً وهو مختص بهذا اللون من البغال دون أرباب الدولة ويخرج له من خزانة السروج مركب ثقيل وسرج وتخلع عليه الخلع الذهبية وكان له طرحة ومسند للجلوس وكرسی توضع عليه دواته .

وفي حسن المحاضرة وأما القضاة والعماء فخلعهم من الصوف بغير طراز فلهم الطرحة وأصل الصوف أن يكون أبيض وتحتة أخضر ويظهر أن الخلع قبل ذلك كانت من الحرير فقد ذكر في ترجمة تقي الدين ابن دقيق العيد أن القضاة كان يخلع عليهم خلع الحرير فامتنع الشيخ من لبس الخلع لما يري من حرمة الحرير وأمر بتغييرها إلى الصوف فاستمرت بعد ذلك .

« مكانة القاضي في الهيئة الاجتماعية » . يمكننا أن نستخلص ما كان للقاضي من الحرمة والمكانة من صفحات التاريخ المطوية فإذا نظرنا في صفحة من تاريخ الخلفاء الراشدين نري الامام علي كرم الله وجهه يقول في عهده للأشتر لما ولاه مصر وإختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك وأعطه من المنزلة لديك مالا يطعم فيه غيره من خاصتك ليأمن

بذلك إغتيال الرجال له عندك . نترك هذا العصر ونجىء الى الدولة العباسية
فترى المهدي يفعل مع قضائه ما يزيدهم رفعة على رفعتهم فقد تقل المؤرخون
أن شريكا القاضي دخل عليه فقال الخليفة للخادم هات عود القاضي يعني
البخور إكراما لقاضيه فجاء الخادم بعود يضرب به لأنه لم يدرك غرض
الخليفة ووضعه في حجر شريك فقال ما هذا فبادر المهدي وقال هذا عود
أخذه صاحب العسس البارحة فأحببت أن يكون كسره على يديك
فدعاه وكسر .

قال المقرئ لما قام هرون الرشيد وولى الخلافة ولى القضاء أبا يوسف
يعقوب بن ابراهيم فلم يقلد ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلا من
أشار به القاضي أبو يوسف وإعتنى به ولما قام بالاندلس الحكم المرتضى
إختص بيحيى بن يحيى بن كثير فنال من الرياسة والحرمة ما لم ينله غيره
وعادت الفتيا اليه وإنتهى السلطان والعمامة إلى بابه فلم يقلد في سائر أعمال
الاندلس قاض إلا بإشارته وإعتنائه كان أبو يوسف أكبر مما ذكرنا
فقد كان مستشار دار الخلافة في زمن هرون الرشيد وإن رسالته التي كتبها
للخليفة في توزيع الأعمال المعروفة بكتاب الخراج لهي أعظم شاهد
على ذلك .

وبلغ يحيى بن اكثم في دولة المأمون مثل ما بلغ أبو يوسف في دولة
أبيه الرشيد بل بلغ رتبة الوزارة على رواية كثير من المؤرخين ولم يكن
احمد بن أبي وؤاد قاضي المعتصم ووزيره بأقل منهما شهرة واحتراما ولا
نفس ما كان لقضاة الأندلس من الحرمة والمكانة حتى على الملوك أنفسهم
فقد كان المنذر بن سعيد المولود سنة ٢٧٣ هـ المتوفى سنة ٣٥٥ قاضي قرطبة

يواجه الناصر بما لا يمكن أن يحتمله من سواه فمن ذلك أنه دخل على
الناصر مرة وهو في قبة جعل قرمدها من ذهب وفضة واحتفل احتفالا
ظن أنه لم يصل إليه أحد من الملوك فقام ابن سعيد خطيبا في حفل حافل
وتلا قوله تعالى « ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر
بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون » وذكر كلاما
وجم منه السلطان ولم يسعه الا احتمال منذر لعظيم قدره في علمه ودينه ومن
ذلك ما وقع للقاضي شرف الدين محمد بن عبد الله الأسكندراي المعروف
بابن عين الدولة فقد شهد امامه الملك الكامل في حادثة فقال له القاضي إن
السلطان يأمر ولا يشهد ففهم الملك أن القاضي لا يقبل شهادته فقال له أنا
أشهد تقبلني أم لا فقال له القاضي لا أقبلك وكيف أقبلك وعجيبة (مغنية
كانت تغني السلطان) تطلع عليك بجنكها كل ليلة وتنزل ثاني يوم وهي
تتميل سكرى على أيدي الجوارى فقال له السلطان يا كيواج « كلمة سب
فارسية » فقال الشيخ إشهدوا عليّ أني عزلت نفسي عن القضاء وترك
المجلس مغضبا فقال بعض محبي السلطان المصاحبة أعادته لئلا يقال لأي
شيء عزل القاضي وتطير الأخبار إلى بغداد ويتسع أمر عجيبه فنهض
السلطان إلى القاضي وترضاه فعاد إلى القضاء .

وحكم مرة الشيخ عز الدين بن عبد السلام قاضي مصر بهدم بناء بناه
نخر الدين استاذ دار الملك الصالح وأسقط عدالته فلم يُعن نخر الدين بهذا
الحكم واتفق أن جهز السلطان رسولا من عنده إلى الخليفة المستعصم
ببغداد ولما وصل الرسول أدي الرسالة فقال له الخليفة هل سمعت هذه
الرسالة من السلطان فقال لا ولكن حملنيها استاذ داره نخر الدين فقال

الخليفة أن المذكور أسقط عدالته ابن عبد السلام فنحن لا نقبل روايته
فرجع الرسول إلى السلطان حتى شافه به بالرسالة ثم عاد إلى بغداد وأداها
تلك كانت نفوس كبيرة فحافظت على كرامتها فاضطر الناس إلى
احترامهم . . غضب الشيخ عز الدين بن عبد السلام على سلطان دمشق
السلطان الصالح بسبب إعطائه مدينة صيدا وقلعة الشقيف للأفرنج فترك
الدعاء له في الخطبة وجاء إلى مصر فأرسل السلطان إلى الشيخ رسولا
يلطفه في الكلام ويطلب عودته فقال الرسول للشيخ لا يريد منك
شيئاً إلا أن تنكسر للسلطان وتقبل يده فقال له الشيخ يامسكين ما أرضاه
يقبل يدي فضلا عن أن أقبل يده .

وكان الأمير عز الدين موسك من أمراء دولة بني أيوب «الذي ينسب
إليه شارع الموسكى بمصر لأنه بنى قنطرة على الخليج في هذه الجهة فنسبت
إليه وبها عرف الشارع» أميراً خيراً يحب أهل العلم والصالح فلما قدم
الأمام القاسم الشاطبي المقرئ الضريع وكان إماماً منقطع القرين رأساً في
القراءات الذي سارت الركبان بقصيدته حرز الأمانى ووصف للأمير
فطلبه ولم يتقدم إليه بنفسه فأخذت الشيخ عزة العلم وهو الغريب الفقير
فكتب له رقعة فيها .

قل للأمير نصيحة * لا تركزن إلي فقيه

إن الفقيه إذا أتى * أبوابكم لا خير فيه

فيمثل هذه الأخلاق إرتفع العلماء وبعكسها انحطوا . . كن لم تقطع
الأمل من إصلاح الحال وإستعادة التراث الماضى .

« صفات القاضي » . قال الطرابلسي في معين الحكم أعلم انه يجب

على من ولي القضاء أنه يعالج نفسه على أدب الشرع وحفظ المروءة وعلو
الهمة ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله فانه أهل لأن ينظر اليه
وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا
المنصب سواء وصل اليه برغبته فيه أو امتحن به وعرض عليه أن يزهد
في طلب الحظ الأخلص والسنن الأصالح .

وقال بعضهم ومن حقه أن يكون غير متكبر عن مشورة من معه
من أهل العلم ورعاً ذكياً فطناً غير عجول نزهاً عما في أيدي الناس مرضى
الأحوال موثقاً به في دينه غير مخدوع وقوراً مهيباً عبوساً من غير غضب
متواضعاً من غير ضعف كثير التمسك من الحيل ولا ينبغي أن يكون
فظاً غليظاً جباراً .

وفقهاؤنا رحمهم الله توسعوا في هذا الباب وبالغوا في حفظ كرامة
القاضي حتى إنهم منعه عن البيع والشراء في مجلس الحكم إتفاقاً وكرهوا
له ذلك خارج مجلس القضاء بل قالوا أكثر من ذلك قالوا ينبغي له أن
يتنزه عن طلب الحوائج من الناس من ماعون أو دابة ليكون القاضي
موفور الكرامة محفوظاً من السنة الناس ملحوظاً بعين
الأجلال والأكرام .

« مكان الجلوس للقضاء » .. « المحكمة » ... اختلف الفقهاء في
مكان جلوس القاضي فقال مالك إن من السنة أن يجلس القاضي في المسجد
الجامع وقال الشافعي أكره له أن يجلس في المسجد إلا أن يدخل للصلاة
فتجد خصومة في المسجد . وفي وجيز الغزالي في بيان آداب القاضي الرابع
أن يتخذ للقضاء مجلساً رفيعاً فسيحاً لا يتأذي فيه يبرد ولا حر ويكره أن

يتخذ المسجد مجلساً للقضاء فترفع فيه الأصوات ولا يكره فصل قضايا متجددة في المسجد وذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى القاضي نجيم ابن عبد الرحمن ألا يقضى في المسجد فأخذ بذلك الشافعي وقال أبو حنيفة لا كراهة في ذلك لأن الرسول عليه السلام قضى في المسجد وكذلك خلفاؤه والقضاء من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمساجد لا يكره فيها ذلك فيجلس في المسجد جلوساً ظاهراً لا يشتبه مكانه على الغرباء والمسجد الجامع أولى ثم الذي تقام فيه الجماعات وإن لم يصل فيه الجمعة . قال البزدوي هذا إذا كان الجامع في وسط البلد أما إذا كان في طرف منه فينبغي أن يختار مسجداً في وسط البلد كيلا يلحق بعض الخصوم مشقة وإن جلس في مسجد حيه فلا بأس وله الجلوس في داره ويأذن للناس بالدخول فيه وله أن يجلس حيث ما أحب لأن عمل القضاء لا يختص بمكان معين فإذا جلس في مكان واشتغل بالقضاء فلا يسلم على الخصوم ولا يسامون عليه .

وقد كان القضاء في مصر إلى عهد قريب خصوصاً قضاة الأقسام في الأرياف يجلسون للقضاء في مساكنهم ولم تبطل هذه العادة إلا من زمن قريب وأصبحت المحاكم في دور الحكومة المملوكة لها أو المستأجرة وإن كانت العناية بأمكنة المحاكم الشرعية دون الواجب لولا ما يبذله القضاة من الهمة في إصلاح شأنها وقلماء يجدون مساعدة حقيقية من الذين بيدهم أمر هذه المحاكم .

« زمان القضاء » . . . جاء في تبصرة الحكم قال ابن حبيب في مختصر الواضحة قال ابن عبد الحكم ولا ينبغي أن يجلس في العيدين وما

قارب ذلك كيوم عرفه ويوم التروية ويوم سفر الحاج ويوم قدومه وشهود المهرجان وحدث ما يعم من سرور أو حزن وكذلك اذاكثر الوحل والمطر قال بعض المتأخرين وكذلك يوم الجمعة .

وقال الفقهاء أيضا ويجلس للقضاء طرفي النهار أو ما أطاق هذا إذا لم يخص قضاءه بزمان كما بين في فصل التخصيص أما اذا حدد له زمان فليس له أن يعدوه وقانون المحاكم الشرعية المصرية يلزم القضاة بتحديد زمن القضاء في كل سنة فقد جاء في المادة ٣٨٠ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ (يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية في شهر نوفمبر من كل سنة لتوزيع الاعمال فيها وفي المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها في كل أسبوع وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا يرسل الى نظارة الحقانية) وقد عدلت هذه المادة بالمادة ٣٧٨ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٣٣١ وصار عقد الجمعيات في شهر أكتوبر من كل سنة قبل السنة القضائية التي تبتيء من شهر نوفمبر حتى تتمكن الوزارة من التصديق على قرارات الجمعيات قبل حلول السنة القضائية وفي الواقع أن عمل الجمعيات ليس تحديدا لزمن القضاء بل هو تنظيم للأعمال على وجه يكفل نجاحها اذ القاضي لم يحدد له زمن القضاء عند تعيينه فله أن يقض في أي يوم شاء ما لم ينه من قبل ولي الأمر .

ومما يلحق بذلك ما قاله الفقهاء من أن القاضي لا يقضي إلا اذا كان غير مشغول النفس لقوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشانا أو جائعا أو خائفا أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم لئلا يخطئ في حال من هذه

الأحوال بالصواب قال ابن رشد فاتفقوا فيما أعلم على أنه ينفذ حكمه ويحتمل أن يقال لا ينفذ فيما وقع عليه النص وهو الغضبان لأن النهي يدل على فساد المنهى عنه .

أما الحنفية فقد كرهوا القضاء في هذه الحالات جاء في الهندية ويكره أن يقضى بين الناس وهو غضبان كذلك لا يقضى إذا داخله نعاس ولا يقضى وهو جائع أو عطشان وهذا إذا لم يكن وجه القضاء بيناً وأما إذا كان وجه القضاء بيناً فلا بأس أن يقضى ولا يقضى حال اشتغال قلبه بأى شىء شوش ذهنه بأن كان ضجراً من ألم أو غيره وعلى الجملة لا يكون جلوسه إلا عند اعتدال أمره ويجعل بصره وفهمه وقلبه إلى الخصوم غير معجل لهم ولا مخيف ويقضى وهو جالس متكئاً أو متربعاً ولا يتعب نفسه في طول المجلس .

« صاحب المجلس أو الجلواز » . قال الفقهاء ان من لوازم القاضي في مجلسه أن يكون له جلواز وفي القاموس وشرحه ان الجلواز جمعه جلاوزة جلوزتهم وهي شدة سعيهم بين يدي الأئمة وهو بمعنى الشرطى قال صاحب البدائع الجلواز وهو المسمى بصاحب المجلس في عرف ديارنا يقوم على رأس القاضي لتهديب المجلس وييده سوط يؤدب المنافق وينذر به المؤمن . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسك بيده سوطاً ينذر به المؤمن ويؤدب به المنافق وكان أبو بكر يمسك بيده سوطاً أيضاً وعمر إتخذ الدرة .

وفي الفتاوى الهندية إذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغى أنه يقوم بين يديه رجل يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم ويمنعهم

عن إساءة الأدب ويقال له صاحب المجلس وله اسامى كالشرطي والعوين
والجلواز وينبغي أن يكون معه سوط الأدب وأن يكون أميناً
غير طماع حتى لا يرشي فلا يميل الى بعض الخصوم ولا يترك تأديبه إذا أساء
الأدب والجلواز هو المعروف الآن في محاكمنا الشرعية باسم الحاجب
وأظن أن هذه الكلمة لم تطلق عليه إلا قريباً قال القلقشندي والحاجب
في أصل الوضع عبارة عن يباغ الأخبار إلى الأمام ويأخذ لهم الأذن منه
وهي وظيفة قديمة الوضع كانت في ابتداء الخلافة فقد ذكر القاضي في
عيون المعارف لكل خليفة حاجباً من ابتداء الأمر إلى زمانه فذكر أنه
كان حاجب أبي بكر الصديق شديداً مولاه وحاجب عمريراً مولاه
وحاجب عثمان حمران مولاه وحاجب علي قنبراً مولاه وعد لكل خليفة
حاجباً ماعدا الحسن بن علي فإنه لم يذكر له حاجباً وسمي الحاجب بذلك لأنه
يحجب الخليفة أو الملك عن يدخل اليه بغير إذنه قال زياد لحاجبه وليتك
حجابتي وعزلتك عن أربع هذا المنادي إلى الله في الصلاة فلا توقفه عنى ولا
سلطان لك عليه وطارق الليل فلا تحجبه فشر ما جاء به ولو كان خيراً
ما جاء به في تلك الساعة ورسول الثغر فان أبطأ ساعة أفسد عمل سنة
فأدخله على وإن كنت في لحافى وصاحب الطعام فان الطعام إذا أعيد
تسخينه فسد .

ثم تصرف الناس في هذا اللقب ووضعوه في غير موضعه حتى كان
في أعقاب بني أمية بالاندلس ربما أطلق على من قام مقام الخليفة في الأمر
وكان في الدولة الفاطمية بالديار المصرية يعبر عنه بصاحب الباب أما في زماننا
فانه عبارة عن يقف بين يدي السلطان ونحوه في المواقب ليبلغ خبر ورود

الرعية اليه ويركب أمامه بعصا في يده ويتصدى لفصل المظالم بين المتداعين خصوصاً فيما لا يسوغ الدعوي فيه من الأمور الديوانية ونحوها وله ببلاد المغرب والأندلس أوضاع تخصه في القديم والحديث.

«الأعوان». كما ان للقاضي جلوازاً يحفظ مجلسه كذلك له أعوان يحضرون له الخصوم ويقومون بين يديه إجلالاً له ليكون المجلس مهيباً ويدعن المتمردين للحق. قال صاحب البدائع وهذا في زماننا أما في زمان الصحابة والتابعين فما كانت تقع الحاجة إلى أمثال ذلك لأنهم كانوا ينظرون إلى الأمراء والقضاة بعين التبجيل والتعظيم ويخافونهم وينقادون للحق بدون ذلك فاما اليوم فقد فسد الزمان وتغير الناس فهان العلم وأهله فوقعت الحاجة إلى هذه التكاليفات للتوسل إلى إحياء الحق وإنصاف المظلوم من الظالم.

وفي معين الحكم يجب أن يكون أعوان القاضي في زي الصالحين ويأمرهم بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقصير وقد كان الحسن ينكر على القضاة إتخاذ الأعوان فاما ولي القضاء وشوش عليه ما يقع من الناس عنده قال لا بد للسلطان من وزعة.

ويكون العوين ثقة مأمونا وأرزاق الأعوان والجلواز في بيت المال كالحكم في أرزاق القضاة.

هؤلاء الأعوان هم الذين كانوا يسمون في محاكمنا الشرعية من عهد غير بعيد بالرسل وهي تسمية قديمة على ما يظهر فقد رأيت في وصية للقضاة ما يشير اليهم فقد جاء فيها وليطهر بابه من دنس الرسل الذين يمشون على غير الطريق وإذا رأى واحد منهم درهما ودّاً لو حصل في يده ووقع في نار الحريق

وحكاية هؤلاء الرسل لا تزال عالقة بأذهان كثير من كبار السن
فقد روى لنا الشيء الكثير من أعمالهم المنكرة التي شوهت كثيراً في
وجه القضاء وساعدهم على ذلك ضعف كثير من القضاة ولكن قد انقطع
الآن خبرهم وحل محلهم من أحسن القيام بهذه الأمور

«العدول». مهنة العدول مهنة قديمة ما كاد القضاء ينتظم أمره حتى
وجد العدول بجانب القاضي لأننا كلما قرأنا شيئاً عن تاريخ قاض نرى
بجانبه كلاماً يتعلق بالعدول. قال ابن خلدون العدالة وظيفة دينية تابعة
للقضاء ومن مواد تصريفه وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي
بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً عند الأثهاد وأداء عند التنازع
وكتبا في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملأهم وديونهم وسائر
معاملاتهم وشرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من
الجرح ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها وإنتظام
أصولها ومن جهة أحكام شروطها الشرعية وعقودها فيحتاج حينئذ إلى
ما يتعلق بذلك من الفقه ولاجل هذه الشروط وما يحتاج إليه من المراز على
ذلك والممارسة له اختص ذلك ببعض العدول وصار الصنف القائمون به
كأنهم مختصون بالعدالة وليس كذلك وإنما العدالة من شروط اختصاصهم
بالوظيفة ويجب على القاضي تصفح أحوالهم والكشف عن سيرهم رعاية
لشرط العدالة فيهم والأيهم ذلك لما يتعين عليه من حفظ حقوق
الناس فالعهدة عليه في ذلك كله. وهو ضامن دركه وإذا تعين هؤلاء لهذه
الوظيفة عمت الفائدة في تعيين من تخفي عدالته عن القضاة لسبب اتساع
الأمصار واشتباه الأحوال واضطرار القضاة إلى الفصل بين المتنازعين

بالبيّنات الموثوق بها فيعولون غالباً في الوثوق بها على هذا الصنف ولهم في سائر الأُمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للاشهاد وتقييده بالكتاب وصار مدلول هذه اللفظة مشتركا بين هذه الوظيفة التي تبين مدلولها وبين العبارة الشرعية التي هي أخت الجرح وقد يتواردان ويتفقان

ومن ذلك يظهر أن وظيفة العدول شيئان أولاً كتابة العقود بين الناس في معاملاتهم مستوفاة شروطها الشرعية وثانياً أن يستعين بهم القاضي على تزكية الشهود الذين يشهدون عنده في الخصومات لأن القاضي إنما يحكم بالبيّنة المزكاة وليس له أن يلزم المشهود له باحضار من يزكي لما جاء في نوادر ابن سماعه قلت لمحمد رحمه الله أيأمر القاضي المشهود له أن يأتي بمن يعدل شهوده قال لا .

فاذاً القاضي هو الذي يقوم بتزكية الشهود وقد كانت التزكية سرية وهو لا يعرف كل شاهد كما انه لا يحيط علماً بمن هو أهل للتزكية فلذلك أوجد بجانبه العدول ليقوموا بهذه المهمة .

قال الفقهاء ينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من كان عدلاً صاحب خبرة بالناس غير طماع وينبغي أن يكون فقيهاً يعرف أسباب الجرح والتعديل وان يكون غنياً والأولى الا يكون مغفلاً ولا يكون منزوياً لا يخالط الناس وينبغي للمعدل أن يختار للسؤال عن الشهود من كان موصوفاً بالآوصاف التي اشترطت في المعدل نفسه .

(أول من أوجد هذه الوظيفة) ... قلنا أن هذه الوظيفة وجدت بجانب القضاء من زمن بعيد ولكن تعيين من أوجدها علي الإطلاق

غير ميسور واكن قالوا إن أول قاض بمصر اتخذ لمجلسه الشهود
أبو عبد الرحمن محمد بن مسروق الذي ولاه الرشيد سنة سبع وسبعين ومائة
وأول قاض دون أسماء العدول في ديوانه بمصر هو مالك أبو نعيم اسحاق
ابن الفرات وكانت ولايته على مصر من قبل الرشيد أيضا في سنة بضع
وثمانين ومائة هذا ما نقله السيوطي في حسن المحاضرة . وقال الكندي
أن أول من جعل صاحب مسائل المفضل بن فضالة في ولايته الثانية
جعل كاتبه فليحاف تحدث الناس أنه كان يرتشي من أقوام لحرفتهم العدالة
فرسم أقواماً للشهادة فكانوا عشرة رجال فرأى الناس أنه قد أتى شرا
عظيما فقال له اسحاق بن معاذ .

سأدعو إلهي حتى الصباح لكما يعيدك كلبا هزيلا
سننت لنا الجور في حكمنا وصيرت قوما للصوها عدولا
ولم يسمع الناس فيما مضى بأن العدول عديد قليلا

وقد اتخذ عبد الرحمن بن عبد الله العمري قاضي مصر من قبل الرشيد
سجلا قيد فيه أسماء العدول وفي محاضرة الأوائل نقلا عن السيوطي أن
أول من عين الشهادة ببغداد لقوم بأعيانهم وحظر على غيرهم هو القاضي
اسماعيل المالكي صاحب أحكام القرآن وقال أن الناس قد فسدوا ولا
سبيل إلى ضبط الشهادة إلا بهذا واتبع القضاة ذلك فيما بعد فكان كل من
يريد أن يحترف حرفة العدول يذهب إلى القاضي ويعلمه بذلك وبعد
التحقق من عدالته الشرعية يقيد في ديوان العدول وقد كتب المؤرخون
في هيئة جلوس قضاة الدولة الفاطمية للقضاء أن القاضي إذا جلس للقضاء
جعل الشهود حواليه يمنة ويسرة على مراتبهم في تقدم تعديلهم قال ابن

الطوير حتى كان يجلس الشاب المتقدم التعديل أعلى من الشيخ المتأخر التعديل ويجب على القاضي أن يتعرف حال هؤلاء العدول. قال محمد في النوادر كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله لأنه يحسن أن يؤدي ماسمع ولا يحسن. التعديل قال غسان بن محمد المروزي قدمت الكوفة قاضياً فوجدت فيها مائة وعشرين عدلاً فطلبت أسرارهم فرددتهم إلى سته ثم أسقطت أربعة فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت وفي الطرق الحكيمة لابن القيم قال أبو السائب كان ببلدنا رجل مستور الحال فأحب القاضي قبول قوله فسأل عنه فزكى عنده سرّاً وجهراً فرأسله في حضور مجلسه في إقامة شهادة وجلس القاضي وحضر الرجل فلما أراد إقامة الشهادة لم يقبله القاضي فسئل عن السبب فقال انكشف لي أنه مرء فلم يسعني قبول قوله فقليل له ومن أين علمت ذلك قال كان يدخل إليّ في كل يوم فأعد خطاه من حيث تقع عيني عليه من الباب إلى المجلس فلما دعوته اليوم وجاء أعددت خطاه من ذلك المكان فاذا هي قد زادت ثلاثاً أو نحوها فعلمت أنه متصنع فلم أقبله

وكان القاضي أبو محمد المروزي يقول أن الشهادة كانت شائعة بين المساميين ولم تكن مقصورة على ناس معروفين حتى اتخذوا العدالة حبالاً ونصبوها شركاً ومحالة.

وكان سفيان الثوري يقول الناس عدول إلا العدول وكان بعض البصريين يكره أن يقال العدول وإنما يقال المعدولون.

وقد أصبحت وظيفة العدول الآن لا وجود لها بعد أن ظهر أنهما مفسدة عظيمة وإن كان لها شبه باق بالمحاكم المختلطة إلى اليوم وصارت

الشرعية تحكم من غير تزكية مكنتية بالشهود العدول كما أن كتابة العقود ونحوها تتولاها المحاكم بنفسها بواسطة موظفيها. وقد نظم هذا العمل بلوائح خاصة. ففي أغسطس سنة ١٨٥٨ أصدر المرحوم سعيد باشا والي مصر لائحة للأطيان تعرف باسمه الى اليوم نص في المادة التاسعة منها على أنه اذا حصل افراغ أو نزول أو استقاط من أحد لأحد يلزم أن يكون ذلك بموجب حجب شرعية من محكمة تلك الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعوى الشرعية وكتابة الحجب. ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وجاء في المادة العاشرة منها أن حجب الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أو من النواب المشهورين الذين كانوا مرخصين للمرافعات والدعاوي الشرعية وكتابة الحجب يلزم اعتبارها والعمل بها حيث كانت مسجلة في سجل أحد القضاة أو النواب المذكورين. وأما الحجب التي من النواب الصغار غير المشهورين مثل نائب شرع بلدة صغيرة أو كفر فلا تعتبر بل يصير تقييدها اذا لم تمض خمس سنوات على وضع اليد على الأطيان المذكورة. ولما أنشئت لائحة سنة ١٨٨٠ للمحاكم الشرعية جاء في المادة (٥٥) منها من حقوق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجب العقارات بما في ذلك الاطيان العشورية والخراجية سواء كانت بدائرة ولايتها أولا. ثم جاءت لائحة سنة ١٨٩٢ وقررت هذا الحق أيضا في المادة (١٠١) ثم ظهرت لائحة سنة ١٩١٠ ونصت في المادة (٣٥٨) على ذلك. وأخيرا صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ وفيه النص على ذلك أيضا في المادة رقم (٣٦٢). ومن ذلك يتبين أن المحاكم الشرعية تقوم بعملية التوثيق بين الناس بطريق

قانوني من سنة ١٨٥٨ إلى اليوم بين الوطنيين والأجانب .
« أهل الشورى » . . إن الإنسان مهما عظم قدره فهو عرضة للخطأ
فلذلك عنى العلماء بوضع نظام يكفل للقاضي عدم الوقوع في الخطأ في
كثير من الأحكام .

وقد كانت دولة الأمويين بالأندلس تحتم على القضاة أن يعملوا بما
تراه دار الشورى وأسست دارا في القرن الثالث في قرطبة لشورى القضاء
أعضاؤها من جلدّة العلماء يرجع إليهم في تقرير الأحكام وقد كانت تخالف
الامام مالك في عدة أحكام تأخذ فيها بقول ابن القاسم ولكن أخبار هذه
الدار وما عملته لم تصل إلينا على وجه بين كما يقول الاستاذ رفيق بك
العظم المؤرخ البعثة .

قال علماء الحنفية اذا جالس القاضي للحكم لا بأس أن يجلس معه قوما
من أهل الفقه والكرامة واذا جالس وحده وكان عالما بالقضاء فلا بأس
عليه أيضا انما يستحسن له اجلاس أهل الفقه اذا كان غير بصير بطرق
القضاء ويستشيرهم عند خفاء وجه الحكم ولا يستشيرهم بحضرة الخصوم .
ولا يجلسهم معه اذا خشى المضرة من جلوسهم ولذلك يرى بعضهم
أن القاضي لا يجلس معه أحدا يشغله عن النظر فيما خصص له ولكن
اذا ارتفع عن مجلس القضاء شاورهم في الأمر .

وقال الفقهاء أكثر من ذلك في الشورى قالوا إن القاضي اذا لم يعتمد
على فتوى فقهاء أهل مصره بعث إلى فقهاء مصر آخر يطلب فتواهم
وسوغوا له تأخير الحكم في هذه الحالة وعدوها من المواضع التي يجوز
فيها تأخير الحكم .

وقد كان علي بن يوسف بن تاشفين اذا ولى أحدا من قضاياه كان فيما يعهد إليه الا يقطع أمرا ولا يبت حكومة في صغير من الأمور ولا كبير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء .

ويفهم من ذلك أن الجلسات كانت تعقد علانية يحضر فيها كل من أراد خصوصا اذا لاحظنا ما ذكر في مكان القضاء وهو المسجد الجامع الذي لا يمنع أحد عن دخوله وكان القاضي اذا أراد المشاورة في مثل هذه الحالة رفع الناس عن المجلس وخلا بأصحابه للتشاور في الأحكام

« كاتب المجلس » . . من الأشياء التي عدت من أدب القاضي اتخاذه كاتباً لمجلسه لأنه يحتاج إلى معرفة الدعاوي والبيّنات والأقارير وذلك لا يتأتى إلا بالكتابة ويشق عليه أن يكتب بنفسه فيحتاج إلى كاتب يستعين به في عمله وينبغي أن يكون هذا الكاتب عفيفا صالحا من أهل الشهادة له معرفة بالفقه أما الفقه والصلاح فلأن هذا من باب الأمانة ولأنه يحتاج إلى الاختصار والحذف من كلام الخصمين ولا يقدر على ذلك إلا من له معرفة بالفقه وأما أهلية الشهادة فلأن القاضي يحتاج إلى شهادته .

وفي معين الحكم ولا يجعل كاتب الحكم صبيا ولا عبدا ولا مدبرا ولا مكاتبا ولا محدودا في قذف ولا ذميا وقد ذكر بعضهم في أوصافه أربعا وهي العدالة والعقل والرأي والعفة وان لم يكن عالما بأحكام الشرع فلا بد أن يكون عالما بأحكام الكتابة .

وينبغي للقاضي أن يجلس الكاتب حيث يرى ما يكتب وما يصنع فان ذلك أقرب الى الاحتياط فيكتب بحضور الخصمين ويقرأ ما كتب

على الشاهدين فان كان خلافا أخبراه به ثم ينظر فيه القاضي فان كان كما جرى وقع بخطه أسفل الكتاب .

وقد رأينا أن كتاب القضاة كانوا في الزمن الأول من العلماء حتى تولى بعضهم منصب القضاء بعد القاضي الذي كان يكتب له كما حصل ذلك لكتاب توبة بن عمر الحضرمي قاضي مصر فانه عند ما استعفى من القضاء قيل له أشر علينا برجل نوليه القضاء فقال كاتبي خير بن نعيم الحضرمي فولى خير سنة احدى وعشرين ومائة فلم يزل حتى صرف عن القضاء. ولما صرف في المرة الثانية قيل له أيضا أشر علينا برجل نوليه القضاء فقال كاتبي غوث ابن سليمان فولى غوث القضاء .

وكما ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً ينبغي له أن يتخذ ترجماناً إذا اختصم إليه من لا يعرف لغته ويكون الترجمان ثقة مساماً مأموناً ويكفي واحد والاثنان أحوط .

« ترتيب الخصومات في النظر » . إذا جلس القاضي للفصل في الخصومات رتب النظر على حضور الخصوم فمن حضر أولاً نظر القاضي خصومته أولاً ثم الذي يليه وهكذا إلا الغرباء إذا خاصمهم أهل المصر أو خاصم بعضهم بعضاً فانه يقدمهم في الخصومة إلا إذا كانوا كثيراً بحيث يشغل القاضي بهم عن أهل المصر فيخلطهم بهم ويراعي الترتيب .

ويبعث القاضي أميناً الى موضع جلوسه فيحفظ من جاء أولاً فأولاً فيقدمهم على هذا الترتيب ولا يقدم واحداً على من جاء قبله لفضل منزلته أو سلطته ويقعد الرجال على حدة والنساء على حدة وان جعل للنساء يوماً على حدة فهو أسترهن .

وقد نص الفقهاء على أن كاتب المجلس يكتب على ظهر الصحائف خصومة فلان ابن فلان في شهر كذا في سنة كذا ويجعله في قطره وينبغي أن يجعل لخصومات كل شهر قطراً على حدة ليكون أبصر بذلك .

فنحن الآن في نظامنا الحاضر إنما نسير على نور الماضي وإن الشرق قد سبق الغرب في نظامه القضائي ولكن الخلف لم يحفظوا هذا التراث العظيم .

«الخصوم في حضرة القاضي» . من المسائل التي غنى الفقهاء بها وأكدوا وجوب مراعاتها التسوية بين الخصوم أمام القاضي حتى إنها لأهميتها كانت تكتب في تقاليد القضاء وقد نص الفقهاء على أن الخصمين إذا تقدما إلى القاضي وجب عليه أن يسوي بينهما جلوساً واقبالاً وإشارة ونظراً لا فرق بين صغير وكبير ولا بين الخليفة والرعية ولا بين الدنيء والشريف ولا بين الوالد والولد والمسلم والكافر فالكل سواء .

ويجلسهما بين يديه كالمعلم يكون بين يديه المتعاملون ويكون بعدها عنه على قدر ذراعين ويكون أعوانه قائمين بين يديه .

وأما قيام الأخصام بين يديه فلم يكن معروفاً قديماً وإنما حدث لما فيه من الحاجة إليه والناس مختلفو الأحوال والأدب وقد حدث في هذا الزمان أمور وسفهاء فيعمل القاضي بمقتضى الحال وقد قال الأمام العادل عمر بن عبد العزيز يحدث للناس من الأقضية بقدر ما يحدث لهم من فجور .

قال ابن عابدين لو كان أحد الخصمين يستحق الجلوس ولا يستحقه الآخر وأبى الخصم إلا التسوية لم أر المسألة وقياس ما في الفتح أن القاضي

لم يلتفت إليه فان كانت الخصومة بين من ولى القاضى وبين غيره قالوا ينبغي للقاضى أن يقوم من مقامه وأن يجلسه مع خصمه ويقعد هو على الارض ثم يقضى بينهما .

والحاصل أن القاضى مأمور بالتسوية بين الخصوم فيما يقدر فيه على التسوية وما فى وسعه وكل شئ يقدر على التسوية فيه بينهما لا يعذر بتركه . هذا اذا إستوى الخصمان فى الأدب أمام القاضى أما اذا أساء أحدهما الى الآخر او الى القاضى فللقاضى أن يؤدبه ولا يكون عمله هذا خلا بالتسوية .

« الحكم » . قد ضربنا صفحا عن كثير من المباحث الفقهية مثل الكلام فى الدعوة وطرق إثباتها وبيان المعتبر من الطرق وخلاف الفقهاء فى بعضها لان المؤلفات الخاصة فى ذلك كثيرة متوفرة انما رأينا أن نقول كلمة فى الأحكام وما يعرض لها من النقض فى بعض الأوقات وما قيل فى الالفاظ الدالة عليها

قال ابن الغرس الحكم يقال على معان بالاشتراك اللفظى وعدمها ثمانية منها الحكم بمعنى قضاء القاضى وهو المراد هنا وتعريفه على ما جاء فى مجلة الاحكام العدلية هو عبارة عن قطع الحاكم الخاصة وحسمه إياها وهو على قسمين القسم الأول هو إلزام الحاكم المحكوم عليه بالمحكوم به بكلام كقوله حكمت أو أعطه الشئ الذى أدعى عليك ويقال لهذا قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق والقسم الثانى هو منع الحاكم المدعى عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق أو أنت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك .

وفي الفتاوى الهندية كان القاضي شمس الاسلام محمود الأوزجندي يقول لا بد أن يقول القاضي قضيت أو يقول حكمت أو يقول أنفذت عليك القضاء وإذا قال القاضي ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا وكذا قيل لا يكون هذا حكماً وكان القاضي أبو عاصم العامري يفتي بأنه حكم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني والصدر الشهيد .

والصحيح أن قوله قضيت وحكمت ليس بشرط وأن قوله ثبت عندي يكفي وكذا إذا قال ظهر عندي أو صح عندي أو قال علمت فهذا كله حكم وسيجيء كلام المتأخرين في بعض هذه الفاظ بالنسبة للعرف الذي طرأ عليها حتى أخرجها عن معناها .

« الثبوت » . . قال ابن الغرس قال علماؤنا قول القاضي ثبت عندي حكم وعرف المشرعين والموثقين الآن على أن الثبوت ليس يحكم بدليل تقسيم الثبوت إلى ما اقترن به الحكم وإلى مجرد وبديل قولهم في التسجيل ولما ثبت عنده حكم والتعارف في ذلك غير مختص بمذهب بل نسبته من حيث الاستعمال إلى جميع المذاهب واحدة كما هو ظاهر والوجه أن يقال إن وقع الثبوت على مقدمات الحكم أو بعضها فليس بحكم وإلا فهو حكم ومثال ذلك أن الدعوى إذا حصلت عند القاضي في عقد بتبايع وكان المقصود من تلك الدعوى في تلك الحادثة إنما هو الحكم للمشتري على البائع بالملك في العين وقال المسجل ثبت عند القاضي جريان العين في ملك البائع ويده إلى حين البيع وإعذار المتعاقدين لا يكون الثبوت والحال ما ذكر حكماً وإذا تحرر أن الثبوت في الإصلاح الذي به تخاطب الموثقين غير الحكم وهو المتبادر عند الإطلاق بواسطة هذا التعارف وقد يراد به الحكم كما ذكر

عاماً ونا فقد صار له استعمالان أحدهما الحكم والثاني الثبوت المجرد وهو
إعتبار القاضي مقدمات الحكم أو بعضه .

وفي معين الأحكام اختلف في الحكم والثبوت هل هما بمعنى واحد
أو الثبوت غير الحكم والعجب أن الثبوت موجود في العبادات والمواطن
التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعاً فيثبت عند الحاكم هلال رمضان وهلال
شوال وتثبت طهارة الماء ونجاسته ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين
بسبب الرضاع وليس في ذلك شيء من الحكم وإذا وجد الثبوت بدون
الحكم كان أعم من الحكم والأعم من الشيء غيره بالضرورة ثم الذي يفهم
من الثبوت هو مفهوم من الحجة كالبيئة وغيرها السالمة من المطاعن فتى
وجد شيء من ذلك فإنه يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك
وعلى هذا يوجد الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد كأعطاء أمير الجيش
الأمان للعدو وتقدير نفقة الزوجة والأولاد فإذا ثبت هذا علم أن كل
واحد أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ثم ثبوت الحجة مغاير
للكلام النفساني الانشائي الذي هو الحكم كما تقدم بيانه في تعريف الحكم
فالثبوت هو نهوض الحجة والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام أو
إطلاق .

« الموجب » . . قد أكثر المتأخرون من ذكر هذه اللفظة في كتبهم
وفي بيان معناها . والمراد منها وخير كلام رأيته في هذا الموضوع ما ذكره
ابن الغرس قال وذكر الموجب في القضاء لا يعرف للسلف وإنما كانت
الأقضية صرائح فيقال قضي له بالدار بالفرس بأن يسامه العين المبيعة وهذا
هو الأصل في هذا . يعني التصريح بعين المحكوم به . ثم تعورف القضاء

بالموجب توسعة وتسترا وهربا ثم هزلت إلي أن آل الأمر إلى أن يقول
قضيت بالموجب من لا يعرف مدلوله في الأصل فضلا عن مدلوله في
خصوص تلك القضية التضمنية .

وموجب الشيء ما أوجبه ذلك الشيء واقتضاه فالموجب والمقتضي
في الأصل واحد وهو من الأمور الإضافية وهل معنى الحكم بالموجب
هو الحكم بالمقتضي دائما فيكون المراد بالموجب في الحكم معناه الأصلي
أو ما هو أعم من ذلك . والظاهر من استعمالهم وإطلاقهم أنه باق في
هذا الباب على المعنى الأصلي المذكور ولكن يلزم في بعض الصور أن
الموجب في باب الحكم أعم من المقتضي فيصدق الموجب بدون المقتضي
في بعض صور القضاء وهو التحقيق وبيانه أنه لو باع مدبره ثم حصل في
ذلك التنازع والتداعي عند القاضي الحنفى فاستوفى وحكم بموجب هذا
البيع فإن ذلك الحكم يكون صحيحا ومعناه الحكم بطلان ذلك البيع
ومن المعلوم المحقق أن الشيء لا يقتضى بطلان نفسه فظهر أن الحكم
بالموجب في هذه الصورة لا يكون حكما بالمقتضى فلا يكون الموجب دائما
المقتضى . ولو كان المراد بالموجب في هذه الصورة هو المقتضى لكان
هذا الحكم باطلا لا معنى له وكان للقاضي الشافعى أن يحكم بصحة ذلك
البيع ولا يمنعه من ذلك مفعله القاضي الحنفى لأنه على ذلك التقدير
لا موجب للبيع عند الحنفى بمعنى لا مقتضى له لأن بيع المدبر باطل عنده
فلا يتوجه الحكم بمقتضاه إذ لا مقتضى له ولأنه يصح أن يقال موجب
هذا البيع عند الحنفية البطلان ولا سبيل إلى صحة هذا الحكم وهذا
الاطلاق إلا أن يحمل الموجب في هذا الباب على ما هو أعم من المقتضى

حتى يصدق بدونه في هذه الصورة وأمثالها والحاصل أن الموجب ههنا
يصدق بالمقتضى ويصدق بدونه وصور المقتضى أكثر وأغلب استعمالاً
فهذا تبادر أن الموجب دائماً هو المقتضى وأنه باق على معناه الأصلي
بدون تغيير وعند التأمل والتحقق وتبع استعمالهم يظهر المعنى المذكور .
فاذا تقرر هذا فالموجب في هذا الاصطلاح عبارة عن المعنى المتعلق بما
أضيف إليه في ظن القاضي شرعاً من حيث أنه يقضى به سواء كان ذلك الذي
أضيفت إليه ذلك المعنى إقتضى ذلك المعنى بذاته أم لا إلا أنه مضاف ومتعلق
به في الجملة فإذا باع بيعاً صحيحاً وقضى القاضي بموجبه فوجب ذلك البيع في
هذه الصورة مقتضاه الشرع وهو خروج العين المبيعة من ملك البائع
ودخولها في ملك المشتري واستحقاق التسليم والتسليم في كل من الثمن والمثمن
إلى غير ذلك من مقتضيات البيع ولو أزمه فذلك المعنى المحكوم به المضاف إلى
البيع المتعلق في ظن القاضي شرعاً هو الموجب ههنا وهو الذي إقتضاه عقد
البيع وأما الحكم بالموجب فيما إذا باع مدبره فالموجب فيه هو المعنى الذي
أضيف إلى ذلك البيع في ظن القاضي شرعاً وهو كون البيع باطلاً ولو كان
هذا المعنى ليس هو مقتضى ذلك البيع كما هو ظاهر إذ البيع لا يقتضى
بطلان نفسه .

وابن عابدين لم يرتض تعريف الموجب الذي ذكره ابن الغرس بل
ارتضى تعريف بعض الشافعية للموجب وهو عبارة عن الأثر المترتب
على ذلك الشيء وهو والمقتضى مختلفان خلافاً لمن زعم اتحادهما إذا المقتضى
لا ينفك والموجب قد ينفك فالأول كانتقال الملك للمشتري بعد لزوم البيع
والثاني كرد البيع والموجب الأعم لأنه الأثر اللازم سواء كان ينفك أو لا .

فالموجب أعم والحكم به عندنا لا يصح ما لم يكن حادثة بأن وقع فيه الترافع والتنازع عند الحاكم فاذا وقع التنازع في صحة البيع ولزومه فحكم بموجب ذلك كان حكماً بصحته ويبقى مقتضياته الشرعية التي لا تنفك عنه كملك المشتري المبيع ولزوم دفع الثمن ونحو ذلك بخلاف موجب المنفك عنه كاستحقاق الجار للأخذ بالشفعة لعدم الحادثة كما قلنا وقد أطل ابن الغرس في بيان القضاء بالموجب وأقسام الموجب نفسه بكلام مستوفى في هذا الموضوع فليرجع إليه من أراد إستيفاء البحث فيه .

وهذا البحث وأمثاله قد أطل الكلام فيه المتأخرون من الفقهاء الشافعية والمالكية وجاراهم في ذلك متأخرو الحنفية . أما كتب الحنفية المتقدمين فليس فيها أثر لذلك البحث ويظهر أن الذي دعا إلى إيجاد هذه المباحث والتوسع فيها إنما هو تعدد المذاهب في القضاء فعند ما تعددت المذاهب ووقع الاختلاف في الأحكام وجدت هذه الأبحاث وفاض فيها مثل الباقيني والسبكي واضرابها وجاراهما على ذلك متأخرو الحنفية .

« تنفيذ الأحكام » قال صاحب معين الأحكام إن التنفيذ قسمان تنفيذ حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره فالأول معناه الأزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه ونحو ذلك . فالتنفيذ غير الثبوت والحكم . فالثبوت هو الرتبة الأولى والحكم هو الرتبة الثانية والتنفيذ هو الرتبة الثالثة وليس كل الأحكام لهم قوة التنفيذ لاسيما الحكم الضعيف القدرة على الجبارة فهو ينشئ الأزام ولا يحصل له تنفيذه لتعذر ذلك عليه فالحكم من

حيث هو حاكم ليس له إلا الأتشاء. وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على حاكميته
أفلا يرى أن المحكم ليس له قوة التنفيذ والقسم الثاني تنفيذ حكم غيره
وذلك بأن يقول فيما تقدم المحكم فيه من غيره ثبت عندي أن فلانا
حكم بكذا وكذا فليس حكما من هذا المثبت بل لو اعتقد أن هذا المحكم
على خلاف الأجماع صح منه أن يقول ثبت عندي أنه ثبت عند فلان كذا
وكذا ومحل ذلك إذا كان الحاكم الأول والمنفذ الثاني مذهبهما واحدا أما مع
اختلاف المذاهب فقد قال بعض أهل العلم إذا ورد علي حاكم حكم بأحد
المذاهب المشهورة والقاضي الوارد عليه المحكم اعتقاده مذهب آخر
فهل يعتبر تنفيذ هذا المحكم والزام المحكوم عليه بدفع المال الذي حكم
به عليه القاضي أولا والزام الزوجة المحكوم عليها بصحة النكاح وتمكين
الزوج منها مع أن مقتضى مذهبه هو خلاف ما نفذ به ذلك المحكم في
ذلك قولان. أحدهما أن يقف عن تنفيذه وإبطاله لأنه أن نفذه والزم
المحكوم عليه بما فيه ألزمه مالا يرى أنه الحق عنده. والثاني أنه ينفذه
ويلزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم لأن توقفه عن إنفاذه كإبطاله وقد
قلنا إنه ممنوع عن نقض الأحكام المجتهد فيها وهو الظاهر من المذهب
والقول الآخر لم أجده لأهل المذهب.

قال ابن الغرس أما التنفيذ الشرعي فالأصل فيه أن يكون حكما إذ
من صيغ القضاء قول القاضي أنفذت عليك القضاء وقالوا إذا رفع إليه
قضاء قاض أمضاه بشروطه المذكورة في كتب الفقه وهذا هو التنفيذ
الشرعي في الأصل ومعنى رفع اليه حصلت عنده فيه خصومة شرعية
من مدع على خصم لأعلى الصفة التي يرفع بها الآن فإذا حصل التنفيذ على

هذا الوجه فهو حكم . وأما التنفيذ المتعارف الآن فهو المستعمل غالباً
ومعناه إحاطة الثاني علماً بحكم القاضي الأول على وجه التسليم له وأنه غير
معارض عنده ويسمى اتصالاً وتجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه .

وفي لسان الأحكام وذكر العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغاء الجمالي ما نصه
اعلم أنه قد اختلف العمل في التنفيذ فتتفذهم الآن هو أن يشهد
شهود الحكم عند قاض آخر بما نسب إلى الحاكم في إسماله وهذا يسمى
في الحقيقة إثباتاً وليس فيه حكم ولا ما يساعد على الحكم فلا أثر له في
القضاء المختلف فيه كالقضاء على الغائب ونحوه خلوه من الدعوى على
على الخصم من الخصم والحكم ولهذا قال في كتاب الأحكام تنفيذات
الأحكام الصادرة عن الأحكام فيما تقدم الحكم فيه من غير المنفذ بأن يقول
ثبت عندي أنه ثبت عند فلان لحاكم من الأحكام كذا وكذا ليس حكم
من المنفذ البتة وكذلك إذا قال ثبت عندي أن فلاناً حكم بكذا وهذا
ليس حكماً من هذا المثبت بل لو ادّعت أن ذلك الحكم على خلاف
الأجماع صح أن يقول ثبت عندي أنه ثبت عند فلان كذا وكذا
لأن التصرف الفاسد والحرام قد يثبت عند الحاكم ليرتب عليه تأديب
ذلك الحاكم أو نحوه وبالجمله ليس في التنفيذ حكم البتة ولا يعتبر بكثرة
الإثباتات عند الأحكام فهو حكم واحد وهو الأول إلا أن يقول الثاني
حكمت بما حكم به الأول وهو لا يتأتى له أن يقول ذلك إلا بعد أن
يجري بين يديه خصومة صحيحة في هذا الحكم من خصم على خصم
« ما يحكم به القاضي المجتهد » القاضي إذا كان مجتهداً حكم بما أداه إليه
اجتهاده فإن كان معه قوم من أهل المصر من العلماء شاورهم في الأمر لأن

الله أمر رسوله عليه السلام بالمشاورة والقاضي لا يكون أفطن في نفسه
 من النبي عليه السلام فان اتفقوا على شيء وكان رأيه كرايهم فصل
 الحكم بما اتفقوا عليه وان اختلفوا نظر إلى أقرب الأقوال من الحق
 وأمضى ذلك ولا يعتبر السن ولا كثرة العدد لأن الصغير الواحد قد
 يوفق للصواب في حادثة إلى ما لا يوفق إليه الكبير أو الجماعة ألا ترى أن
 عمر رضي الله عنه كان يشاور ابن عباس مع وجود كبار السن من الصحابة
 فان اجتمع فقهاء البلد على شيء وكان رأيه خلاف ذلك فلا ينبغي أن
 يتعجل في الحكم حتى يكتب فيه إلى غيرهم ويشاورهم ثم ينظر إلى
 أحسن الأقوال فيعمل به فان وافق رأيه رأيهم عمل به وإن خالف رأيه
 رأيهم قضى برأى نفسه لأن رأيه أصوب عنده فان قضى برأى غيره وهو
 يعلم رأى نفسه قال أبو حنيفة ينفذ قضاؤه وهو الصحيح من مذهبه وقال
 أصحابه لا ينفذ قضاؤه أما إذا نسي رأيه وقضى برأى غيره ثم تذكر رأيه
 قال أبو حنيفة ينفذ قضاؤه وقال يرد والفتوى على قولهما كما في الهداية
 وذكر في الفتاوى الصغرى أن الفتوى على قول أبي حنيفة وفي الهندية
 والفتوى في هذا الزمان أن يفتي بقولهما لأن التارك لمذهبه عمدا لا يفعل
 إلا لهوى باطل لا لقصد جميل .

وإن قضى في حادثة هي محل الاجتهاد برأيه ثم رفعت إليه ثانيا
 فتحول رأيه عمل بالرأى الثاني ولا يوجب نقض الحكم بالرأى الأول
 ولو رفعت إليه ثالثا فتحول رأيه إلى الأول يعمل به ولا يبطل قضاؤه
 بالرأى الثاني بالعمل بالرأى الأول . . .

«ما يحكم به القاضي المقلد» . القاضي المقلد يجب عليه أن يحكم

بمذهب إمامه الذي قلده قال ابن عابدين يشترط لصحة القضاء أن يكون موافقا لرأيه أي لمذهبه مجتهدا كان أو مقلدا فلو قضى بخلافه لا ينفذ لكن في البدائع أنه إذا كان مجتهدا ينبغي أن يصح ويحمل على أنه اجتهد فأداه اجتهداه إلى مذهب غيره والمقلد إنما ولاه السلطان ليحكم بمذهب إمامه فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم وفي الدر نقلا عن شرح الوهبانية قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيد السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عن غيره قال ابن عابدين وقيد السلطان بذلك غير قيد لما قاله العلامة قاسم في تصحيحه من أن الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الإجماع وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف لأنه ليس من أهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لأن قضاءه قضاء بغير الحق لأن الحق هو الصحيح وما وقع من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء فالمراد به قضاء المجتهد . وقال صاحب البحر في بعض رسائله فليس له الحكم إلا بالصحيح المقتى به في مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف .

وإذا أمر السلطان بالعمل بالقول الضعيف صح العمل به لما في الدر أن القاضي المقلد إذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الأصح كما لو إرتشى إلا أن نص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وقد علق ابن عابدين على قوله إلا إذا نص السلطان بقوله فيه نظر لاقتضائه أن مخالفة القاضي مشهور المذهب يصح إذا نص له السلطان مع أننا قدمنا في هذا الباب ما مرّ أول الكتاب من أن الحكم والفتوى

بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع قال ابن الغرس واذا قضي المقلد على
ظن ان مذهب مقلده وامامه فتبين خلافه وأنه غير مذهبه الا أنه مذهب
مجتهد آخر ممن يعتبر اجتهاده قالوا ينفذ وأما اذا قضي مخالفا لمذهبه ناسيا
فانه يعتبر عند الأئمة وان تعمد ذلك ففي نفاذه عنه. روايتان وعندهما لا ينفذ
في الصورتين وهو المفتي به .

« نقض القاضي أحكام غيره » . جاء في متن التنوير واذا رفع اليه حكم
قاض آخر نفذه الا ما خالف كتابا أو سنة مشهورة أو إجماعا قال شارحه
فخرج بقاض المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه وقيد آخر اتفاق
إذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك وتنفيذه إلزام الحكم والعمل بمقتضاه لو
مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز نفاذه ولا يمضيه
الثاني في ظاهر المذهب لكن في الخلاصة يفتي بخلافه قال ابن عابدين
تعليقا على قول صاحب الدر ودخل الميت وكذا قاضي البغاة فاذا رفع قضاؤه
إلى قاضي العدل نفذه أما حكم القاضي نفسه اذا رفع اليه في حادثة أخرى
فننفذه كان حكمه معتبرا ورافعا للخلاف ولا يحتاج في تنفيذه على المخالف
إلى قاض آخر لكن ابن الغرس ذكر ذلك على سبيل السؤال وأجاب عنه
بأنه لا يصح لأنه غير ممكن شرعا إذ القاضي لا يقضى لنفسه بالاجماع
والحكم به حكم بصحة فعل نفسه فيلغو .

وجاء في جامع الفصولين أن قضايا القضاة على ثلاثة أقسام الأول
حكمه بخلاف نص أو إجماع وهذا باطل فلا كل من القضاة نقضه اذا رفع
اليه وليس لأحد أن يجيزه الثاني حكمه فيما يختلف فيه وهو ينفذ وليس
نقضه لأحد الثالث حكمه بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه أي يكون

الخلافاً في نفس الحكم فقليل ينفذ وقيل يتوقف على إمضاء قاض آخر
فلو أمضاه يصير كالقاضي الثاني إذا حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه
فلو أبطله الثاني بطل وليس لأحد أن يجيزه .

ومثل ذلك في أدب القاضي للخصاف فقد جاء فيه قضايا القضاة التي
ترفع إلى القاضي لا تخلو من ثلاثة أوجه أما أن تكون جوراً تخالف
الكتاب أو السنة أو الأجماع أو تكون في محل الاجتهاد واجتهاد فيه
العلماء أو بقول مهجور ففي الوجه الأول القاضي الذي رفعت إليه القضية
ينقضها ولا ينفذها حتى لو نفذها ثم رفعت إلى قاض ثالث فالثالث ينقضها
لأنه متى خالف الكتاب أو السنة أو الأجماع كان باطلاً وضلالاً والباطل
لا يجوز وفي الوجه الثاني إذا قضى بقول البعض ورفع القضاء إلى آخر
يرى خلاف ذلك فإنه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بإبطالها ونقضها
ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فإن القاضي الثالث ينفذ قضاء الأول ويبطل
قضاء الثاني لأن قضاء الأول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في موضع
الاجتهاد نافذ بالأجماع فكان الثاني بقضائه يبطلان الأول مخالفاً للأجماع
ومخالفة الأجماع ضلال وباطل وفي الوجه الثالث ينقضها ولا ينفذها لأن
القول المهجور ساقط في مقابلة الجمهور .

وفي الفتاوى الهندية إن كان نفس القضاء مجتهداً فيه أنه يجوز أم لا
كما إذا قضى بالحجر على الحر أو قضى على الغائب يجوز للقاضي الثاني أن
ينقض الأول إذا مال إجهاده إلى غير إجهاد الأول .

قال ابن الغرس ثم الاختلاف بين العلماء يكون في الحكم نفسه
وفي المحكوم به وفي الطريق وقد يقع الاتفاق على كل منها فتصير الأقسام

ستة ولها تقسيم آخر من حيث التركيب والاجتماع وذلك ان الأمور
 الثلاثة المذكورة قد تكون وفاقية في القضية الحكمية وقد تكون
 خلافية وقد يكون الحكم نفسه خلافاً والآخران وفاقين وقد يكون
 المحكوم به خلافاً والآخران وفاقين وقد تكون الطريق خلافية
 والآخران وفاقين وقد يكون الحكم وفاقياً والآخران خلافاً وكذا
 الكلام في المحكوم به والطريق فتصير الأقسام ثمانية سبعة فيها خلافية وقسم
 وفاق وقد أطال ابن الغرس في بيان هذه الأقسام وأمثلتها وقد يخرجنا
 ذكرها عن الغرض الأصلي الذي قصدناه قال ابن عابدين ان علم القاضي
 باختلاف الفقهاء شرط نفاذ القضاء في ظاهر المذهب والتحقيق المعتمد
 أن علمه يكون ما حكم به مجتهداً فيه شرط وأما علمه يكون المسألة إجتهادية
 فليس بشرط ومسألة اشتراط العلم محل نزاع بين العلماء الحنفية الف فيها
 الشيخ قاسم رسالة ذكر خلاصتها ابن عابدين حاصلها ان وضع المسألة
 المذكورة في قضاء القاضي المجتهد في حادثة له فيها رأى مقرر قبل قضائه
 في تلك الحادثة التي قصد فيها المتفق عليه فحصل حكم في المحل المختلف فيه
 وهو لا يعلم ثم بان أن قضاءه على خلاف رأيه المقرر قبل هذه الحادثة
 فينبذ لا ينفذ قضاؤه وأما اذا وافق قضاؤه رأيه في المسألة ولم يعلم حال
 قضائه أن فيها خلافاً فلم يقل أحد من علماء الإسلام أن قضاءه لا ينفذ خلافاً
 لمن زعم ذلك فالشرط المذكور مأخوذ من فرع وقع فيه القضاء على خلاف
 رأيه السابق أما لو كان عالماً وقضى على خلاف رأيه السابق حمل على تبديل
 إجهاده وعلى ذلك لا يكون هذا إلا في القاضي المجتهد أما القاضي المقلد فاذا
 قضى بقول إمامه مستوفياً للشروط نفذ قضاؤه سواء علم ان في المسألة

خلافاً أولاً وصار المختلف فيه متفقاً عليه بقضائه وإمتنع نقضه بالاجماع
وكان ابن الغرس يفهم أن هذا شرط في المقلد أيضاً فقد قال هل
يشترط لنفاذ القضاء على المخالف علم القاضي بالخلاف في المحكوم به اختلفوا
فيه واضطربت أقوالهم ورجح غير واحد أنه ليس بشرط فينفذ على
المخالف علم القاضي بالخلاف في المسألة أم لم يعلم وينبغي عدم اشتراط العلم
بالخلاف لاسيما في زماننا فان قضاة زماننا لا معرفة لهم بمذاهبهم فضلا عن
علمهم بمذاهب بقية المجتهدين .

ولا بد أن يكون الحكم المرفوع إلى القاضي الثاني وقع بعد دعوى
صحيحة فان فقد هذا الشرط لم يكن حكماً وإنما هو افتاء فلو رفع إلى حنفى
قضاء مالكي بلا دعوى في حقوق العباد لم يلتفت إليه ويحكم بمقتضى
مذهبه ولا بد في إمضاء الثانى لحكم الأول من الدعوى الصحيحة وهذه
الدعوى والخصومة تسمى الحادثة لحدوثها عند القاضي الثانى .

وقد ذكر الفقهاء جملة أشياء تصدر من القضاة تشبه الأحكام وهى
ليست أحكاماً فى الحقيقة فللقاضي الثانى نقضها إذا عرضت عليه ورأى
المصلحة فى نقضها وقد عد منها صاحب معين الأحكام عشرين نوعاً منها
ما يرجع إلى تصرفات القضاة وهو أحد عشر وبقائها يرجع إلى تصرفات
الولاية قال وهى أنواع كثيرة وقد التبس أمر ذلك على كثير من الفقهاء
فان الحكم لا يجوز نقضه وهذه يجوز نقضها ومن أراد زيادة البيان فعليه
أن ينظرها فى ذلك الكتاب فانه فى متناول كل إنسان

« رجوع القاضي عن قضائه وخطؤه فى القضاء » . . قال صاحب الدر
لا يصح رجوع القاضي عن قضائه إلا فى ثلاث لو بعلمه أو ظهر خطؤه أو

بمخلاف مذهبه قال ابن عابدين لو قال القاضي رجعت عن قضائي أو وقعت
 في تلبيس الشهود أو بطل حكمي لم يصح والقضاء ماض والقضاء بمخلاف
 الحق إما عن خطأ أو عمد فالخطأ على وجهين إما في حقه تعالى أو في حق
 العبد والخطأ في حق العبد إما أن يمكن فيه التدارك أو لا فإن أمكن بأن
 قضي بمال أو طلاق ثم ظهر ما يوجب رد شهادة الشهود بطل القضاء فيرد
 المال إلى من أخذ منه والمرأة إلى زوجها وإن لم يمكن التدارك بأن قضي
 بالقصاص ونفذ لا يقتل المقتص له وتصير صورة القضاء شبهة مانعة بل
 تجب الدية في مال المقضي له هذا كله إذا ظهر خطأ القاضي بالبيننة أو
 باقرار المقضي له فلو ظهر باقرار القاضي لا يظهر في حق المقضي له فلا يبطل
 القضاء في حقه وأما الخطأ في حقه تعالى بأن قضي بمحد زنا أو سرقة أو
 شرب واستوفى الحد ثم ظهر أن الشهود لا تقبل شهادتهم فالضمان في
 بيت المال .

وإن كان القضاء بالجور عن عمد واعترف به القاضي فالضمان في ماله
 في الوجوه كلها ويعزر ويعزل .

وفي قرعة عيون الأختيار أن خطأ القاضي تارة يكون في بيت المال
 وهو إذا أخطأ في حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو وتارة يكون في
 مال المقضي له وهذا إذا أخطأ في قضائه في الأموال وتارة يكون هدرا
 وهو إذا أخطأ في حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس أو عضو كحد الشرب
 مثلا وتارة يكون في مال القاضي وهو إذا ما تعمد الجور .

« اعتماد القضاة في أحكامهم على ما في الكتب » . قال الشيخ عز الدين
 ابن عبد السلام وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد

اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت فيها كما تحصل بالرواية ولذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة وبعد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح .

ومثل هذا ذكره القرافي في كتاب الأحكام في تمييز الفتيا عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام قال كان الأصل يقتضي ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذي يقامه المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد لأنه نقل في دين الله في الموضوعين وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعدا شديداً عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال .

وقال المتطي المالكي اختلف هل تجوز الفتيا من الكتب المشهورة الصحيحة قال يحيى بن عمر قلت لمحمد بن عبد الحكم أرايت من كان يروى كتبك هذه وكتب ابن القاسم وأشهب هل يجوز له أن يفتي قال لا والله إلا أن يكون عالماً باختلاف أهل العلم يحسن التمييز قلت فمن لم يكن عنده تمييز إلا أنه حافظ لأقاويل الناس هل يفتي قال أما ما أجمعوا عليه فنعم وأما ما فيه اختلاف وليس من أهل التمييز فلا .

قال الكمال بن الهمام الحنفي إن طريق النقل عن المجتهد أحد أمرين

إما أن يكون له سند فيه أو يأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدي
نحو كتب محمد بن الحسن لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور.

قال ابن عابدين ولا يجوز الافتاء بما في الكتب الغريبة وفي شرح
الاشباه لهبة الله البعلی لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر
وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الأبصار أو لعدم الاطلاع
على حال مؤلفيها كشرح الكنز للماسكين وشرح النقاية للقهستاني
أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالتنبيه للزاهدي فلا يجوز الافتاء من
هذه إلا إذا علم المنقول عنه وينبغي الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيها من
الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه بل فيها في
مواضع كثيرة الايجاز المخل فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط ورأيت
في حاشية أنى السعود الأزهري على شرح مسكين أنه لا يعتمد على
فتاوي ابن نجيم ولا على فتاوى الطوري.

« مسائل الفقه في مذهب أبي حنيفة » ... قسم الحنفية مسائل
المذهب إلى ثلاث طبقات. الطبقة الأولى مسائل الأصول وتسمى ظاهر
الرواية أيضا وهي مسائل مروية عن صاحب المذهب وأصحابه وهم
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما
ممن أخذ عن الامام لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول
الثلاثة والكتب التي نقلت مسائل الأصول هي كتب محمد الستة
المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير
والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات
الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة وألحقوا بكتب مسائل

الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب
 شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام السرخسي وهو المشهور بمبسوط
 السرخسي وكافي الحاكم المذكور جمع كلام محمد في كتبه الستة . الطبقة
 الثانية . مسائل النوادر وهي المروية عن المذكورين في الطبقة الاولى
 لكن في غير الكتب الستة إما في كتب آخر لمحمد كالكيسانيات
 والهارونيات والجرجانيات وغير ذلك وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية
 لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة أورويت في كتب
 غير كتب محمد كالمحرر للحسن بن زياد أو كتب الأملى المروية عن
 أبي يوسف .

الطبقة الثالثة . الوقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون
 لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب
 أصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد عصام
 ابن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجرجاني وغيرهم وقد
 يتفق هؤلاء العلماء أن يخالفوا المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم .
 قال ابن عابدين وأول كتاب جمع في فتاواهم على ما بلغنا كتاب
 النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتباً آخر
 كجموع النوازل والوقعات للناطفي والوقعات للصدر الشهيد وذكر
 بعض المتأخرين هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوي قاضيخان
 والخلصة وغيرهم ويميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي
 فإنه ذكر أولاً مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتوى ونعم مافعل وبفعل
 هؤلاء المتأخرين أصبح مذهب أبي حنيفة غير محرر كما قال علماء المجلة

العدلية فقد جاء في صدرها أن مذهب أبي حنيفة قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك لم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية بل لم تزل مسائله أشتاتاً متشعبة فتميز القول الصحيح من بين تلك المسائل والأقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسر جداً.

« طبقات الفقهاء » : نقل ابن عابدين عن ابن كمال باشا أنه كتب في بعض رسائله أنه لا بد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه بل لا بد من معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين وقد قسم الفقهاء على سبع طبقات. الطبقة الأولى. طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول. الطبقة الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها الأئمة وإن خالفوه في بعض الأحكام. الطبقة الثالثة. طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي.

الطبقة الرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأحزابهم فهم لا حاطتهم بالأصول وحفظهم للمأخذ يقدرُونَ على تفصيل الجمل ذي الوجهين وتوضيح المبهم المنقول عن صاحب المذهب أو أحد أصحابه وما يذكر في كتاب الهداية من قوله كذا في تخريج السكرخي

وكذا في تخريج الرأى من هذا القبيل .

«الطبقة الخامسة» طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبى الحسن القدورى وصاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم بعض تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أرفق للناس .

«الطبقة السادسة» . طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب . والروايات النادرة كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجموع وشأنهم ألا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة الطبقة السابعة . طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر .

قال الأكنوى وهذه قسمة شهيرة وفيها أنظار . وأكثر ما اعترض العلماء عليها من جهة التمثيل فانهم اعترضوا على التمثيل لمجتهدى المذهب بأبى يوسف ومحمد فان أغلب العلماء على عدهما مجتهدين مطلقين وكعد الخصاص وأبى جعفر الطحاوى من طبقة المجتهدين في المسائل مع أنهما من مجتهدى المذهب وهكذا .

ولابن حجر الهيتمى الشافعى تقسيم للفقهاء ذكره في رسالته شن الغارة قال المجتهد إما مجتهد مطلق أو منتسب أو مجتهد مذهب أو فتوى ثم مجتهدو المذهب هم أصحاب الوجوه الذين يخرجون المسائل على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها .

«كتب متأخرى الحنفية» . قال الأكنوى قد كثر إعتاد المتأخرين على كتب أربعة وسموها المتون الأربعة المختار والكنز والوقاية وجمع البحرين . ومنهم من يعتمد على الثلاثة الوقاية والكنز ومختصر القدورى

وقالوا مافي المتون مقدم علي مافي الشروح وما في الشروح مقدم علي مافي
الفتاوى إلا اذا وجد ما يدل علي ترجيح مافي الشروح والفتاوى فحينئذ يقدم
مافيها علي مافي المتون لأنه التصحيح الصريح أولى من التصحيح الاتزامي
ولم يريدوا بالمتون كل المتون بل المتون التي مصنفوها يميزون بين الراجح
والمرجوح والمقبول والمردود والقوى والضعيف فلا يوردون في متونهم
إلا الراجح والمقبول والقوى وهذا في عرف المتأخرين وأما في عرف
المتقدمين قبل أزمنة المصنفين المذكورين فحيث قالوا مافي المتون مقدم
أرادوا به متون كبار مشايخ المذهب كتصانيف الطحاوي والكرخي
والجصاص والخصاف والحاكم وغيرهم.

«رسم المفتي». اعتاد الفقهاء في كتبهم أن يبينوا القول الذي عليه
الفتوى ليتبعه المفتي في فتواه ومثله القاضي لأنه لا فرق بين المفتي
والقاضي في وجوب إتباع القول الصحيح إلا أن المفتي مخبر بالحكم والقاضي
ملزم به ويسمون هذا البيان رسم المفتي أي العلامة التي تدل المفتي
علي ما يفتي به.

قال صاحب الدر إن ما إتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة
يفتي به قطعاً وإختلفوا فيما إختلفوا فيه والأصح كما في السراجية وغيرها
أن يفتي بقول الأئمة علي الأطلاق ثم بقول الثاني (أبو يوسف ثم) يقول
الثالث (محمد) ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصح في الحاوي القدسي قوة
المدرک وان كان في المسألة قولان صحيحان فالقضاء والافتاء بأحدهما
وقيل ان كان أبو حنيفة في جانب وصحابه في آخر فالفتي بالخيار والأول
أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً أي إذا كان أهلاً للنظر في الدليل يتبع من

الأقوال ما كان أقوى دليلاً ولهذا رجحوا قول بعض أصحابه علي قوله كما رجحوا قول زفر وحده في مسائل أما إذا اختلفت الرواية عن الأمام أو لم توجد عنه ولا عن أصحابه رواية أصلاً ففي الأول يؤخذ بأقوالها حجة أما إذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم نص وتكلم فيها المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثر وإن لم يوجد لهم جواب ينظر المفتي في الحادثة نظر تأمل وتدبر ليجد فيها ما يخرج به عن العهدة .

هذا وقد قالوا ان الفتوى على قول الأمام في العبادات مطلقاً وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر وصرحوا بأن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لحصول زيادة العلم له بالتجربة وكذلك الفتوى على قوله في الشهادات .

وقال بعضهم إن خالف أبا حنيفة صاحبه فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كلقضاء بظاهر العدالة يؤخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لأجماع المتأخرين على ذلك .

« علامة الراجح والصحيح » . . قد يكون في المسألة الواحدة أكثر من قول واحد فيقع المفتي أو القاضي في حيرة بين هذه الأقوال لهذا وضع العلماء علامات تعرف بها الأقوال الصحيحة من غيرها قالوا إذا جاء بعد أحد الأقوال وعليه الفتوى وبه يفتى وبه تأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الأئمة وهو الصحيح أو الأصح أو الأظهر أو الأشبه أو الأوجه أو المختار ونحو ذلك دل على اختيار هذا القول للفتوى

وقال الرملي وبعض هذه الألفاظ أكد من بعض فلفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح والأصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى أكد من عليه الفتوى والأصح أكد من الصحيح والأحوط أكد من الاحتياط .
وفي شرح المنية للحلي أن الأخذ بالصحيح أولى لأنهما اتفقا على أنه الصحيح والأخذ بالمتفق عليه أوفق .

وإذا زيلت رواية في كتاب معتمد بالأصح أو الأولى أو الأوفق أو نحوها فلم يفتى أن يفتى بها وبمخالفها إن شاء أما إذا زيلت بالصحيح أو المأخوذ به أو به يفتى أو عليه الفتوى فلا يفتى بما خالفه وإذا ذكر في المسألة ثلاثة أقوال فالراجح هو الأول أو الأخير لا الوسط .

وللمالكية ترتيب في العمل بالأقوال أيضا فقد قالوا إنما يفتى بتول مالك في الموطأ فإن لم يوجد في النازلة فبقوله في المدونة فإن لم يوجد فبقول ابن القاسم فيها والا فبقوله في غيرها وإلا فبقول الغير في المدونة وإلا فبأقوال أهل المذهب .

وفي الطرر على التهذيب لابن الحسن الطنجي قالوا قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها والمشهور في اصطلاح المغاربة هو مذهب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور ويشيرون بعض الروايات والذي جري عليه عمل المتأخرين اعتبار ما شهره المصريون والمغاربة وفي أقليد الأقليد عن بعض الشيوخ أنه إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم وعلى ذلك

اعتمد شيوخ الأندلس وأفريقيا إذ ترجح ذلك عندهم ونقل عن الباغي من المالكية أنه كان في سجلات قرطبة لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجد «الأحكام المبنية على العرف والعادة» . . . من يتبع كلام الفقهاء في الأحكام يظهر له أن كثيرا منها بنى على العرف والعادة حتى قالوا إن المفتي لا ينبغي له أن يفتي إلا إذا عرف عادة أهل البلد وعرفهم. قال القرافي وينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي لا يفتيه بما عاداته يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل حدث له عرف في ذلك البلد موافق لهذا البلد في ذلك اللفظ اللغوي أم لا وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد أم لا وهذا أمر متعين لا يختلف فيه العلماء وإن الحادثين متى كانتا في بلدين ليسا سواء في العرف فإن حكميهما ليسا سواء .

وقد توسع الحنفية في هذا الموضوع خصوصا في باب الأيمان فقد قالوا إن الأيمان مبنية على العرف وجعلوا ذلك قاعدة عامة ولا بن عابدين رسالة في ذلك الموضوع سماها نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف. وللأمام القرافي في هذا الموضوع أيضا كلام قيم ذكره في كتابه الأحكام وهو جواب سؤال نصه ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرها المترتبة على العوائد وعرفا كان حاصلها حالة جزم العلماء بهذه الأحكام هل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولا فهل تبطل هذه الفتاوى المستورة في كتب الفقهاء ويفتي بما تقتضيه العوائد المتجددة أو يقال نحن مقلدون وما لنا أحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد فيفتي بما في الكتب المنقولة

عن المجتهدين فأجاب أن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس بتجديد للاجتihad من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتihad فيها العلماء وأجمعوا عليها فنتبعهم فيها من غير استئناف اجتihad ألا ترى أنهم لما أجمعوا على أن المعاملات اذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود فاذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الاطلاق عليه فاذا انتقلت العادة الى غيره بعد ما انتقلت اليه ألغينا الأول لان انتقال العادة عنه وكذا الاطلاق في الوصايا والایمان وفي جميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد اذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام وكذلك الدعاوى اذا كان القول قول من ادعى شيئاً ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه بل انعكس الحال فيه .

وقد نقل ذلك عنه صاحب معين الأحكام من الحنفية ونقله أيضا الشيخ محمد يرم الأول في رسالته (بعض القواعد الشرعية المرشدة لحفظ الآداب الكلية) وقال إن علماءنا قالوا أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا وغيرهوا الأحكام بحسب تغير العرف وقالوا من جهل المفتي جموده على النصوص في الكتب غير ملتفت إلى تغير العرف .

ولعادات الناس أثر عظيم في التشريع بنوا عليه الفقهاء قديما وحديثا كثيرا من الأحكام وهذا شيخ فقهاء مصر الامام الشافعي دون كثير من أحكام الفقه وقما كان بالعراق ولما جاء الى مصر وعلم عرفها وعاداتها رجع عن كثير من تلك الأحكام المبنيّة على العرف والعادة فصار له

مذهبان القديم والجديد أو العراقي والمصري وعلماء القانون يجعلون عرف
الناس وعاداتهم من الاشياء المكونة للقانون فهذه قاعدة اتفقت عليها
العقول قديما وحديثا.

« تتبع أحكام القاضي وأعماله » القضاة هم حفظة العدل بين الناس
القائمون بالقسط بينهم فأمرهم خطير وعملهم عظيم لهذا قال العلماء ينبغي
للامام أن يتصفح أحوال قضاياه فأنهم قوام أمره ورأس سلطانه ولكن
لا ينبغي أن يمكن الناس من خصوصتهم وقد روى المؤرخون عن أبي جعفر
المنصور في كيفية مراقبته لأعمال القضاة ما يدل على شدة عنايته فقد كلف
ولاة البريد في الأمصار بأن يكتبوا إليه بكل ما يقضي به القاضي فان شك في
شيء مما قضى به كتب إليه في ذلك وسأل من بحضورته عن عمله فان أنكر
شيئا منه كتب يلومه على ذلك . .

قال صاحب تبصرة الحكم وإذا اشتكى على القاضي في قضية حرم
فيها ورفع إلى الأمير فان كان القاضي مأمونا في أحكام عدلا في أحواله بصيرا
بقضائه فالرأي ألا يتعرض له الأمير في ذلك ولا يقبل شكوى من اشتكاه
ولا يجلس الفقهاء للنظر في قضائه فان ذلك من الخطأ إن فعله ومن الفقهاء
إن تابعوه على ذلك وإن كان عنده متهما في أحكامه أو غير عدل في حاله
أو جاهلا بقضائه فليعزله وليول غيره ولو جهل الأمير فأجلس فقهاء
بلده وأمرهم بالنظر في تلك الحكومة وجهلوا هم أيضا أو أكرهوا على
النظر فنظروا فأروا فسخ ذلك الحكم وفسخه السلطان أو رد قضيته إلى
ما رأي الفقهاء فذلك أمر باطل ولمن نظر في هذا بعد ذلك أن ينظر في
الحكم الاول فان كان صوابا بلا خلاف فيه أو كان مما اختلف فيه أهل

العلم وأخذ ببعض ذلك فحكمه ماض والفسخ الذي تكافئه الأمير
والفقهاء باطل وأن كان الحكم الأول خطأ بيننا فحينئذ يجوز النظر فيه وقد
نقل ذلك صاحب معين الحكم الحنفي .

« نائب القاضي » ... القاضي وكيل من قبل المولى لأجراء المحاكمة
والحكم وبناء على هذه القاعدة ليس له أن يقيم غيره مقامه إلا باذن
كالوكيل ليس له أن يوكل إلا باذن موكله فإذا أذن للقاضي أن يستخلف
خليفة يحكم بين الناس ففعل جاز حكم الخليفة ولو استخلف من لا يجوز
قضاؤه كصبي أو مجنون ففقد لا يجوز قضاؤه ولو أجاز القاضي لانه لو
أجاز شهادته لا تجوز والقضاء مبني على الشهادة ولا يشترط في نائب
القاضي أن يكون متصفاً بصفات القاضي إلا إذا كان مستخلفاً في جميع
الأحكام فحينئذ لا بد أن يكون عالماً بها ومتصفاً بالصفات السابق ذكرها
وان استخلف في شيء خاص مثل سماع الشهادة فلا يشترط فيه إلا
معرفة بذلك القدر خاصة . وفي متن التنوير وشرحه . لا يستخلف قاض
نائباً إلا إذا فوض إليه صريحاً كقول من شئت أو دلالة كجعلتك قاضي
القضاة والدلالة هنا أقوى لأن في التصريح يملك لاستخلاف لا العزل وفي
الدلالة يملكها فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم تقليداً وعزلاً .

وفي الخانية لو أن الإمام قلد رجلاً القضاء وأذن له بالاستخلاف
فأمر القاضي رجلاً يسمع الدعوي والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود
ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب إلي القاضي وينهي إليه
حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وانما يفعل ما أمره
القاضي واذا رفع الامر إلي القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا

بذلك الاقرار بل يجمع المدعى والمدعى عليه ويأمر بإعادة البينة فنشهدوا بذلك عنده بحضرة الخصمين حينئذ يقضى الماضى بتلك الشهادة قال وهذه مسألة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلاً يسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب إلى القاضي أنهم شهدوا عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة أو يكتب أن المدعى عليه أقر عندي بكذا فيقضى القاضي بذلك من غير إعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لأن القاضي لم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضى بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة إلا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على إقراره وفائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعى شهود أو يكذب أو لعل له شهوداً إلا أنهم غير عدول وقد لا تتفق ألفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك إلى الخليفة .

وعبارة صاحب الخانية هذه أوقعت أحد العلماء المؤلفين في مباحث القضاء في هذه الأيام في خطأ كبير فانه أخذ هذه العبارة على إطلاقها ووضع لها عنواناً كبيراً في كتابه قال « الكلام على أن القاضي لا يقضى إلا بحجة صدرت امامه هو » ثم ساق عبارة الخانية المذكورة وفرق بين مايقول صاحب الخانية وبين مايقوله حضرة المؤلف يتضح لك مما سيأتى قال ابن العرس لا يشترط في الطريق إلى الحكم أن تكون تمامها عند القاضي الواحد حتى لو ادعى عند نائب القاضي وأقام البينة ثم رفعت الحادثة إلى مستنبيه صح وله أن يبني على ماوقع عند نائبه ويقضى وكذا لو كان ابتداء الحادثة عند القاضي وانتهأؤها عند النائب فله أن يحكم ويكون ذلك معتبراً شرعاً .

ويوضح ذلك أيضا ما جاء في الفتاوى الهندية في كتاب القضاء سئل
القاضي الأمام شمس الأئمة الأوزجندي عن القاضي إذا سمع الدعوى وسمع
النائب الشهادة له فهل يقضي النائب بالشهادة بدون إعادة الدعوى قال لا
إلا أن يأمر بالحكم بتلك البينة وسئل عن القاضي إذا سمع الدعوى والشهادة
ولم يحكم وأمر نائبه بالحكم وهو مأذون بالاستخلاف هل يصح هذا
الأمر وإذا حكم النائب هل يصح قال نعم.

وأصرح من ذلك ما جاء في مادة (١٨٠٦) من مجلة الأحكام العدلية
للنائب أن يحكم بالبينة التي سمعها الحاكم وللاحكام أيضا أن يحكم بالبينة
التي سمعها نائبه وهو أنه إذا استمع الحاكم بينة في حق دعوى وأخبر بها
النائب فله أن يحكم بأخبار الحاكم من دون أن يعيد البينة والنائب المأذون
بالحكم إذا استمع بينة في خصوص وأنهى إلى الحاكم فله أن يحكم من دون
أن يعيد البينة وأما إذا كان ليس بمأذون بالحكم بل كان مأمورا بالتدقيق
والاستكشاف فقط فليس للحاكم أن يحكم بانتهائه ويلزم عليه أن يسمع
البينة ثانيا.

والفقرة الأخيرة من هذه المادة هي مانتعطيه عبارة صاحب الخاتمة
السابق ذكرها وما كتبه الفقهاء في مبحث كتاب القاضي إلى القاضي دليل
قاطع على ما قلناه.

« هل يملك القاضي عزل النائب » . . . نص الفقهاء على أن السلطان
إذا قال للقاضي ول من شئت واعزل من شئت أو قال له جعلتك قاضي
القضاة كان للقاضي أن يعزل نائبه أما إذا لم يقل له ذلك أو ما في معناه
فلا يملك القاضي عزل النائب لأن القاضي مع من ولاه كالوكيل مع موكله

فالوكيل إذا لم يفوض اليه العزل لم يكن له ذلك إذ النائب في الحقيقة نائب
عن المولى لا عن القاضي قال صاحب البدائع لا يملك القاضي عزل خليفته
لأنه نائب عن الامام فلا ينعزل بعزله .

وإذا علمنا أن النائب في الحقيقة نائب عن الامام سهل علينا أن نفهم
أن النائب لا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله كما يقول صاحب البدائع لو
استخاف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا يعزل خليفته . وفي الهندية
وإذا عزل القاضي ينعزل نائبه وإذا مات لا والفتوى على أنه لا يعزل بعزل
القاضي لأنه نائب عن السلطان أو العمامة وإذا عزل نائب القاضي
لا يعزل القاضي .

« القاضي لا يعزل بموت من ولاه » . . . قال صاحب البدائع كل
ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء لا يختلفان إلا
في شيء واحد وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل والخليفة
إذا مات أو خلع لا يعزل قضاته وولاته ووجه الفرق أن الوكيل يعمل
بولاية الموكل وفي خالص حقه وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل
والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه بل بولاية المسامين وفي حقوقهم
وانما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم وولاية المسامين بعد موت الخليفة أو
عزله باقية فيبقى القاضي على ولايته وهذا بخلاف العزل فان الخليفة إذا
عزل القاضي أو الوالي ينعزل وفي الحقيقة إنه ينعزل لعزل الامة له لا لها
لما ولته الاخلافة التي بها التعيين في القضاء ولته العزل أيضا دلالة لتعلق
مصلحتهم بذلك فكانت ولايته منهم في العزل أيضا فهذا هو الفرق بين
العزل والموت

« عزل القاضي نفسه » . . جاء في كتاب رحمة الأمة إذا عزل القاضي نفسه فهل ين عزل أم لا نقل المحققون من أصحاب الشافعي أن القاضي كيفما عزل نفسه ان عزل إن لم يتعين عليه وإن تعين عليه لم ين عزل في أظهر الوجهين وقال أبو الحسن الماوردي إن عزل نفسه بعذر جاز أو لغيره لم يحز لکن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الامام واستيفائه لأنه موكل لعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام أن يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه ولا يتم بأحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا لأن العزل يكون من المولى وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها .

وعند الحنفية مثل ذلك أيضا فقد جاء في الفتاوي الهندية إن القاضي إذا قال عزلت نفسي أو أخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ين عزل أما بدون سماع السلطان فلا وكذلك إذا كتب كتابا إلى السلطان اني عزلت نفسي وأتي الكتاب السلطان صار القاضي معزولا

« ماينافي استمرار أهلية القضاء » : كتبنا فصلا مطولا فيما سبق في الصفات المؤهلة للقضاء وهنا نقول كلمة في الصفات التي اذا حلت بالقاضي ذهب بأهليته قال الفقهاء أربع خصال اذا حل أحدها بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة ولكن إذا عمى ثم أبصر فهو على قضائه كما لو أسلم بعد الردة ولكنه قضاءه لا ينفذ في حال عيائه وردته .

وفي الدر وأما الأطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالأصح الصحة بخلاف الأعمم وقد قدمنا قاعدة عامة عن صاحب البدائع وهي ان

كل ما يخرج به الوكيل عن وكلاته يخرج به القاضي عن قضائه إلا شيئاً واحداً وهو موت الخليفة أو خلعه وقد اختلف في الفسق قال صاحب كتاب رحمة الأئمة الشافعي قال الأصحاب لو فسق القاضي ثم تاب وحسن حاله فهل يعود قاضياً من غير تجديد ولايته وجهان أصحهما لا يعود بخلاف الحنون والاعفاء إذ الأصح فيهما العود . قال الهروي لو فسق القاضي وإن عزل ثم تاب صار والياً نص عليه الشافعي لأن ذلك يسد باب الأحكام إذ الإنسان لا ينفك غالباً عن أمور يعصي بها فيتعسر مطالعة الإمام لتجديد الولاية فتجوز للحاجة

وعند الحنفية لا يعزل بالفسق وإنما يستحق العزل بناء على أصلهم من أن العدالة ليست بشرط في أهلية القضاء وإنما على الإمام ألا يولي إلا العدل فإذا ولي غيره صحت التولية وفي الخلاصة لو فسق أو إرتد أو عمي ثم صالح أو أبصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل وفي الفتح إتفقوا في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لأنها مبنية على القهر والغلبة .

« عزل المولى للقضاة » : للفقهاء كلام وأنظار في عزل القضاة يغير ما يقرره علماء القانون اليوم . أما الفقهاء فقد قالوا إن السلطان له أن يعزل القاضي بريئة وبغير ريبة وقد صح عن أبي حنيفة أنه قال لا يترك القاضي على قضائه أكثر من سنة لأنه متى اشتغل بذلك نسي العلم فيقع الخلل في الحكم فيجوز للسلطان أن يعزل القاضي ويقول له ما عزلتك لفساد فيك ولكنني أخشى عليك أن تنسى العلم فادرس العلم ثم عد اليها حتى تقلدك ثانياً وشدة إحترام الجمهور الاسلامي لكرامة القضاة كانت تمتنع الحكومات

عن التلاعب في مركز القضاء وإنما سوغ الفقهاء عزله بريية وبغير ريبة نظرياً ليشغل بالعلم أو سترأ عليه إن كان غير متصف بالصفات الجميلة .
أما علماء القانون فقد اتفقوا أخيراً على وجوب جعل القضاة غير قابلين للعزل ولا النقل وبهذه الوسيلة يضمنون مستقبلهم فلا يخافون من الحكومة في القضاء عليها جميع القضاة الآن غير قابلين للعزل في كل الحكومات الراقية وعمل بهذه القاعدة في مصر في القضاء المختلط أما في القضاء الأهلي فلم يعمل به إلا في المستشارين وقد كانت الدولة الفاطمية أعطت هذا الحق لقضاها فقد كان قاضي القضاة فيها غير قابل للعزل إلا بجنحة ولو قلنا أن هذا الحكم مما بنى على العرف والعادة فيجب أن يتغير بتغير الظروف والأحوال وإن القاضي يجب ألا يعزل كما يقول علماء القانون لكان هذا القول من الوجهة يمكن .

« كتاب القاضي إلى القاضي أو الكتاب الحكمي » تكاد تتفق كلمة الفقهاء على العمل بهذا الكتاب حتى عند من منع العمل بالخط وإن اختلفت عباراتهم وشروطهم فيه فإذا تقدم رجل إلى القاضي فسأله أن يقبل بينته على حق على رجل في بلد آخر ليكتب له كتاباً إلى قاضي ذلك البلد فالقاضي يسمع شهوده على حقه الذي يدعى ويكتب بذلك إلى القاضي الذي في بلده ويرسل هذه الشهادة للعمل بها .

وقالوا إن كتاب القاضي إلى القاضي صار حجة شرعاً في المعاملات على خلاف القياس لأن الكتاب قد يفتعل ويزور والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم ولكن صار حجة بالإجماع ولا يقبله القاضي المكتوب إليه إلا بشروط منها البيئة فالقاضي المكتوب إليه لا يقبل كتاب القاضي

مالم يثبت عنده بالبينة إنه كتاب القاضى وأجروا الحدود والقصاص والمنقولات نحو العروض على القياس فلم يعملوا فيها بكتاب القاضى وقد أجازهُ أبو يوسف في المنقولات أيضاً واختار متأخرو الحنفية قوله . وكان القاضى الاسديجاني يفتى به ويجوز كتاب القاضى إلى القاضى فى النكاح والطلاق وفى كل حكم يمكن تحقيق شرائط الكتاب فيه .

وقد اشترط الحنفية خمسة معالم فى كتاب القاضى إلى القاضى الاول أن يكون الكتاب من معلوم الى معلوم يعنى أن يكون القاضى الكاتب معلوماً والقاضى المكتوب اليه كذلك ويكون الكتاب فى معلوم يعنى يكون المدعى به معلوماً ويكون لمعلوم وهو المدعى على معلوم وهو المدعى عليه فلو كتب من قاضى كذا فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابى من قضاة المسلمين لا يجوز عند أبى حنيفة وجوز ذلك أبو يوسف وزفر والعمل عليه .

وعند المالكية مثل ذلك فهم لا يشترطون فى القاضى المكتوب اليه العلم وكان القضاة قديماً لا يطلبون البينة على كتاب القاضى قال ابن القيم فى الطرق الحكيمة قال ابراهيم كتاب القاضى إلى القاضى جائز إذا عرف الكتاب والخاتم وكان الشعبي يحيز الكتاب المختوم بخاتمه من القاضى ويروون عن ابن عمر تجويزه وقال معاوية بن عبد الكريم شهدت عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة وأياس بن معاوية والحسن وثمانه بن عبد الله وجلال بن أبى بردة وعبد الله بن أبى بردة وعامر بن عبيدة وعباد ابن منصور يجوزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود فان قال الذى جيء عليه بالكتاب انه مزور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك

وأول من سأل على كتاب القاضي البيئنة ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله.
وقد روى ابن نافع عن مالك قال كان من أمر الناس القديم إجازة
الخوايم حتى أن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه فيجاز
لهم حتى اتهم الناس فصار لا يقبل إلا بشاهدين.

قال ابن رشد ومما اتفقوا عليه في هذا الباب أن يقضى القاضي بوصول
كتاب قاض آخر إليه لكن هذا عند اقتران الشهادة به أعني إذا شهد
القاضي الذي يثبت عنده الحكم شاهدين عدلين على أن الحكم ثابت عنده
أعني المكتوب في الكتاب الذي أرسله إلى القاضي الثاني فشهدا عند
القاضي الثاني أنه كتبه وأنه أشهدهم يثبتونه وقد قيل أنه يكتفى فيه بخط
القاضي وإن كان الذي به العمل الأول واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة
أن أشهدهم على الكتاب ولم يقرأه عليهم فقال مالك يجوز وقال الشافعي
وأبو حنيفة لا يجوز ولا تصح الشهادة هذا مجمل ما قيل في هذا الباب أما
التفصيلات المذهبية فيرجع إليها في كتب المذهب

« فتوى القاضي ». . . اختلف فقهاؤنا رحمهم الله في جواز فتوى القاضي
فقد جاء في متن التنوير وشرحه يفتى القاضي ولو في مجلس القضاء هذا هو
الصحيح من لم يخاصم إليه قال ابن عابدين وفي الظهيرية ولا بأس للقاضي
أن يفتى من لم يخاصم إليه ولا يفتى أحد الخصوم فيما خوصم إليه فيه وفي
الخلاصة القاضي هل يفتى فيه أقاويل والصحيح لا بأس به في مجلس القضاء
وغيره في الديانات والمعاملات ويحمل على من لم يخاصم إليه وفي كافي الحاكم
وأكره للقاضي أن يفتى في القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله
فيحترز منه بالباطل وفي معين الحكم لا يفتى القاضي في مسائل الخصومات

لأهل بلده لئلا يحترز الخصم بالباطل وأما إلى غيره فلا بأس .

قال الامام النووي الشافعي والقاضي كغيره في جواز الفتيا فلا كراهة هذا هو الصحيح وقيل له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء وفي القضاء وجهان لأصحابنا أحدهما الجواز لأنه أهل والثاني لا لأنه موضع تهمة .

وقد كان شريح القاضي يتخرج في الافتاء وكان يقول أنا أقضي ولا أفتي .

« التحكيم » . . . مما ألحقه الفقهاء بالقضاء التحكيم يقال لغة حكمه في مال إذا جعل المحكم اليه فيه وفي المصباح حكمت الرجل فوضت إليه أما معناه فقها فهو تولية الخصمين حكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل وشرطه من جهة المحكم صلاحيته للقضاء حال التحكيم ووقت الحكم وقال ابو يوسف تعليق التحكيم بالشرط أو إضافته إلى وقت يفسده لكونه صالحا من وجه . وليس للمحكم أن يفوض التحكيم إلى غيره لأن الخصمين إنما رضيا برأيه دون رأي سواه وهو كالتقاضي في أعماله إلا في مسائل أوصلها ابن عابدين إلى أربع وعشرين مسألة .

« ما يصح فيه التحكيم » . . . يصح التحكيم في كل شيء يملك الخصمان فعله بأنفسهما وهو حقوق العباد ولا يصح في حقوق الله تعالى فيجوز التحكيم في الأموال والطلاق والعنق والنكاح والقصاص وتضمن السرقة ولا يجوز في حد الزنا والسرقة والقذف لأن التحكيم تفويض والتفويض يصح فيما يملك المفوض فعله بنفسه ولا يصح فيما لا يملك وذكر الخصاص

أنه لا يجوز حكم المحكم في حد أو قصاص لأن حكم المحكم بمنزلة الصالح فكل ما يجوز استيفاؤه بالصالح يجوز التحكيم فيه وما لا فلا وحد القذف والقصاص لا يجوز استيفاؤها بالصالح فلا يجوز التحكيم فيهما
قال صاحب معين الأحكام وينفذ حكم المحكم في سائر المجتهديات نحو الطلاق والكتابات والعتاق وهو الصحيح لكن الشيوخ امتنعوا من الفتوى بهذا لئلا يتجاسر العوام فيه .

إلى هنا إنهينا من الكلام في الطور الثاني من أطوار القضاء وسنختمه نذكر بعض العظماء من رجاله من أي مذهب كانوا غير ملاحظين فيمن ذكره نبوغاً أو كفاءة لأنه كما يقول بعض علماء الأفرنج ليست الكفاءة أو النبوغ في حياة كبار القضاء مما يستوقف النظر بل ما يستوقفه أكثر من ذلك ما يتحلى به القاضي من صفة الاستقلال التي تظهر في عمله بآباء وشتم فإن هذه الفضيلة هي عنوان النفس الأبية الجريئة على هذه القاعدة درجنا في إختيار ما سنده من مشاهير القضاة

القاضي أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعيد ابن حنبل الانصاري وسعيد بن حنبل هذا أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إشتهر بأمه حنبل بنت مالك .

«نشأته»: نشأ أبو يوسف فقيراً معدماً كما ينشأ النبغاء وبعد أن دخله التمييز أخذ يسمع الحديث من أبي إسحاق الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن سعيد الانصاري والاعمش وهشام بن عروة وعطاء ابن السائب وغيرهم من تلك الطبقة المشهورة بالحفظ والضبط وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ثم تحول إلى أبي حنيفة النعمان وفي حلقة هذا الامام ألقى

عصا التسيار فلازمه حتى كان الغالب على مذهبه فقه أبي حنيفة ولكن خالفه في مواضع كثيرة ظهر له فيها وجه غير مارآه الامام وقد مر بنا ذكر شيء من ذلك وبعد تبخره في العلم جلس للتعليم وعنه أخذ محمد بن الحسن الشيباني راوي مذهب أبي حنيفة وبشر بن الوليد الكندي وعلى ابن الجعد واحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

حديثه عن نفسه قال كنت اطلب الحديث والفقه وأنارت الحال فجاءني أبي يوما وأنا عند أبي حنيفة فانصرفت معه فقال لي يا بني لا تمدد رجلك مع أبي حنيفة فان أبا حنيفة خبره مستو وأنت تحتاج إلى المعاش فقصرت عنه كثيرا في الطلب وآثرت طاعة أبي فتفقدني أبو حنيفة وسأل عني فجعلت اتعاهد مجلسه فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخري قال ما شغلك عنا قلت الشغل بالمعاش وطاعة والدي فجلست ولما انصرف الناس دفع إلي صرة وقال استمتع بها فاذا فيها مائة درهم وقال لي الزم الحلقة وإذا فرغت هذه فاعلمي فلزمت الحلقة فلما مضت مدة يسيرة دفع إلي مائة أخرى ثم كان يتعهدني وما أعامته بخلة قط ولا أخبرته بنفاد شيء وكأنه كان يخبر بنفادها حتى استغنيت وتمولت

وقيل إن والد أبي يوسف مات صغيرا وإن أمه هي التي أنكرت عليه حضور الحلقة بعد أن كانت أسامته إلى قصاب يتعلم منه ويعيش في كنفه .

« هجرة أبي يوسف إلى بغداد وظهوره فيها » . . . عند ما أنشئت مدينة بغداد تحول إليها أبو يوسف مع شيخه أبي حنيفة في جملة العلماء قال حماد بن أبي حنيفة رأيت أبا حنيفة يوما وعن يمينه أبو يوسف وعن

يساره زفر وهما يتجادلان في مسألة فلا يقول أبو يوسف قولاً إلا أفسده
 زفر ولا يقول زفر قولاً إلا أفسده أبو يوسف إلى وقت الظهر فلما أذن
 المؤذن رفع أبو حنيفة يده فضرب بها خذ زفر وقال لا تطمع في رئاسة
 بلدة فيها أبو يوسف وقضى لأبي يوسف على زفر ولم يكن بعد أبي حنيفة
 من أصحابه مثل زفر

وأبو يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب
 أبي حنيفة وأملي المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض
 قال عمار بن أبي مالك ما كان في أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف
 ولولاه ما ذكر أبو حنيفة ولا محمد بن أبي ليلى ولكن هو الذي نشر قولهما
 وبث علمهما وقال هلال بن يحيى كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي
 وأيام العرب وكان أقل علومه الفقه ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثل
 أبي يوسف .

ويعدده كثير من الحنفية من مجتهد المذهب ولكن المحققين منهم
 يعتبرونه مطلق الاجتهاد وافق اجتهاده كثيراً من مذهب أبي حنيفة ولم
 يشأ أن يفرد له مذهباً مستقلاً تأدبا مع شيخه وولي نعمته .

« توليته القضاء » . . . لما عرض القضاء على أبي حنيفة وأكره عليه
 استشار أصحابه فأشار عليه أبو يوسف بتولية القضاء فغضب أبو حنيفة
 وقال كأنني بك قاضياً فكان كما قال الامام وولي أبو يوسف القضاء ولكن
 بعد وفاة شيخه روى المؤرخون أنه ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي
 وابنه الهادي ثم هارون الرشيد وفي خلافته ظهر أبو يوسف للناس فقد
 كان الرشيد يكرمه ويحله ويستشيريه وقد سبق لنا في مبحث قاضي

القضاة أنه أول من لقب بهذا اللقب وأنه أول من غير لباس العلماء وجعل لهم لباسا خاصا وقلنا أنه كان لا يولي قاض ولا يعزل إلا بإشارته وأنه كان يتصفح أخبار القضاة ويطلع عليهم وعلى أحوالهم ولثقة الرشيد فيه عهد إليه في أن يكتب له كتابا خاصا في جباية الأموال وتوزيعها وهو الأثر الجليل الباقي من عهده إلى اليوم المعروف بكتاب الخراج .

« رأى العلماء فيه » . . أما يحيى بن معين وأحمد بن حنبل فقد أشنوا عليه خيرا وقبلوا حديثه وكفى بهما وطعن غيرهم في روايته قال محمد بن جرير الطبري وتحاشى قوم حديثه من أهل الحديث من أجل غلبة الرأي عليه وتفريعه الفروع والأحكام وتقليد القضاء .

« مولده ووفاته » أما مولده فقد كان بالكوفة سنة ١١٣ هـ ثم انتقل إلى بغداد مع أبي حنيفة كما قلنا وبقي بها إلى أن توفي يوم الخميس أول وقت الظهر لحس خلون من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد وولى القضاء سنة ست وستين ومائة ومات وهو على القضاء في زمن الرشيد رحمه الله .

« يحيى بن أكثم » . . هو قاضى قضاة المأمون ينتهى نسبه إلى أكثم بن صيفى حكيم العرب وخطيبها نشأ ببغداد وأخذ الحديث عن العلماء وولى القضاء صغيرا فقد روى أنه ولى قضاء البصرة بعد اسماعيل بن حماد ابن أبى حنيفة وسنه بضع وعشرون سنة وفى شذرات الذهب أنه ولى القضاء وسنه ثمانى عشرة سنة فقال أهل البصرة كم سن القاضى فعلم أنه استصغر فقال أنا أكبر من عتاب بن أسيد الذى وجهه النبي ﷺ إلى مكة قاضيا ومن معاذ بن جبل الذى بعثه النبي عليه السلام قاضيا على اليمن .

« اتصاله بالمأمون » . . أما اتصاله بالمأمون فقد كان على يد ثمامة بن
 اشرس العالم المتكلم الذي كان يثق به المأمون فلما احتاج المأمون إلى وزير
 يثق به عرض ذلك على ثمامة فامتنع وأشار بتولية يحيى بن أكتم فاستوزره
 المأمون وولاه مع ذلك قضاء القضاة فكان إليه تدبير أمور المملكة وأمر القضاء
 « درجته العلمية » : يعده العلماء في علماء الحديث والفقه والأصول
 روى عنه البخاري في غير الجامع وروى عنه الترمذي وكان يعده الدارقطني
 في أصحاب الشافعي .

قال أبو اسحق اسمعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدى الفقيه المالكي
 كانت كتب يحيى في الفقه أجل كتب ولكن تركها الناس لطولها وله
 كتب في الأصول وله كتاب أورده على العراقيين سماه كتاب التنبيه
 وبينه وبين داود بن علي مناظرات كثيرة .

قال طلحة بن محمد بن جعفر . يحيى بن أكتم أحد أعلام الدنيا قد اشتهر
 أمره وعرف خبره ولم يستتر عن الكبير والصغير بين الناس فضله وعلمه
 واسع العلم بالفقه كثير الأدب حسن المحاضرة .

« قول الناس فيه » : ذكر الخطيب في تاريخه أنه ذكر لأحمد بن حنبل
 ما يرميه الناس به فقال سبحانه الله من يقول هذا وأنكر ذلك انكاراً
 شديداً وقال ابن خلدون في مقدمته إن من أغلاط المؤرخين ما ينقلونه
 عن يحيى بن أكتم قاضي المأمون وصاحبه وأنه كان يعاقر المأمون في الخمر
 وأنه سكر ليلة على شربه فدفن في الریحان حتى أفاق وينشدون على لسانه

يا سيدي وأمير الناس كلهم قد جار في حكمه من كان يسقيني

اني غفلت عن الساقى فصيرني كما تراني سليب العقل والدين

وحال ابن أكرم والمأمون في ذلك من حال الرشيد وشرابهم إنما كان النبذ ولم يكن محظوراً عندهم وأما السكر فليس من شأنهم وصحابته للمأمون إنما كانت خلة في الدين ولقد ثبت أنه كان ينام معه في البيت ونقل من فضائل المأمون وحسن عشرته أنه تنبه ذات ليلة عطشان فقام يتحسس ويلتمس الماء مخافة أن يوقظ يحيى بن أكرم وثبت أنهما كانا يصليان الصبح جميعاً فأين هذا من المعاقرة وأيضاً يحيى بن أكرم من عليه أهل الحديث وقد أثنى عليه الامام أحمد بن حنبل واسماعيل القاضي وخرج عنه الترمذي في كتابه الجامع وذكر المزني الحافظ أن البخاري روى عنه في غير الجامع فالقدح فيه قدح في جميعهم .

وكذلك ما يفتره المجان من ميله إلى الغلمان بهتاناً على الله وفرية على العلماء ويستندون في ذلك إلى أخبار القصاص الواهية التي لعلها من افتراء أعدائه فإنه كان محسوداً لكمالته وخاتمه للسلطان إلى أن قال وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يوثق بما يحكي عنه لأن أكثرها لا يصح .

ويظهر أن ما يرويه القصاص كان سببه ميل القاضي يحيى إلى التبسط في الأمور والهزل في بعض الأوقات فقد سئل بعض العلماء عن يحيى ابن أكرم وأحمد بن أبي داود فقال كان أحمد يجد مع جاريته وابنته وكان يحيى يهزل مع خصمه وعدوه .

« سبب نكبته » غضب المأمون على القاضي يحيى غضبة

اختلف المؤرخون في سببها فقليل أن المأمون تواتر إليه النقل عن سوء أخلاق القاضي يحيى ومحبهته إلى الغلمان فأحب أن يقف على ذلك بنفسه فدرس إليه أحد الغلمان فبدر من القاضي ما لا يستحسن فعزله المأمون

روى ذلك صاحب الأغاني وتبعه غيره في ذلك من غير بحث ومن المعلوم أن كتاب الأغاني كثيراً ما اشتمل على الأخبار الواهية بل الموضوعية ويمكن أن نفهم سبب هذا الغضب من وصية المأمون لأخيه المعتصم في شأن الوزراء حيث يقول له ولا تتخذ بعدي وزيراً تلقى إليه شيئاً فقد علمت ما نكبتني به يحيى بن أكرم في معاملته الناس وخبت سيرته حتى أبان الله ذلك منه في صحة منى فصرت إلى مفارقتة قاليا له غير راض بما يصنع في أموال الله وصدقاته لا جزاه الله عن الإسلام خيراً

فهذه الوصية يفهم منها أن غضب المأمون على القاضي إنما كان سببه تصرف القاضي في أموال الله وصدقاته تصرفاً لم يرضه ثم ننتقل بعد ذلك إلى نقطة أخرى يمكن أن تكون ذات أثر في هذا الغضب . من المعلوم أن المأمون ابتدع بدعة القول بخلق القرآن وامتنحن الناس بها وأكروههم بالضرب والقتل والسجن وكانت هذه البدعة عقيدة في نفسه حتى أوصى بها أخاه المعتصم ويقول المؤرخون أن القاضي يحيى كان على الضد من هذه العقيدة وكان يقول إن القرآن كلام الله فن قال إنه مخلوق يستتاب وإلا ضربت عنقه ولكن ما كان يحيى يظهر هذه العقيدة ومن المعقول أن المأمون وصل إلى معرفة ذلك بوشاية واش فغضب عليه غضبته المشهورة لأنه نقض بدعته من أساسها ومثل ذلك لا يستبعد على المأمون المفتون ببدعته .

ولم تزل الأحوال تتقلب على القاضي يحيى إلى أيام المتوكل على الله فانه ولاه القضاء بعد عزل أحمد بن أبي داود وخلع عليه خمس خلع ثم عزله بعد ذلك في سنة أربعين ومائتين واستصفي أمواله وولى مكانه جعفر ابن

عبد الواحد بن جعفر الهاشمي فجاء كاتبه إلى القاضي يحيى وقال له سلم الديوان فأبى فقال شاهدان عدلان على أمير المؤمنين أنه أمرني بذلك فأخذ منه الديوان قهرا وتوفي بالربذة يوم الجمعة منتصف ذي الحجة سنة ست وأربعين ومائتين وقيل غرة سنة ثلاث وأربعين ومائتين ودفن بها وعمره ثلاث وثمانون سنة رحمه الله رحمة واسعة وعد وفاته في شذرات الذهب في سنة اثنتين وأربعين ومائتين في آخر السنة بالربذة منصرفا من الحج وعمره بضع وسبعون سنة قال طلحه الشاهد يحيى بن أكرم أحد أعلام الدنيا قائم بكل فضيلة غلب على المأمون حتى أخذ بمجامع قلبه « القاضي أحمد بن أبي داود » نشأته .

ولد أحمد بن أبي دؤاد الأيادي بالبصرة سنة ستين ومائة ونشأ بها وطلب العلم على علمائها وكانوا ينسبونه إلى الاعتزال الذي كان فاشيا في ذلك الوقت ولما تطلعت نفسه إلى الظهور انتقل إلى دار السلام عاصمة الخلافة وجمع العلماء وكان أكبر شيخ في ذلك الوقت يحيى بن أكرم فحضر أحمد بن أبي دؤاد مجلسه وأخذ عنه كثير أمن علمه وتودد إليه فكان يحيى بن أكرم واسطة في اتصاله بالمأمون فقد كان المأمون مغرما بالمباحثات العلمية وجمع العلماء إلى ذلك فأمر يحيى بن أكرم باختيار طائفة من العلماء يحضرون مجلسه فكان أحمد بن أبي دؤاد ممن وقع عليهم الاختيار وكان اذا تكلم أنصت إليه المأمون وتفهم كلامه واستحسنه نخف على نفسه حتى أحبه كثيرا .

« أحمد بن أبي دؤاد والمعتصم » . . قبل أن يموت المأمون أوصى أخاه المعتصم وصية طويلة جاء فيها ذكر أحمد بن أبي دؤاد فقال لأخيه

في شأنه وأبو عبد الله أحمد بن أبي دؤاد لا يفارقك واشركه في المشورة في كل أمر فانه موضع لذلك منك فكانت هذه الوصية سبباً في رفعة شأن أحمد بن أبي دؤاد فعند ما ولي الخلافة المعتصم ولاه قضاء القضاة واختص به حتى كان لا يفصل في شيء إلا بمشورته فعلت منزلته في دولة المعتصم وبلغ من أمره أنه كان لا يردده في شيء سأل فيه سأل يوماً في إطلاق ألف ألف دينار ليحفز بها نهراً في أقاصي خراسان قال له المعتصم وما على من هذا النهر فقال يا أمير المؤمنين أن الله تعالى يسألك عن النظر في أمر أقصى رعيتك كما يسألك عن النظر في أمر أدناها ولم يزل به حتى أطلقها ولهذا السبب كان الناس يحسدونه ويغتمظون فضله حتى قال أحد الأدباء الحسين ابن الضحاك الشاعر لبعض المتكلمين أن ابن أبي دؤاد عندنا لا يعرف اللغة وعندكم لا يحسن الكلام وعند الفقهاء لا يحسن الفقه وعند المعتصم يحسن هذا كله.

ولكن هذا قول مبالغ فيه فان أحمد بن أبي دؤاد لم يصل منزلته التي وصل إليها صدفة بل كان ذلك عن جدارة واستحقاق فقد كان صاحب معرفة بالفقه والأدب حتى ذكره دعبيل في طبقات الشعراء وكان صاحب معروف يبذله لعدوه وصديقه

« منزلته عند المعتصم » . . . يمكننا أن نفهم منزلة هذا القاضي عند الخليفة من الحكاية الآتية خرج مرة المعتصم مع خاصته إلى قصر الجوسق بقرب بغداد فاقترح على أصحابه أن يطبخ كل قدراً وهو من بينهم فلما فرغوا من طهيهم رأوا غلام القاضي أحمد بن أبي دؤاد فقال المعتصم لقد جاء الغلام يتعرف خبرنا وسيأتى سيدنا القاضي في هذه الساعة فيقول فلان

الهاشمي و فلان القرشي و فلان الانصاري و فلان العربي فيعطلنا بحوائجهم
 عما عزمنا عليه و أنا أشهدكم أني لا أقضي له اليوم حاجة فلم يكن بين قوله
 و بين الاستئذان إلا هنيهة فقال المعتصم جلسائه كيف ترون قالوا فلا
 تأذن له قال لهم السوء لأن تصيبني الحجة سنة كاملة أهون عليّ من ذلك
 فأذن للقاضي فدخل و حكى له المعتصم القصة و طلب حكمه في ألوان الطعام
 فحكم حكماً أَرْضِي الجميع ثم استأنف الأكل مع القوم وهو يحدثهم مرة
 بأخبار الأتالين في صدر الاسلام مثل معاوية بن أبي سفيان و سليمان بن
 عبد الملك و تارة عن المعاصرين لهم مثل ميسرة النجار و حاتم الكيال و لما
 رفعت الموأند تقدم إلى الخليفة يذكر حوائجهم فذكر له ثلاث عشرة
 مسألة من أنعام بمبلغ عظيم و ضياع إلى غير ذلك فأجابته إلى كل ما طلب
 فشكره القاضي بخطبة طويلة قال المعتصم جلسائه بعد ذلك هذا والله
 الذي يزين الملك بمثله و يتهج بتقربه فهو يعدل ألوفاً من جنسه أفرايتم
 كيف دخل و كيف سلم و كيف تكلم و كيف أكل فوصف القصور ثم
 انبسط في الحديث و كيف طاب أكلنا ما يرد هذا عن حاجته إلا لثيم
 الأصل خبيث النوع والله لو سأني في مجلسي هذا ما قيمته عشرة آلاف
 درهم ما رددته عنها و أنا أعلم أنه يكسبني بها في الدنيا حمداً و في الآخرة
 ثواباً .

« هيبته في قضائه » : تنازع مرة ابراهيم بن المهدي مع مجتئشوع
 الطيب بين يديه في مجلس الحكم في عقار فرد ابن المهدي على خصمه
 رداً لم يحمده القاضي و أغلظ له في القول فقال له القاضي يا ابراهيم إذا نازعت
 أحداً في مجلس الحكم فلا تعلن عليه صوتاً ولا تشر إليه بيد و ليسكن

قصداً امماً وطريقك نهجاً وريحك ساكنة ووف مجلس الحكومة
حقوقه مع التوقير والتعظيم والتوجه إلى الواجب فان ذلك أشبه بك
وأشكل بمذهبك في محتدك وعظيم خطرك ولا تعجل فرب عجلة تهب
ريثاً والله يعصمك من الزلل وخطر القول والعمل ويتم نعمته عليك كما
أتمها على أبويك من قبل إن ربك حكيم عليم فأثرت هذه النصيحة في
نفس ابراهيم حتى وهب حقه في العقار لبختيشوع .

« احمد بن أبي دؤاد وسياسة الدولة » : لم يكن احمد بن أبي دؤاد مقتصرأ
أمره على القضاء بل كان يشير على المعتصم في كثير من الأمور ويطلب
المعتصم مشورته عملاً بوصية أخيه المأمون فأشار احمد بن أبي دؤاد على
المعتصم بقسمة الجيش نكابة في قائده الشهير الأفشين لشيء تقمه عليه
فأشار على المعتصم أن يجعل الجيش نصفين نصف مع الأفشين ونصف
مع أشناس ففعل المعتصم ذلك فغضب الأفشين من ذلك واشتد حقه
على احمد بن أبي دؤاد فقال احمد بن أبي دؤاد للمعتصم يأمر المؤمنين ان
أبا جعفر المنصور استشار أنصح الناس عنده في أمر أبي مسلم فكان من
جوابه أن قال يأمر المؤمنين إن الله تعالى يقول لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا فقال له المنصور حسبك ثم قتل أبا مسلم فقال له المعتصم وأنت
أيضاً حسبك يا أبا عبد الله ثم وجه الى الأفشين فقتله .

« نكبته وخروجه من القضاء » : بقي في القضاء أيام دولة المعتصم
ولما مات المعتصم صلى عليه احمد بن أبي دؤاد بوصية منه ثم تقلبت به الأيام
في خلافة المتوكل فأصيب بالفالج في سنة ٢٣٣ هـ فعجز عن القيام بالعمل
فنبأ عنه ابنه أبو الوليد في القضاء وولاية المظالم وسار فيهما سيرة لم ترض

الخليفة فغضب المتوكل عليه وعلى أبيه وعزلهما عن القضاء والمظالم وصادر جميع مالهما في سنة ٢٣٧ هـ وحبس ابنه محمد وأخوته وجردهم من أموالهم وفي أواخر سنة ٢٣٩ مات محمد بن أحمد بن أبي دؤاد ببغداد وبعد وفاته بعشرين يوماً توفي أبوه أحمد وهم على تلك الحال السيئة بعد جاه عظيم ودنيا متسعة وإن في ذلك لعبرة .

وفي شذرات الذهب انه توفي في سنة أربعين ومائتين وله ثمانون سنة كان فصيحاً مفوهاً شاعراً جواداً ممدحاً رأساً في التجهم وهو الذي شغب على الامام أحمد بن حنبل وأفتى بقتله وبعد أن ساق شيئاً من سيرته وذكر نكبته قال وله عطايا جزيلة وشفاعة الى الخلفاء مقبولة وفيه يقول الشاعر :

لقد أنست مسساوي كل دهر محاسن أحمد بن أبي دؤاد
وما سافرت في الأقطار الا ومن جدواك راحتي وزادي

« القاضي سحنون المالكي » : هو عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون أصله من حمص احدى مدن الشام أخذ العلم عن مشايخ القيروان وتونس ثم رحل الى مصر وسمع كبار شيوخ مذهب مالك فيها مثل ابن وهب وابن القاسم وغيرهم ثم رحل الى المدينة المنورة ولما كان بعد وفاة شيخ المذهب مالك بن أنس فأخذ العلم من علمائها ثم رجع الى افريقيا سنة ١٩١ هـ وهناك ظهر علمه وعلاصيته وعند ما كان بمصر أخذ عن ابن القاسم وعارضه بمسائل الأسدية التي رواها عن أسد بن الفرات بافريقيا ورجع عن كثير منها وكتب سحنون مسائلها ودونها وأثبت ما رجع عنه وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون فامتنع من ذلك

فترك الناس الأسدية واتبعوا مدونة سحنون على ما كان فيها من اختلاط
المسائل في الأقوال حتى كانت تسمى المدونة والمختلطة وعكف عليها أهل
القيروان وقد تقدم لنا شيء من ذلك في التعريف بمذهب مالك .

« مقدرة سحنون العامية ودخول القضاء » : كان سحنون ثقة حافظاً
للعلم صاحب ورع وصرامة في الحق وزهادة في الدنيا تقشف في اللبس
والمطعم شهد له ابن القاسم العالم المصري قال ما قدم علينا من إفريقية مثل
سحنون ولما فيه من هذه الصفات مال إليه أهل المغرب ورغبوا فيه
فولي القضاء هناك سنة ٢٣٤ هـ بعد أن بلغ من الكبر عتياً إذ نيفت سنه
على أربع وستين سنه ولم يزل قاضياً إلى أن مات في سنة ٢٤٠

« محدثاته في القضاء » : كان رحمه الله لزهده وتقشفه لا يأخذ رزقاً
على قضائه ولا يقبل صلة من السلطان يضرب الخصوم إذا آذى بعضهم
بعضاً بكلام أو تعرضوا للشهود بسوء وكان يؤدب الناس على الإيمان غير
الشرعية مثل إيمان الطلاق والعتاق ويؤدب على الفسق وينفي من الأسواق
من يستحق ذلك .

« تعصبه لمذهبه » . . . بعد أن انتشر مذهب مالك في بلاد المغرب
رأي سحنون كما رأى سواه من شيوخ مذهب مالك هناك أن الفتوى
بغير مذهب مالك في بلاد إفريقية غير سائغة وكان من رأيهم أن يجمعوا
الناس على مذهب مالك دون سواه غير أن الذي تم ذلك هو المعز بن
باديس فانه هو الذي جمع جميع أهل المغرب على التمسك بمذهب الامام
مالك دون غيره ومن ذلك التاريخ انقرض مذهب أبي حنيفة من المغرب
بعد أن كان ظاهراً هناك وقد تقدم لنا شيء من ذلك فيما سبق .

قال ابن خلكان وسحنون بفتح السين المهملة وضمها وسكون الحاء
 وضم النون وبعد الواو نون ساكنة ولقب سحنون باسم طائر حديد الذهن
 بالمغرب يسمونه سحنونا

وعلى كتاب سحنون يعمل أهل القيروان وحصل له من الأصحاب
 والتلاميذ ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك وعنه انتشر مذهب مالك
 وعلمه بالمغرب

وكانت ولادته أول ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومائة وتوفي
 في يوم الثلاثاء لتسع خلوف من رجب سنة أربعين ومائتين .

« القاضي ابن خلكان الشافعي » . نسبه . هو شمس الدين ابو العباس
 احمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر الاربلي الشافعي فهو من بيت كبير
 باربل من مدن العراق على الشاطيء الشرقي من نهر دجلة قال عن نفسه
 في كتاب وفيات الأعيان أنه ولد يوم الخميس حادي عشر ربيع الآخر
 سنة ٦٠٨ بمدينة اربل وإن والده كان يتولى التدريس بمدرسة الملك المعظم
 وتوفي سنة ٦١٠ هـ وخرج من اربل سنة ٦٢٦ هـ ودخل حلب وأقام بها .
 قال الياقيني في مرآة الجنان في حوادث سنة ٦٨١ فيها توفي قاضي
 القضاة شمس الدين ابى العباس احمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر بن خلكان
 الشافعي سمع البخاري من ابن مكرم وأجاز له المؤيد وتفقه بالموصل على
 الكمال بن يونس ولقي كبار العلماء بالشام وسكن بمصر مدة وولي قضاء
 الشام عشر سنين ثم عزل بعز الدين بن الصائغ وأقام معزولا بمصر ثم
 أعيد إلى قضاء الشام وكان عالما عارفا بالمذهب جيد القريحة بصيرا بالشعر .
 وفي حسن المحاضرة للسيوطي انه ناب في القضاء بمصر أيام إقامته

فيها بعد عزله عن القضاء بالشام في المدة الأولى وبقي في مصر سبع سنين
ثم رد الى قضاء الشام ولما رجع الى الشام عزل ابن الصائغ وتولى ابن خلكان
القضاء قال صاحب وفاه الوفيات وكان يوماً مشهوراً وجلس في منصب
حكمه وتكلم الشعراء فقال الشيخ رشيد الدين الفارقي

أنت في الشام مثل يوسف في مصر وعندي ان الكرام جناس
ولكل سبع شداد وبعد السبع عام فيه يغاث الناس
ويشير بقوله مثل يوسف في مصر الى قاض مصر يوسف بن الحسن
السنجاري الذي كان نائبه في القضاء بمصر وقال سعد الدين الفارسي:
أذقت الشام سبع سنين جدبا غداه هجرته هجرا جميلا
فأما زرته من أرض مصر مددت عليه من كفيك نيلا
وقد أورد شيئاً كثيراً من شعره

ويقول عن نفسه أنه دخل دمشق سنة ٦٥٦ وقلد القضاء هناك ثم
فصل عن القضاء بعد عشر سنين فخرج عن دمشق سنة ٦٦٩ ووصل إلى
القاهرة فأتم كتابه وفيات الأعيان فيها

واختلف الناس في أخلاق ابن خلكان وكان هو يعلم ما يقول الناس
فيه سأل بعض أصحابه يوماً عما يقوله أهل دمشق فيه فاستعفاه فأخ عليه
فقال يقولون انك تكذب في نسبتك وتأكل الحشيش وتحب الصبيان
فقال أما النسب والكذب فيه فاذا كان لا بد منه كنت أنتسب الى
العباس أو الى علي بن أبي طالب أو الى واحد من الصحابة وأما النسب
الى قوم لم يبق لهم ذكر وأصلهم قوم مجوس فما فائدة ذلك « وكان ينسب
الى البرامكة » وأما الحشيشة فالكل ارتكاب محرم واذا كان ولا بد

فكنت أشرب الخمر لأنه ألد وأما محبة الغلمان فاني غدا أجيبك عن هذه المسألة ولـكن لم ينقل لنا ما أجاب به .

وقد كان رحمه الله مغرما بالملك المسعود بن المظفر صاحب حماة كما قال القاضي جمال الدين عبد القاهر فقد أحبه حبا كثيرا حتى خلع فيه رداء الحياء . وفي كتاب شذرات الذهب قال الشيخ تاج الدين الغزاوي في تاريخه كان ابن خل كان قد جمع حسن الصورة وفصاحة المنطق وغزارة الفضل وثبات الجأش ونزاهة النفس وقال الذهبي كان اماما فاضلا متفطنا عارفا بالمذهب حسن الفتاوي جيد القريحة بصيرا بالعربية علامة في الأدب والشعر وأيام الناس كثير الاطلاع حلو المذاكرة وافر الحرمة من سروات الناس كريما جوادا ممدحا

ومن محاسنه أنه كان لا يجسر أحد أن يذكر أحدا عنده بغيبة واختلف في ضبط لفظ خل كان ووجه شهرته به فنقل عبد القادر العيدروس في البدر السافر في أخبار القرن العاشر عن قطب الدين المكي انه قال لفظ خل كان ضبط على صورة الفعلين خل أمر من خلا أي أترك وكان ناقصه وسبب تسميته بذلك انه كان كثيرا يقول كان والذي كذا والذي كذا فقليل له خل كان وبعضهم يضبطه بسكون اللام والباقي على حاله ونقل عن الأسنوي أنه قال خل كان قريه وهو وهم من الأسنوي وانما هو اسم لبعض أجداده وكانت وفاته بمصر بالمدرسة التجيبية يوم السبت آخر نهار السادس والعشرين من رجب سنة ٦٨١ هـ ودفن من الغد بسفح قيسون عن ثلاث وسبعين سنة رحمه الله تعالى .

« العز بن عبد السلام قاضي مصر » هو أبو محمد شيخ

الإسلام العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مذهب السامي . ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة بالشام وتفقّه على الفخر ابن عساكر وأخذ الأصول عن الآمدي وسمع الحديث عن عمر بن طبرزد برع في الفقه والأصول والعربية قال الذهبي انتهت إليه معرفة المذهب مع الزهد والورع وبلغ رتبة الاجتهاد

« قدومه إلى مصر وسببه » . . . قدم من الشام إلى مصر سنة تسع وثلاثين وستمائة فأقام فيها نحواً من عشرين سنة ناشرًا للعلم أمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر وكان السبب في خروجه من دمشق أن سلطانها الصالح اسمعيل استعان بالفرنجة وأعطاها مدينة صيداء وقلعة الشقيف فأنكر عليه الشيخ ذلك وترك الدعاء له في الخطبة وساعده على ذلك الشيخ جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب المالكي فغضب السلطان منهما فخرجا إلى الديار المصرية فأرسل السلطان إلى الشيخ عز الدين وهو في الطريق رسولاً يتلطف به في العودة إلى دمشق فاجتمع به ولاينه في الحديث وقال له ما يريد منك شيئاً إلا أن تنكسر للسلطان وتقبل يده فقال له الشيخ يامسكين ما أرضاه يقبل يدي فضلاً عن أن أقبل يده يا قوم أنتم في واد وأنا في واد . « توليته القضاء في مصر » . . لما وصل إلى مصر تلقاه سلطانها الصالح نجم الدين أيوب وأكرمه وولاه قضاء مصر والوجه القبلي وكان في أخلاق الشيخ شدة إذا اعتقد شيئاً صمم على تنفيذه فبعد أن ولي القضاء صمم على بيع أمراء الدولة من الأتراك وادخال ثمنهم في بيت مال المسلمين لأنه لم يثبت عنده أنهم أمراء فحكم الرق مستصحب عليهم وقد كان الأمراء في ذلك الوقت في منتهى العظمة والغطرسة فهاجمهم بسمع

هذا الخبر حتى هم بعضهم يقتل الشيخ ولكن مهابته حالت دون ذلك وحسم السلطان الأمر فدفع ثمنهم له وصرفه الشيخ في وجوه الخير .
وقد سبق لنا أن الشيخ عزل نفسه لنزاع بينه وبين السلطان فتلطّف معه حتى رجع ثم عاد بعد مدة وعزل نفسه وألح عليه السلطان في العدول فلم يقبل فولاه تدريس مدرسته .

« علم الشيخ وصراحته في الحق » : قال تلميذه ابن دقيق العيد كان ابن عبد السلام أحد سلاطين العلماء وقال الشيخ جمال الدين بن الحاجب العز بن عبد السلام أفقه من الغزالي وامتنع الشيخ زكي الدين من الافتاء بعد قدومه إلى مصر وقال كنا نفتي قبل حضوره وأما بعد حضوره فنصب الفتيا متعين فيه قال ابن كثير في تاريخه انتهت إليه رئاسة المذهب وقصد بالفتوى من سائر الآفاق وكان في آخر أيامه لا يتقيد بمذهب بل أفتى بما أداه إليه اجتهاده له جملة مؤلفات منها مختصر النهاية وشجرة المعارف والقواعد الكبرى والصغرى .

أما صراحته فقد حكى القاضي عز الدين الهكاري عنه أنه أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه أخطأ فنأدى في مصر والقاهرة على نفسه من أفتى له ابن عبد السلام بكذا فلا يعمل به فانه أخطأ وهكذا تكون صراحة العلماء .

وكان مع هذه الشدة والصلابة حسن المحاضرة بالنوادر والأشعار لذيذ الحديث يحضر السماع مع القوم وربما رقص وكان لطيفا ظريفا توفي رحمه الله بمصر عاشر جمادى الأولى سنة ستين وستمائة رحمه الله تعالى « ابن دقيق العيد » ولنختم هذا الفصل بعالم مصر والصعيد ابن دقيق العيد .

هو الشيخ تقى الدين أبو الفتح محمد ابن الشيخ مجد الدين على بن وهب
القشيري القوصي قال ابن الكمال في الطبقات هو شيخ الأسلام الحافظ الزاهد
الورع الناسك المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة . ولد بظهر
البحر المالح قريبا من ساحل ينبع وأبواه متوجهان من قوص إلى الحج
يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة
نشأ بقوص إحدى مدن مديرية قنا الآن عاصمة المركز المسمى باسمها .
وقد ذكر تاريخ حياته بتفصيل كاف كمال الدين الادفوي في كتابه
الطالع السعيد وعنه لخصنا ما يأتي :

قال اشتغل بالفقه على مذهب الامامين مالك والشافعي على والده
واشتغل بمذهب الشافعي أيضا على تلميذ والده الشيخ بهاء الدين هبة الله
القفطلي ثم رحل إلى القاهرة فأخذ عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
وقرأ الأصول على والده وقرأ العربية على الشيخ شرف الدين محمد المرسى
قال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس لم أر مثله فيمن رأيت كان للعلوم
جامعا وفي الفنون بارعا مقدما في معرفة علل الحديث على أقرانه لا يشق
له غبار ولا يجري معه سواء في مضمار سمع بمصر والشام والحجاز وقال
أبو حيان هو أشبه من رأيناه يميل إلى الاجتهاد .

« تأليفه » : قال الادفوي وأما كتابه المسمى بالامام الجامع أحاديث
الأحكام فلو تمت نسخته في الوجود لأغنت عن كل مصنف في ذلك
موجود قال ابن تيمية هو كتاب الاسلام وله كتاب اختصاص السوانح
أملاه على مقدمة كتاب عين الحق ، وشرح مقدمة المطرزي في أصول
الفقه وله تصنيف في أصول الدين وشرح على التفسير في الفقه وكتاب

في علوم الحديث المسمى بالاقتراح في معرفة الاصطلاح قال الادفوي
أخبرني قاضي القضاة نجم الدين أحمد القمولي أنه أعطاه دراهم وأمره أن
يشترى بها ورقا يجلده أبيض قال فاشتريت خمسة وعشرين كراسا وجلدتها
واحضرتها إليه وصنف تصنيفا وقال إنه لا يظهر في حياته.

« قدرته على المطالعة » : قال الادفوي رأيت خزانة المدرسة
التجيبية وفيها جملة كتب منها كتاب عيون الأدلة لابن القصار في نحو
ثلاثين مجلدا وعليها علامته وكذلك رأيت كتباً بالمدرسة السابقة فيها
السنن الكبير للبيهقي على كل مجلد علامة للشيخ ومنها تاريخ الخطيب
ومعجم الطبراني الكبير إلى غير ذلك وأما نقده وتدقيقه فلا يوازي فيهما
« توليته القضاء » : ولي الشيخ القضاء في آخر عمره وقالوا إنه ذاق
من حلوه ومره فحط ذلك عند أهل المعارف من علوقدره وقد كان يحسن
الظن ببعض الناس فزينوا له ما لم يكن حسنا قال الادفوي ولو حيل بينه
وبين القضاء لكان عند الناس واحد دهره ومالك عصره وثورى زمانه
والمقدم على كثير فكيف بأقرانه على أنه عزل نفسه مرة بعد مرة ومع
ذلك فله آثار حسنة في القضاء فقد أحيا كثيرا من الأوقاف كانت دارثة
ورتب مع الأوصياء مبشرين من جهته وكان يكتب إلى نوابه المرة بعد
المرة يذكرهم ويحذرهم وأبطل خلع الحرير التي كانت تخلع على القضاة
وجعلها صوفا واستمر ذلك سنة فيمن بعده.

« أخلاقه » أما أخلاقه فقد كانت محمودة قد كان جوادا
ويحفظ كرامته كان السلطان الملك المنصور لاجين يحترمه كثيرا ويقبل
يده وكان خفيف الروح لطيفا على نسك وورع ينشد الشعر والزجل

والموالى ذكر كثيرا من شعره الادفوي وذكر قطعة من نثره منها خطبته في أول كتاب الامام ومنها وصية كتبها لقاضي اخميم ثم قال في نهاية الترجمة وكان الشيخ كثير المكارم النفسانية والمحسن الانسانية لكنه كان غالبا في حاجة فيحتاج إلى الاستدانة وقد يقضى به الأمر إلى بذل الوجه المعروف بالصيانة توفي رحمه الله يوم الجمعة خامس عشر صفر عام اثنين وسبعمئة ودفن يوم السبت بسفح المقطم وكان ذلك يوما مشهودا تسارع الناس إليه ووقف جيش مصر ينظر الصلاة عليه وقد رثاه جملة من الشعراء وقد كان ولي القضاء في سنة خمس وتسعين وستمئة واستمر إلى أن توفي رحمه الله.

الطور الثالث : قد انتهينا من الكلام في الطورين الأول والثاني ونبتدىء الكلام في الطور الثالث من أطوار القضاء الذي يبتدىء من سنة ١٢٥٥ هـ. إلى اليوم... هذا الطور أكثر كلامنا فيه في المحاكم الشرعية المصرية لأن البلاد الاسلامية قد اختلفت في هذا الطور اختلافا عظيما بسبب بقاء بعضها مستقلا وتبعية البعض الآخر إلى دول أخرى فيصعب على الباحث في سير القضاء أن يلم بأحواله في كل البلاد الاسلامية . امتاز هذا الطور في مصر عن سابقه بجملة أشياء (١) حصر القضاء في دائرة ضيقة بتقليل اختصاص القاضي (٢) فصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية (٣) صدور الأحكام من أكثر من قاض واحد (٤) اتساع دائرة الطعن في الأحكام (٥) انشاء مجالس نظامية لتأديب وعزل القضاة (٦) ضعف معلومات رجال القضاء (٧) انشاء مدرسة لتخريج القضاة الشرعيين وسنتكلم في هذه الأشياء بالترتيب المذكور .

« الاختصاص » : عند ما أنشأ السلطان عبد المجيد النظام الحديث في بلاد الدولة العلية المتضمن تحسين الطرق الادارية والقضائية القاضي بتأليف محاكم نظامية مستقلة عن المحاكم الشرعية انحصرت الأحكام الفقهية في المحاكم الشرعية ومحاكم الحقوق (المحاكم المدنية) غير أن الترك جمعوا خلاصة من الأحكام الفقهية سموها مجلة الأحكام العدلية كانت تطبقها في أحكامها محاكم الحقوق وقد سبق لنا ذكر هذه المجلة .

هذا النظام الذي سنه السلطان عبد المجيد سرى بطبيعته على مصر لكونها جزءا من الدولة وإن كانت المجلة لم يعمل بها في مصر زمن اسمعيل لامور سياسية كذلك أنشأ محمد علي باشا في مصر عدة مجالس بجانب المحاكم الشرعية أخذت كثيرا من اختصاصها ففي سنة ١٢٤٥ هـ . سن قانونا لضبط أحوال الزراعة سماه قانون حال الفلاح بين فيه أحكام الاغتصاب ونقل الحدود واستعمال ماشيه الغير بغير رضاه وسرقة الخضر والفواكه والغلال وسرقة المنازل إلى آخر ما جاء فيه مما كانت تفصل فيه المحاكم الشرعية وكذلك فعل بعده سعيد ولما جاء عصر اسمعيل باشا ونالت مصر استقلالها القضائي والاداري بمقتضى فرمان الخديوية الصادر في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ هـ أنشأ عدة مجالس قضائية .

(١) مجلس أقلام الدعاوي وكان مختصا بالنظر في الدعاوي المدنية التي لا تتجاوز قيمتها ١٥٠٠ قرشا .

(٢) مجلس دعاوى البلد في المدن الصغيرة ويختص بالحكم في الحقوق المدنية التي لا تتجاوز خمسمائة قرش وكان ينظر في بعض المسائل الزراعية ويشبه اختصاصه اختصاص محاكم الأخطاط الملغاه .

(٣) المجالس المركزية وأهم اختصاصها النظر في أحكام مجلس دعاوى البلد المستأنفة ويحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية التي تزيد قيمتها على خمسمائة قرش ولا تتجاوز ألفين وخمسمائة .

(٤) المجالس الابتدائية في عواصم المديريات والمحافظات وتنظر في الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية التي تزيد قيمتها على ألفين وخمسمائة قرش
(٥) مجالس الاستئناف وتنظر في الأحكام الصادرة من المجالس الابتدائية .

(٦) مجلس الأحكام في القاهرة والغرض منه النظر في أحكام مجالس الاستئناف .

(٧) مجلس التجارة .

(٨) مجلس مشيخة البلد . . . هذه المجالس أخذت أغلب اختصاص القاضي الشرعي وفي سنة ١٨٧٥ م أنشئت المحاكم المختلطة وفي ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ م أنشئت المحاكم الأهلية على انقاض المجالس المذكورة وافتتحت في بلاد الوجه البحري وتم انشاؤها في الوجه القبلي في سنة ١٨٨٩ م هذا هو النظام الذي جرت عليه الحكومة في توزيع الاختصاص ولم تنص في قوانين ولوائح المحاكم الشرعية على منعها من شيء مما كانت تنظر فيه أما لائحة سنة ١٨٨٠ م فقد جاء في الباب الرابع منها بيان اختصاص المحاكم الشرعية ففي بند ٥٣ تختص المحاكم الشرعية بالنظر والحكم في كافة المواد الشرعية بما في ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما تفرع من كل من ذلك ويلحق به وكذلك مواد القتل وانما تكون رؤية مواد القتل المذكورة بمحكمة مصر والاسكندرية ومحاكم المديريات والمحافظات بعيد الاحالة

عليها من المجالس النظامية فهي صريحة في أن المحاكم الشرعية مختصة بالنظر في المواد الشرعية بما في ذلك الأحوال الشخصية ثم بعد ذلك صدرت اللائحة الثانية سنة ١٨٩٧ وبين في المادتين السادسة عشرة والثامنة عشرة منها اختصاص المحاكم الشرعية وهو شبيه بما جاء في البند ٥٣ من اللائحة السابقة وكانت المحاكم الأهلية قد وجدت في أثناء هذه المدة وصرح في لائحة ترتيبها الصادرة في يونيه سنة ١٨٨٣ في المادة السادسة عشرة بمنعها من النظر في جملة أشياء منها الأحوال الشخصية .

بعد ذلك صدرت لائحة المحاكم الشرعية القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٠٩ وبين فيه اختصاص المحاكم الشرعية في المواد ٦٠٥ ، ٦٠٦ وهو شبيه بالاختصاص القديم غير أن الحكومة كانت أصدرت منشورا في نوفمبر سنة ١٨٨٩ وأصدرت وزارة الحفانية أمراً في مارس سنة ١٨٨٤ قضيا بعدم سماع الدعاوى المتعلقة بملكية الأتبان الخراجية لدى القاضي الشرعي ولكن المحاكم لم تعول على مثل هذا خصوصاً المحكمة العليا . يقول الاستاذ عبد الحميد بك أبوهيف رحمه الله تعالى إذا كان المشرع المصري قد أحسن إلى المحاكم المختلطة والأهلية بتبيينه اختصاص كل منها من حيث المواد التي تحكم فيها - ومن حيث الأشخاص الذين تشملهم سلطتها فإنه لم يحسن بالمثل إلى المحاكم الشرعية ولم يبين بشكل واضح ما هي الحدود المرسومة باختصاص هذه المحاكم من حيث الأشخاص بالرغم من كونه قد وضع لها لوائح حديثة بتنظيمها ظهرت أحدثها في سنة ١٩١٠ وإذا كانت المحاكم المستحدثة من مختلطة وأهلية قد عرفت بشكل واضح ما عهد به إليها من القضايا فتحكم فيه فإن المحاكم الشرعية لم تعلم إلى الآن من طريق

التشريع الموجه اليها مقدار ما يجب أن ينزع منها من الأمور وهو ما يجب أن تحكم فيه بعدم الاختصاص أو بعدم الوظيفة وإذا كان للمحاكم المستحدثة من القوة والسلطان والوسيلة ما به تستطيع أن تقرر على رءوس الأَشهاد أن مسألة معينة تدخل حتما في اختصاصها أو أن أشخاصا معينين يخضعون حتما لاختصاصها وتستطيع أن تنفذ حكمها هذا بما عندها من أداة تنفيذية مستقلة فإن المحاكم الشرعية ليس لديها من الوسائل ما به تعلى كلمتها إذا ما اقتضت الحال ذلك .

للمحاكم الشرعية تاريخ قديم حيث كانت المحاكم الطبيعية في كل المواد بالنسبة لكل إنسان ولكن الاتفاقات السياسية والتسامح الديني من جانب والمدنية الغربية التي قضت بفصل القانون عن أحكام الدين من جانب آخر قد التهم كل ذلك من اختصاصها الجزء الأعظم وتركها الآن في صف واحد هي ومحاكم الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية والاسرائيلية المصرية وإن يكن اختصاصها فيما بقي لها أوسع قليلا من اختصاص محاكم الطوائف المذكورة .

حرص المشرع الذي وضع آخر لائحة بترتيب المحاكم الشرعية في سنتي ١٩٠٩ و ١٩١٠ أي بعد أن وضع النظام المختلط في سنة ١٨٧٥ والنظام الأهلي في سنة ١٨٨٣ والأوامر العالية الثلاثة المنظمة لبطركخانات الأقباط الارثوذكس والانجيليين الوطنيين والأرمن الكاثوليك في سنة ١٨٨٣ و سنة ١٩٠٢ و سنة ١٩٠٥ حرص هذا المشرع وهو يريد تنظيما ورقيا للمحاكم الشرعية حرص على ألا يحدد مدى اختصاص هذه المحاكم فلا مادة بين ولا أشخاصا عين وفي لائحة تنفيذية صادرة في سنة ١٩٠٧

لا يزال يعمل بها إلى الآن يقول وزير الحقانية في أول مادة من قراره
المستند إلى لائحة سنة ١٨٩٧ يجوز لمن بيده حكم من محكمة شرعية أصدرته
وهي تملك الاختصاص أن يطلب تنفيذه .

إذا كان القضاء يتخصص فهلا كان من الواجب بيان الحدود التي يحكم
فيها القضاة الشرعيون هلا كان من الواجب بيان المسائل التي لا يختصون
بالحكم فيها اسوة بما حصل بالنسبة للمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية
إذا كان المشرع يريد المحافظة على شعور المحاكم الشرعية ومن يجدون في
بقائها لهم عزا أفلم يكن من الواجب عليه أن يحدد اختصاصها تحديدا
تعتز به مهما ضاقت حدوده فتتنزه أحكامها عن الخوض فيما لا يريد ويجعل
كل حكم تصدره بعد ذلك واجب التنفيذ بغير تلك الرقابة الإدارية التي
يجب ألا توجد مطلقا بالنسبة للأحكام القضائية على ما هو معروف في
العالم المتمدنين .

سيقال إن اختصاص المحاكم الشرعية قد تحدد بتحديد اختصاص
غيرها من المحاكم وهي المختلطة والأهلية والمجالس المختلفة المنشأة بأوامر
مصرية وإن كل ما دخل في اختصاص غيرها خرج من اختصاصها
ونحن نرى هذا الكلام وجيهاً وقد دلت الأيام على أن المحاكم الشرعية
قد فهمت ذلك أخيراً ولكنها لم تفهمه إلا من طريق التجارب ومن طريق
المنشورات والتعليمات الإدارية الصادرة من وزارة الحقانية أي من غير
الطريق التشريعي الدستوري فهمته من عدم تنفيذ الإدارة في وزارتي
الداخلية والمالية للأحكام التي رأت الإدارة فيها أنها تجاوزت اختصاصها
كما فهمته من عدم احترام المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية لأحكامها حيث

رأنا عدم اختصاصها وكان العدل لو حدد المشرع ما ليس لها من الاختصاص بشكل واضح وسمح لها أو أوجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها في كل الأمور والأحوال التي نزعت من اختصاصها.

سيقال إن المحاكم الشرعية لا تحكم في غير الأحوال الشخصية والوقف ولكن ما هي الأحوال الشخصية هل هي اصطلاح شرعي مفهوم الحدود كلا فانه اصطلاح أوربي اختلف أولو العلم فيه اختلافاً كثيراً بحسب الأزمان والظروف وبالنسبة للوقف اختلفت المحاكم الأهلية مع المحاكم الشرعية اختلافاً كبيراً على ما يدخل في اختصاص كل منهما وكذلك فعلت المحاكم المختلطة مع المحاكم الشرعية ومدت المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية اختصاصها الى الأحوال الشخصية المحضة فحكمت فيها كلما ظهرت مسألة منها بصفة فرعية في القضايا الأصلية المنظورة أمامها ضمن حدودها واختصاصها فعطلت بذلك جزءاً مهماً من اختصاص المحاكم الشرعية وغيرها من المحاكم الشخصية اهـ.

والمحقق الآن أن اختصاص المحاكم الشرعية الفعلي قل كثيراً عن قبل بعد أن كانت المحاكم تفصل وتتدخل في كل شيء فقد جاء في الخطط التوفيقية أن القضاة كان لهم الحل والعقد في جميع المصالح حتى في أموال الديوان وأمر الشراقي والترع والجسور والقناطر بحيث لا يتم أمر ولا يبت حكم الا بالقضاة وإن ما نراه اليوم من حضور القاضي في حفلة وفاء النيل بالقاهرة وضبط الاشهاد بذلك من الآثار الدالة على ما كان للقضاة من الاختصاص وقد وزع اختصاص القاضي الشرعي سابقاً على الجهات الآتية:

(١) المحاكم الشرعية (٢) المحاكم الأهلية (٣) المحاكم المختلطة

(٤) المحاكم القنصلية (٥) المجالس الحسبية (٦) المجالس المالية
 فكل اختصاص هذه المحاكم كان للمحاكم الشرعية بل ويزيد عليها .
 « تنفيذ الاحكام » : تقدم لنا أثناء الكلام في الطور الثاني ان القاضي
 كان هو المنفذ وقلنا كلمة مجملة في معنى التنفيذ عند الفقهاء أما في هذا الطور
 فقد فصلت فيه السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية ولكن لم يقع ذلك
 دفعة واحدة بل استمر أوقاتاً مختلفة الى أن وصل الى الصفة التي هو عليها
 الآن يتبين ذلك جلياً مما نذكره جاء في البند التاسع والعشرين من لائحة
 سنة ١٨٨٠ ان كل حكم يصدر من المحاكم الشرعية ويطلب صاحب الشأن
 فيه تنفيذه من جهات الادارة يتعين عليها استعمال الطرق القانونية الموجبة
 للمبادرة لتنفيذه ولكن لم يوضع لتنفيذ هذا النص نظام يتبع بل كانت
 طرق التنفيذ شاقة تسير وراء الأُميال والاهواء وكانت الحقانية والداخلية
 تصدران من حين لآخر أوامر ومنشورات تتبع في تنفيذ أوامر هذه
 المحاكم واستمر هذا العمل إلى سنة ١٨٩٢ وفي ١٢ ابريل من السنة
 المذكورة صدر أمر عال جاء في المادة الأولى منه تنفيذ احكام المحاكم
 الشرعية وتحصيل الرسوم المختصة بهذه المحاكم يكون في حالة توقف
 المحكوم عليهم أو المطلوب منهم تلك الرسوم بالطرق والأوضاع المقررة
 في الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨١ والأمر المذكور هو
 الخالص ببيان الاجراءات التي تتبع في حجز وبيع منقولات وعقارات من
 يتأخر عن دفع الأموال العشورية والخراجية .

وفي مايو سنة ١٨٩٤ صدر أمر آخر معدلاً للأمر السابق قضت
 المادة الأولى منه بأن الأمر الصادر في ١٥ رمضان سنة ١٣٠٩ - ١٢ ابريل

سنة ١٨٩٢ عدل بالكيفية الآتية : « تنفيذ احكام المحاكم الشرعية وتحصيل الرسوم المختصة بهذه المحاكم يكونان في حال توقف المحكوم عليهم أو المطلوب منهم تلك الرسوم بالطرق والأوضاع المقررة بالأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨١ والأمر العالي الصادر في نوفمبر سنة ١٨٨٥ والأخير يقضي بالشروع في حجز المنقولات فيما إذا تأخر أحد في دفع الأموال في الآجال المعينة للدفع .

وفي سنة ١٨٩٦ أصدرت الداخلية منشوراً مضمونه أنه بالنسبة لما تصادفه جهات الادارة من الصعوبات في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الخاصة بالزام الزوجات بالتوجه لحل طاعة أزواجهن خابرت الحقانية في ذلك فأجابتها بناء على ما أفتى به مفتي الحقانية من أن للقاضي جبر المرأة بما يراه على أن تسلم نفسها لزوجها بعد الحكم عليها بالطاعة وله أن يستعين على ذلك بأعوانه وأن يطلب ممن له ولاية الأمر من قبله احضارها مجلسه وعلى ولي الأمر إجابة طلبه وأن يرسل إليه الأعوان اللازمين لذلك ويكونون تحت أمر القاضي فيما يرشدهم إليه ليتوصل إلى تسليمها للمحكوم له تنفيذاً للحكم الشرعي ثم أصدرت أمراً آخر مضمونه أن التنفيذ في هذه الحالة يكون بمباشرة القاضي وعلى المعين من جهة الادارة أن يتبع تعليمات القاضي هذا ما ترتب على لائحة سنة ١٨٨٠ أما لائحة سنة ١٨٩٧ فقد نصت على أن التنفيذ يكون بواسطة الادارة في الاحوال الشخصية مع اتباع رجالها التعليمات التي تصدر من المحكمة في شأن ذلك وجاء في الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ من اللائحة المذكورة أن ناظر الحقانية عليه اصدار لائحة بالاجراءات التي تتبع

في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية ونص في لائحة الاجراءات الداخلية الصادرة في السنة المذكورة في المادة السادسة والثلاثين على أن الصور التي تحرر لأجل التنفيذ يذكر في آخرها العبارة الآتية « وتحررت هذه الصورة التنفيذية بناء على طلب فلان للتنفيذ » غير أن الحاقانية لم تعن باصدار لائحة التنفيذ وتركته على نظامه القديم من سنة ١٨٩٧ الى سنة ١٩٠٧ وعند ما زار الاستاذ الشيخ محمد عبده المحاكم الشرعية وكتب تقريره سنة ١٨٩٩ أشار إلى سوء الحال في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية فقال قضت اللائحة الجديدة أن يكون التنفيذ بواسطة السلطة الادارية وكان ذلك رعاية للتسهيل وخفة للنفقات لكن فيه معنى يعد وصمة بالقضاء الشرعي لا ينبغي للحكومة أن تقره بعد أن اعتبرته عملا قضائيا محضا وفي سنة ١٩٠٧ طلب أحد رجال الجمعية العمومية من الحكومة النظر في اختيار طريقة مفيدة في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية واستمرت الحاقانية في سكوتها إلى سنة ١٩٠٧ وفي ٤ أبريل من تلك السنة أصدرت لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية ويظهر أن هذا المشروع كان معدا من قبل من يوم صدور لائحة سنة ١٨٩٧ لأن الاستاذ الامام أشار الى هذا المشروع في تقريره الموضوع في سنة ١٨٩٩ وانتقده لالحالته التنفيذيه على الجهات الادارية .

بعد ذلك صدر القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ وقد وضع فيه كتاب خاص للتنفيذ وجاء في المادة ٣٣٩ منه النص على صيغة التنفيذ التي تكتب على الأحكام المراد تنفيذها ولم ينص فيه على الجهة التي تتولى التنفيذ وأوجب في المادة ٣٨٣ على ناظر الحاقانية وضع لائحة ببيان الاجراءات

والضوابط التي تجب مراعاتها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وإن كانت هذه اللائحة لم توضع إلى الآن غير أن الحاقية بعد صدور هذا القانون سنة ١٩١١ أصدرت عدة أوامر ومنشورات في كيفية تنفيذ هذه الأحكام وأحالت جل أعمال التنفيذ على أقلام المحضرين ولم يبق للإدارة إلا الشيء القليل وإن كان الأمر لا يزال يحتاج إلى عناية بوضع لائحة جديدة ينفذها رجال يتبعون المحاكم الشرعية مباشرة كذلك جاء في القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ولا ندري متى يوفق رجال الحاقية إلى وضع لائحة لتنفيذ الأحكام الشرعية تكون كفيلة بأحكام التنفيذ.

« تقويض القضاء لأكثر من قاض واحد » : تقدم لنا مبحث خاص في هذا الموضوع وقلنا إن الأحكام الفقهية لا تأتي ذلك إلا ما ورد في مذهب مالك غير أن تعدد القضاة لم يقع على ما نعلم إلا في زمن المهدي العباسي من توليته اثنين في قضاء البصرة كما روينا فيما سبق وفي زمن الدولة الفاطمية فإن المعز لدين الله الفاطمي أشرك أبا الحسن علي بن النعمان مع أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي في الحكم فظلا كذلك إلى أن توفي المعز وقام بالأمر بعده ابنه العزيز فأشركهما أيضا إلى أن مرض أبو الطاهر فأفرد أبو الحسن في الحكم وكان العمل في مصر قبل صدور لائحة سنة ١٨٨٠ على أن يكون لكل ولاية قاض ولهذا القاضي في البلاد الكبيرة نواب يأذن لهم في سماع الدعاوي والحكم.

جاء في الخطط التوفيقية وكان القضاة في الأقاليم درجات أعظمهم قضاة المديريات البحرية والثغور وهم قاضي الغربية والدقهلية والشرقية والقليوبية والمنوفية والبحيرة والاسكندرية ورشيد ودمياط ونحوها

وبراعة كل منهم في اليوم كانت فوق المائة عثمانى والذين دونهم في الرتبة
براعة الواحد منهم في اليوم دون المائة عثمانى وهم قاضي الاشمونين والمنية
والبهنساوية والفيوم وبنى سويف والمنفلوطية وأسيوط وجرجا وقنا
والقصر والواحات وأبريم والنحريرية وأبيار ومحلة أبو علي وسمنود ومحلة
المرحوم والبرلس وفوه ونحوها .

وكان قاضي الولاية التركي إذا مات وشعر به أهل الاقليم كتب والى
الاقليم إلى الجهات العليا بتعيين نائب من الديار المصرية إلى حين حضور
قاض من الديار الرومية . قال صاحب الخطط التوفيقية وكان يكتب للنائب
ما نصه : حيث علم احتياج اقليم كذا إلى حاكم شرعي ينظر في الأحكام
الشرعية والقضايا المدنية والأموال والجسور السلطانية والبلدية وذلك
لازم مهم فقد وقع اختيارنا على فلان في نيابة القضاء بالاقليم لما هو مشتمل
عليه من العفة والاستقامة والمعرفة والعلم بالصناعة وأمرنا بتوجهه للقضاء
المذكور واجرائه على أجل العوائد وأكمل القواعد وأكدنا عليه في
اتباع رضا الله تعالى سرّاً وعلانية وعدم الخروج عن الشريعة الحميدة
والقوانين المعتبرة المرضية والحكم بأصح الأقوال ونصب الأوصياء
وتزويج الصغار الذين لا أولياء لهم ونصب النواب والشهود والنظر في
جميع المصالح على هذا المنوال على وجه التفصيل والاجمال على عادة من
تقدم وذلك بطريق العدل والانصاف فيقدم عليه كل واقف بالاجمال في
تلقينه وسماع كلمته في تنفيذ أحكام الشرع الشريف من غير تبديل ولا
تحريف ولا يتصرف أحد في قضاء ولا حكم إلا بمعرفته وتقويضه ومن
خالفه في شيء من القضايا فلا يلوم من إلا نفسه . هـ

وقد عثرنا على رسالة تضمنت أجوبة عن أسئلة رفعت من الحاكم
الفرنسي إلى قاضي مصر في زمن الحملة الفرنسية تبين عدد أقسام
الولايات القضائية وأماكنها أشارنا إلى هذه الرسالة في خطبة هذا الكتاب
أما السؤال فهو ما عدد البنادر التي يقيم القضاة فكان الجواب عنه
أنها ستة وثلاثون منصبا . البنادر الكبار منها أولها مصر المحروسة وتبعها
بولااق ومصر القديمة ثم ثغر الاسكندرية ثم ثغر رشيد ثم ثغر دمياط ثم
المنصورة ثم المحلة الكبرى ثم منف العليا وسوى مصر المحروسة تسمى
باصلاح القضاة رتبة سبعة فهذه المناصب الكبرى وتحتها أدون منها الجيزة
ودمنهور وبنى سويف وبلبيس الشرقية والفيوم وأبيار وتسمى في اصلاح
القضاة رتبة موصلة وتحتها أدون منها وهي المرتبة الثالثة أولها الخانقا
ومنية ابن خصيب ومنفلوط وجرجا وزفتى والمنزلة ورتبة رابعة وهي
اسيوط وتزمنت وشلشمون والبهنسا وسنديون والنجارية وبعدها رتبة
خامسة وهي سنبلو ودجا مع الاشمونين والفشن ومحلة أبو على الغربية
ومحلة مرحوم وفوه وأنزل من الكل رتبة سادسة ويقال لها باصطلاح
القضاة رتبة دخول أولى لأن القضاة لا يتوصلون إلى ما فوقها إلا بعد
الدخول فيها فهي بمنزلة الباب إلى مناصب القضاة أولها طحا والمنشية وقنا
وقوص وابو تيج والواحات والبراس فهذه الستة والثلاثون

فالقضاء على ما جاء في هذه الرسالة كان ست درجات

وقد جاء فيها أيضاً أن مصر كان بها المحكمة الكبرى وقاضيا يأتي
من اسلامبول ومحكمة جامع الزاهد بخط باب الشعرية ومحكمة باب الشعرية
ومحكمة جامع الحاكم ومحكمة الصالحية بخط النحاسين ومحكمة باب زويلة

ومحكمة باب الخرق ومحكمة قوصون ومحكمة طولون ومحكمة قناطر السباع
ومحكمة مصر القديمة ومحكمة بولاق فتلك اثنتا عشرة محكمة جميع قضاتها
من أهل مصر عدا المحكمة الكبرى وهم مأذونون من قبله بالقضاء
فهم في الحقيقة نوابه.

هذا ما يتعلق بقضاة الأقاليم أما مصر فقد أبطل تعدد القضاة فيها
بمجيء القاضي شلبي فانه أبطل القضاة الأربعة واكتفى بتعيين نواب
من كل مذهب جاء في الخطط التوفيقية أن القاضي شلبي لما أراد التوجه
إلى الحج أقام صالح افندي نائباً عنه وقبل سفره ولي ستة وعشرين
نائباً في بولاق ومصر العتيقة وطولون والحسينية وغيرها وجعل في كل
مجلس أربعة من النواب وجعل على كل مجلس شيئاً معلوماً وجعل عليهم
جاويشاً عثمانياً يحفظ المتحصل كل يوم فيقسم للقاضي منه شيئاً وللشهود
شيئاً وله شيئاً ثم يضع الباقي في الصندوق برسم السلطان ويضعه في
بيت المال وهو غير الصندوق الذي يضع فيه مال من لا وارث له وأموال
اليتامى ويقال له مودع الحكم قال المقرئى كان في خان مسرور مودع
الحكم الذي كان فيه أموال اليتامى والغائبين وفي تاريخ قضاة مصر
للسخاوي أن العمري هو أول من اتخذ لأموال اليتامى تابوتاً (صندوقاً)
يوضع فيه مال من لا وارث له فكان هو مودع قضاة مصر وقد قدمنا
الكلام في ذلك جاءت بعد ذلك لأئحة سنة ١٨٨٠ وكان بمقتضاها لكل
مديرية أو محافظة قاض ونائب ومفت ولكل مركز قاض أما مصر
والاسكندرية فقد كان لهما مجلسان شرعيان وتصدر الأحكام في جميع الجهات
من واحد إلا في مصر والاسكندرية فن المجلس الشرعى كما جاء في بند

٢٣ رؤية القضايا بمحكمة مصر والاسكندرية تكون بانعقاد المجلس للحكم فيها من حضرة القاضي واثنين من الاعضاء فان لم يتيسر له التروؤس على المجلس فيقوم مقامه أحد الاعضاء المعين لذلك بمعرفة نظارة الحقانية وجاء في البند السادس والعشرين أن صدور الاحكام يكون باتحاد الآراء فان لم يتيسر فبالاغلبية وبمقتضى هذا النظام كان يوجد قضاة وأعضاء ونواب ومفتون وجاء في البند ٦٤ أن عدد المحاكم الشرعية ودرجاتها ومراكز اقامتها وبيان الجهات الداخلة في دائرة ولاية كل منها موضح بجدول ملحق بهذه اللائحة وقد أرفق بها هذا الجدول وبلغ فيه عدد المحاكم ١٠٣ وعدد البلاد ٣٨٣٢

أما لائحته سنة ١٨٩٧ فقد نص في المادة الأولى منها على أن المحاكم تنقسم الى محاكم المراكز والى محاكم المديريات والمحافظات والى محكمة عليا بمحكمة مصر وفي المادة الثانية أن كل محكمة من محاكم المراكز يكون لها قاض واحد وفي المادة السادسة أن محكمة مصر تتألف من قاضى مصر وخمسة أعضاء وتصدر الأحكام من ثلاثة منهم أحدهم القاضى بصفته رئيساً أو من ينوب عنه وتتألف محكمة اسكندرية من قاض وثلاثة أعضاء أحدهم مفتى الشغل وتصدر الأحكام من ثلاثة أحدهم القاضى بصفته رئيساً أو من ينوب عنه وتتألف كل محكمة من محاكم المديريات ودمياط من قاض وعضوين أحدهما مفتى الجهة وتصدر الاحكام فيها من الثلاثة فيكون القاضى بصفة رئيس وفي المادة الثامنة تشكل بمحكمة مصر محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضى مصر بصفة رئيس ومفتى الديار المصرية ومفتى نظارة الحقانية وعضوان يعينان بأمر عال

بناء على طلب ناظر الحقانية وتصدر الاحكام من الخمسة والى هذه
المادة طرأ عليها عدة تعديلات ستذكر في موضعها وبهذا النظام كانت
المجالس الشرعية سبعة عشر مجلسا وعدد القضاة مائة وخمسة وأربعون
قاضيا أما القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ المعدل بالقوانين نمرة ١٢ سنة ١٩٠٤
ونمرة ٧ سنة ١٩١٨ ونمرة ٣٣ سنة ١٩٢٠ ونمرة ٣٦ سنة ١٩٢٢ فقد جعل
المحاكم الشرعية الابتدائية التي حلت محل المجالس الشرعية ثمانية وتكون
في الجهات التي تكون فيها محاكم ابتدائية اهليه وجعل محكمة عليا في
مصر وبمقتضاه صارت المحكمة الابتدائية تشكل من جميع القضاة الذين
في دائرتها اما صدور الأحكام فبقى كما كان في لائحة سنة ١٨٩٧ .

« تعيين القضاة واختيارهم » ... تدم لنا أن قاضي مصر وقضاة
الولايات كانوا يعينون من قبل الباب العالي وفي زمن سعيد باشا والى مصر
اتفق مع حكومة الاستانة على تعيين قضاة الولايات وفي زمن اسمعيل
اتفق مع الاستانة ايضا على كيفية تعيين قاضي مصر ونص في البند
الخامس والسادس من لائحة سنة ١٨٨٠ على طريقة انتخاب وتعيين
قضاة المحاكم وكانت الحكومة اذا أرادت أن تعين قاضيا طلبت من
الشيخ المهدي العباسي أن يرشح لها من يليق لهذه الولاية وكان الشيخ
يرسل بعض طلبة العلم من مجاورى الأزهر الحنفية الذين يحوزن رضا
الشيخ ومحبي الشيخ وهناك يمتحن ومن جاز الامتحان عين قاضيا وقد
ادر كنا بقية من هؤلاء والحق يقال انهم كانوا قذى في وجه القضاء جهل
مطبق وهوى متبع ونفوس صغيرة ثم جاءت بعد ذلك لائحة سنة ١٨٩٧
فنص في المادة ١٣ منها على أنه يشترط فيمن يعين قاضيا او عضوا بالمحاكم

الشرعية أن يكون ذا دراية تامة بالاحكام الشرعية حسن السير غير
محكوم عليه بأحكام مخلة بالشرف وأن تكون سنه خمساً وعشرين سنة
بالأقل ويشترط أيضاً فيمن ينتخب قاضياً لمحاكم المراكز أن يكون
حائزاً لشهادة العالمية من الجامع الأزهر أو من إحدى الجهات المصرح
لها من مشيخة الجامع الأزهر باعطاء الشهادة المذكورة أو يكون
حائزاً شهادة اللياقة للقضاء أو الافتاء من مدرسة دار العلوم وقضاة
وأعضاء المجالس الشرعية ينتخبون من الحائزين لشهادة العالمية المذكورة
أو من القضاة الموظفين مع مراعاة الاقدمية واللياقة وهذه اللائحة وإن
كانت اشترطت كفاءة علمية أكثر من سابقها إلا أنها لم تأت بالغرض
المقصود أما القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ فقد نص فيه على كيفية انتخاب
وتعيين القضاة والأعضاء والمفتين في المواد من ١٠ إلى ١٤ .

« لجنة اختيار القضاة » : رأينا في كتاب الدر هذه العبارة وفي
معروضات المفتي أبو السعود لما وقع التساوى في قضاة زماننا وفي وجود
العدالة ظاهراً ورد الأمر بتقديم الأفضل في العلم والديانة والعدالة قال
ابن عابدين أي المسائل التي عرضها على سلطان زمانه فأمر بالعمل بها .

والمفتي أبو السعود هو محمد بن محمد بن مصطفى ولد سنة ست وتسعين
وثمانمائة ومات في سنة سنتين وثمانين وتسعمائة وهو عالم حنفى كان في زمن
السلطان سليمان تولى قضاء العسكر في سنة ٩٤٤ وصار يخاطب السلطان
فيما يريد أمراً ونهياً وولى منصب الافتاء في سنة احدى وخمسين وتسعمائة
وانتهت إليه رئاسة الافتاء والتدريس هذا الأمر السلطاني يمكننا أن
نعتبره مبدءاً لتكوين لجنة اختيار القضاة الشرعيين في مصر إذ مصر

كانت ولاية عثمانية في ذلك التاريخ .

وفي لأئحة سنة ١٨٨٠ نص على أن انتخاب وتعيين قاضي العاصمة المحروسة يكون منوطا بذات الحضرة الخديوية حسب القواعد المرعية وأما باقي القضاة وأعضاء المجلسين الشرعيين بمحكمة مصر واسكندرية والنواب فتوليهم تكون بأمر الحضرة الخديوية بعد الانتخاب والتعيين بمعرفة حضرة قاضي افندي المحكمه الكبرى الشرعيه بمصر وحضرة شيخ الجامع الأزهر ومفتي السادة الحنفية بحضور سعادة ناظر الحقانية أو من ينوب عنه وإن رئي ضم بعض أفاضل العلماء لمن ذكر في وقت من الأوقات حال الانتخاب فلنظارة الحقانية ذلك حسب الزوم ومن ينتخب ويعين بمعرفة هذه الجمعيه ولو بأغلبية الآراء يعرض عنه للحضرة الخديوية من طرف النظارة المذكورة لصدور الأمر بذلك فهذه اللجنة كان لها الاختيار والتعيين ولها النقل إذا رئي لها ذلك .

أما لأئحة سنة ١٨٩٧ فنص في المادة ١٠ منها على انتخاب قاضي مصر ونص في المادة الحادية عشرة على تعيين قضاة وأعضاء المحاكم الشرعيه والمفتين وأصبح التعيين بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار بعد الانتخاب أما لجنة الانتخاب فتشكل بنظارة الحقانية بحضور ناظرها أو من ينوب عنه من قاضي مصر وشيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية ومفتي نظارة الحقانية واثنين من مفتشي المحاكم الشرعيه كما جاء في المادة الثانية عشرة ولها حق الانتخاب فقط وجاء بعد ذلك القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٠٩ فنص في المادة ١٠ ، ١١ منه على تعيين قاضي مصر وقضاة المحاكم الشرعيه ونص في المادة الثانية عشرة

على لجنة الاختيار فقد جاء فيها تشكّل لجنه بنظارة الحقانيه من ناظرها
أو من ينوب عنه وقاضى مصر وشيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية
وأحد مفتشى المحاكم الشرعيه لا تتخاب من يليق للدخول فى وظيفة
القضاء الشرعي ويؤخذ رأى هذه اللجنه فى نقل وترقية جميع القضاة بما
فيهم أعضاء المحاكم العليا ومحكمة مصر وتجتمع اللجنه المذكورة بدعوة
ناظر الحقانيه أو نائبه .

فهذا القانون أعطى اللجنه حقا أوسع مما كان فى لأئحة سنة ١٨٩٧
ولكن القانون نمرة ٢٥ المذكور عدل بالقانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤ فمنعت
هذه اللجنه من اعطاء رأيها فى حق النقل والترقيه وأصبحت تعطي رأيها
فى الاختيار وقبل الاختيار تجتمع هذه اللجنه بوزارة الحقانيه وهى مؤلفة
من الوزير أو من ينوب عنه ومن شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار
المصرية ورئيس المحكمة العليا الشرعيه وأحد مفتشى المحاكم الشرعيه
وتنقد برياسة الوزير أو من ينوب عنه ويؤخذ رأيها فى انتخاب الاشخاص
اللائقين لتولي القضاء الشرعي وتجتمع بناء على طلب الوزير أو نائبه ويكون
تشكيلها قانونيا إذا اجتمع اثنان من أعضائها على الأقل .

وهذا النظام هو المتبع إلى اليوم

تعدد درجات القضاء « الاستئناف »

قلنا من الأشياء التى امتاز بها هذا الطور تعدد درجات القضاء
وفقهاؤنا رحمهم الله لم يكن كلامهم واضحاً فى هذا الموضوع حتى ظن كثير
من رجال القضاء والمشتغلين بالفقه الاسلامى أن استئناف الأحكام عمل
نظامى دعت إليه الضرورة ولكن يظهر لمن يتتبع مآقاله الفقهاء أنهم طرّقوا

باب هذا البحث وان لم يضعوا له هذا العنوان بل سموه بالدفع وما قيل في دفع الدعوى بعد الحكم ينطبق على الاستئناف لأنه إعادة نظر الدعوى مرة أخرى وإن كان لا يشترط الفقهاء تغيير القاضي الذي ينظر في الدعوى مرة ثانية كما هو الحال في الاستئناف .

كان العمل في لائحة سنة ١٨٨٠ على أن الدعوى يصح أن تنظر ثلاث مرات أمام ثلاث هيئات كما هو مبين في البند الثالث فانه سوغ أن تنظر الدعوى أمام المجلس الشرعي فان لم يقتنع الخصمان بالحكم أو احدهما وشكى منه يحال النظر في الدعوى مرة ثانية على المجلس الشرعي بمحكمة مصر فان حصل اشتباه فيما صدر من المجلس المذكور أو تشكك يحال النظر في ذلك على شيخ الجامع الأزهر ومفتي السادة الحنفية .

ولما أنشئت المحاكم الأهلية بمصر وتبين نظامها في الاستئناف اتبع في تشريع المحاكم الشرعية عند وضع لائحة سنة ١٨٩٧ فقد جاء في المادة الثامنة منها تشكك بمحكمة مصر محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضي مصر بصفته رئيساً ومفتي الديار المصرية ومفتي نظارة الحقانية وعضوان يعينان بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانية وتصدر الأحكام من الخمسة وفي ٥ فبراير سنة ١٨٩٨ صدر أمر عال بتعديل هذه المادة مضمونه يشكك بمحكمة مصر محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضي مصر بصفته رئيساً ومفتي نظارة الحقانية وثلاثة أعضاء يعينون بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانية وفي ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ صدر أمر عال آخر بالغاء مادتي ٨ و ٩ من لائحة سنة ١٨٩٧ وهما المادتان الخاصتان بتأليف المحكمة العليا وانشاء مادتين جديدتين تقضيان بوجود اثنين من

مستشاري محكمة الاستئناف الأهلية في عضوية المحكمة العليا الشرعية ولكن هذا الأمر لم ينفذ بل صدر أمر آخر عقبه في ٣ يونيه من السنة نفسها بإيقاف تنفيذه وكم لاقى هذا المشروع في طريقه من العقبات فقد قدم لمجلس الوزراء ولم يصدق عليه لأن سماحة قاضي مصر عبد الرحمن أفندي نافذ وفضيلة الشيخ حسونه النواوي مفتي مصر وقت ذلك عارضا فيه معارضة جدية ووقفا وقفه مشرفة البستهما ثوب الفخار حتى ضحى فضيلة الأستاذ الشيخ حسونه بمركزه العظيم الذي كان يستهوي كثيرا من الشيوخ بعد ذلك عرض مرة أخرى وأدعم بتقارير ثلاثة تبرر العمل به أحدها من إبراهيم باشا فؤاد ناظر الحقانية يتضمن بحث المشروع من الوجهة الشرعية وأنه لا ينافي ما ذكر والثاني من بطرس باشا غالى ناظر الخارجية يومئذ يتضمن بحث المشروع من الوجهة السياسية وما جرى عليه العمل في تعيين قضاة مصر من وقت تبعيتها للدولة العلية والثالث من المستشار القضائي يحذ هذه الفكرة ويطلب انفاذ المشروع فلم يسع مجلس النظار أمام هذه القوة إلا التصديق عليه وما كاد يعلن أمره حتى قام الرأي العام المصرى في وجهه فصدر قرار بإيقافه كما ذكرنا .

وفي سنة ١٩٠٥ صدر قانون نمرة ٣ بتعديل المادة الثامنة من لائحة سنة ١٨٩٧ مضمونه أنه تشكل بمحكمة مصر محكمة عليا شرعية مؤلفة من خمسة وهم قاضي مصر بصفة رئيس وأربعة أعضاء يعينون بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانية وتصدر الاحكام من الخمسة .

وفي المادة ١٧ من لائحة سنة ١٨٩٧ بين فيها استئناف أحكام المحاكم الجزئية الشرعية.

بعد ذلك صدر القانون نمرة ٢٥ فنص في المادة الثالثة منه المعدلة
 بالقانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤ على طريقة تشكيل المحكمة العليا فاصبحت
 تشكّل من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء وتصدر الاحكام من الخمسة
 بالأغلبية ثم صدر في سنة ١٩٢٧ القانون رقم (١٨) بتعديل تشكيل المحكمة
 العليا فبعد ان كانت مشكلة من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس والنائب
 وتصدر الاحكام منهم أصبحت بمقتضى القانون رقم ١٨ المذكور مشكلة
 من ستة اربعة أعضاء ورئيس ونائب ونص على انها تصدر احكامها
 من ثلاثة قضاة وبذلك انشئ فيها دائرتان هذا وقد كان النظام القديم
 احسن لسير العدالة وان رأتى انشاء دائرة اخرى كان يزداد في عدد
 القضاة ولا يختصر في هذه المحكمة ووجود هاتين الدائرتين قد يؤدي الى
 صدور احكام يخالف بعضها بعضا كما حدث في المحاكم الأهلية والمختلطة
 لذلك رأت وزارة الحقانية ان تأخذ بطريق انعقاد الدوائر مجتمعة في
 المحكمة العليا الشرعية فوضعت القانون رقم ١٠ سنة ١٩٣٠ بينت فيه
 الحالة التي تدعو الى انعقاد هذه الدوائر

هذا وقد بينت الاحكام التي يجوز استئنافها والتي لا يجوز في قوانين
 المحاكم الشرعية بصفة واضحة .

« تأديب القضاة وعزلهم » : امتاز هذا الطور أيضا بوضع لوائح
 لتأديب القضاة وعزلهم وكان العمل قبل لائحة سنة ١٨٨٠ غير مستقر
 على نظام ولما صدرت اللائحة المذكورة وانتظم أمر القضاة نص في البند
 ٥١ منها على أنه إذا عجز أحد القضاة أو الأعضاء أو النواب عن القيام
 بواجبات وظيفته بمرض مزمن لا يرجى شفاؤه منه جاز حينئذ رفته بأمر

الحضرة الخديوية وكذا لو ثبتت عليه جنحة تقتضى رفته .
 وفي ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ صدر أمر عال مقتضاه ابقاء الحق
 للحكومة في عزل القضاة والنواب متى رئي ذلك للجنة الانتخاب المذكورة
 في بند ٥ من لائحة سنة ١٨٨٠ ونص فيه أيضا على أن من يعزل منهم
 يحال على مجلس مخصوص للنظر في حرمانه من المعاش أو الاستيداع أو
 المكافأة وجرى العمل على ذلك فيما يتعلق بالقضاة إلى أن صدرت لائحة
 سنة ١٨٩٧ فنص في المادة الخامسة عشرة منها على أن كيفية ترتيب المجالس
 التأديبية لقضاة وأعضاء المحاكم الشرعية والمفتين وأنواع التأديب تبين
 بقرار يصدره ناظر الحقانية بعد التصديق عليه من مجلس النظار
 ويستثنى من حكم هذه المادة قاضى مصر ومفتى الديار المصرية وفى ١٦ سبتمبر
 من السنة المذكورة صدر هذا القرار وهو مؤلف من سبع عشرة مادة
 بين فيها نظام تأديب موظفى المحاكم الشرعية وقضى بأن المجلس الذى
 يحاكم القضاة يشكل من ناظر الحقانية بصفة رئيس ومفتى الديار المصرية
 ومفتى نظارة الحقانية ومفتش من مفتشى المحاكم الشرعية يعينه ناظر
 الحقانية بصفة أعضاء ويصدر حكمه باتحاد الآراء أو الأغلبية ولا يقبل
 الاستئناف أما أنواع العقوبات فهى (١) الانذار (٢) قطع الماهية لمدة
 لا تتجاوز خمسة عشر يوما (٣) التوقيف مع الحرمان من الماهية مدة
 لا تتجاوز ثلاثة أشهر (٤) التنزيل من درجة إلى أخرى (٥) العزل من
 الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو الاستيداع أو المكافأة (٦) العزل مع
 الحرمان من كل المعاش أو الاستيداع أو المكافأة ويسوغ لناظر الحقانية
 أن يوقع العقوبات الأولى والثانية بمفرده وقد أدخل على هذا القرار

تعديلا فيما يتعلق بتشكيله في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ وأصبح بمقتضى هذا التعديل أن يكون من أعضائه اثنان من مفتشى المحاكم الشرعية وأخرج منه مفتى الحقانية لأن الوظيفة المذكورة الغيت

ولما صدر القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ نص في المادة الخامسة عشرة منه على أن كيفية ترتيب المجالس التأديبية لرؤساء ونواب وأعضاء المحاكم الشرعية وأنواع التأديب تبين بقرار يصدره ناظر الحقانية بعد التصديق عليه من مجلس النظار وإستثنى من حكم هذه المادة قاضي مصر ومفتى الديار المصرية أيضاً وفي سنة ١٩١٤ صدر القانون نمرة ١٤ المعدل للقانون السابق فمضى بحذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة التي فيها الاستثناء ولكن القرار المشار اليه في المادة لم يصدر إلا في ١٨ ابريل سنة ١٩١٧ ونص فيه على ان المجلس يشكل من وزير الحقانية بصفة رئيس ومن رئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتي الديار المصرية واثنين من مفتشى المحاكم الشرعية أعضاء أما العقوبات التي يجوز الحكم بها ١ - الانذار - ٢ - التوبيخ - ٣ - العزل من الوظيفة ويجوز في هذه الحالة حرمان الموظف من كل المعاش الذي يستحقه أو حرمانه من جزء منه لا يزيد على نصفه والقرارات التي يصدرها لا تقبل الاستئناف وسوغ لوزير الحقانية حق الانذار فقط ولم يتعرض القرار المذكور لذكر المكافأة والظاهر أن مجلس التأديب لا يمسها لأن المكافأة في الغالب قليلة فمن الرحمة ألا يحرم منها.

ويلاحظ أن نظام هذا المجلس قديماً وحديثاً ليس فيه ضمان للقضاة إذ رئيس المجلس هو وزير الحقانية وهو الذي يقدم القاضي لمجلس

التأديب متهما وهو رئيس جميع أعضاء المجلس فالحرية فيه غير متوفرة لذلك رُئي إدخال النظام المتبع في المحاكم الأهلية في تأديب القضاة في المحاكم الشرعية فصدر قرار وزارة الحقانية وصدق عليه من مجلس الوزراء في ١٨ يناير سنة ١٩٢٨ مؤلف من مادتين الأولى تعديل المادتين الثالثة والرابعة من القرار الصادر في ١٨ إبريل سنة ١٩١٧ فالمادة الثالثة أصبحت هكذا تشكل مجالس التأديب للقضاة من رئيس ونائب وأعضاء المحكمة العليا الشرعية فإذا غاب الرئيس أو منعه مانع يتولى النائب رئاسة المجلس فإذا غاب أو منعه مانع يتولى الرئاسة أقدم الأعضاء فإذا كان القاضي المقدم لمجلس التأديب قاضياً بالمحكمة الابتدائية يضم إلى المجلس قاض من قضاة المحاكم الابتدائية يختاره المتهم ويكون قرار المجلس صحيحاً إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس بخلاف القاضي الابتدائي وتصدر الحكم بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس والقرارات التي يصدرها المجلس يجب أن تكون مسببة ويجب النطق بها في جلسة علنية.

وأصبحت المادة الرابعة هكذا يصدر وزير الحقانية الأمر بتحقيق مانسب إلى أحد قضاة المحاكم الشرعية من الأفعال التي توجب العقوبة التأديبية وكذلك يصدر الأمر بإيقافه عن عمله حتى يتم التحقيق أو تنتهي إجراءات المحاكمة ويحال القاضي على مجلس التأديب بقرار يصدر من وزير الحقانية ويندب وزير الحقانية قاضياً من قضاة المحاكم الشرعية يشرح التهمة أمام المجلس ويجب على من أقيمت عليه الدعوى أن يحضر بنفسه أمام المجلس ويجوز أن يرخص له بتقديم أوجه الدفاع بالكتابة وله الحق

أن يستعين في الدفاع عن نفسه بأحد المحامين المقبولين أمام المحاكم الشرعية أو الأهلية والمادة الرابعة من القرار المذكور تحذف الفقرة الخامسة من القرار الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٢٧.

غير أن الحكومة حفظت لنفسها الحق في إخراج أى موظف ترى بقاءه في الخدمة لا يتفق مع مصلحتها وبذلك أخرجت كثيراً من القضاة من غير محاكمة ولم يستثن من حكم هذا المبدأ الخطر إلا قضاة المحاكم المختلطة والمستشارون في المحاكم الأهلية والأمل عظيم بعد أن أصبحت البلاد دستورية أن تحترم حرية القضاء فلا يسرى عليهم العزل جميعاً.

«عصر الانحطاط» : القسم . الالتزام .

كانت مصيبة مصر في علمائها كصيبة الشرق عامة فبعد أن كان مهبط العلوم ومركز النور دار عليه الزمن دورته ، فتركه صريعاً يتخبط في دياجى الجهل وتغلبت الأمم على أهله فخرموهم من كل نافع ولم يرحصوا لهم إلا في قليل لا ينفع أهل البلاد ولا يضر المغيرين.

قال الاستاذ محمد بك الخضري في كتابه تاريخ التشريع نرجع إلى الحال التي كانت عليها مصر قبل سقوط مملكتها وانتقال الخلافة منها نجد أسماء العز بن عبد السلام وابن الحاجب وابن دقيق العيد وابن الرفعه وابن تيمية والسبكي وابن القيم والبلقيني والأسنوي والكمال بن الهمام وجلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطى وهم من نوابغ المذاهب الأربعة ثم نرجع البصر بعد ذلك فلا نسمع باسم عالم كبير أو فقيه عظيم أو مؤلف مجيد بل نجد قوما غلبت عليهم القناعة في الفقه فقلموا تجد من يشتغل

بغير مذهبه واذا اشتغل بمذهبه اقتصر على تلك الكتب التي اشتد فيها الاختصار حتى كأنها ما كتبت لتفهم كأن السقوط السياسي سقط بالعلم ولا سيما الديني منه الى هوة بعيدة الغاية . ١ - ه .

وقد قرأت في تاريخ الجبرتي الحكاية لآتية قال جاء إلى ولاية مصر احمد باشا المعروف بكور وزير سنة اثنتين وستين ومائة وألف وكان من أرباب الفضائل وله رغبة في العلوم الرياضية فطلع إليه صدور العلماء في ذلك الوقت وهم الشيخ عبد الله الشبراوي شيخ الجامع الازهر والشيخ سالم النفراوي والشيخ سليمان المنصوري فتكلم معهم وناقشهم ثم تكلم معهم في الرياضيات فأحجموا وقالوا لا نعرف هذه العلوم فتعجب وسكت وكان الشيخ عبد الله الشبراوي له وظيفة الخطابة بجامع السراي ويطلع في كل يوم جمعة ويدخل عند الباشا ويتحدث معه ساعة وربما تغدى معه ثم يخرج إلى المسجد ويأتي الباشا في خواصه فيخطب الشيخ ويصلي بهم فلما طلع الشيخ كعادته واستأذن ودخل عند الباشا قال له المسموع عندنا بالديار الرومية أن مصر منبع الفضائل والعلوم وكنت في غاية الشوق إلى المجيء إليها فلما جئتها وجدت كما قيل تسمع بالمعيدي خير من أن تراه فقال له الشيخ هي يامولاي كما سمعتم معدن العلوم والمعارف فقال وأين هي وأنتم أعظم علمائها وقد سألتكم عن مطلوب من العلوم فلم أجد عندكم منها شيئاً فبال له الشيخ نحن لسنا أعظم علمائها وإنما المتصدرون لخدمتهم ووقوع حوائجهم عند أرباب الدولة وغالب أهل الأزهر لا يشتغلون بشيء من العلوم الرياضية إلا بقدر الحاجة الموصلة إلى علم الفرائض والمواريث فقل

له وعلم الوقت كذلك من العلوم الشرعية بل هو شرط صحة العبادة كالعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة وأوقات الصوم والأهلة وغير ذلك فقل له الشيخ معذراً إن هذه العلوم تحتاج إلى لوازم وشروط وصناعات وأمور ذوقية وأهل الأزهري بخلاف ذلك فأنهم فقراء وأخلاق مجتمعة ينذر منهم القبل لذلك قال وأين البعض قل الجبرتي فدل على والدي ولما تعرف به وجد عنده ما يريد ثم قال في آخر الحكاية وكان المرحوم الشيخ عبد الله الشبراوي كلما تلاقى مع المرحوم الوالد يقول له سترك الله كما سترتنا عند هذا الباشا ولولا وجودك كنا جميعاً عنده حميراً أ. هـ

وإذا كان هذا حال أهل ذلك العصر كان من الضروري أن يصيب رجال القضاء شيء من ذلك خصوصاً بعد حصر القضاء في مذهب أبي حنيفة فإنه قلل المورد الذي يستقي منه القضاء حتى كان جل رجاله من أهل الشام لأن مذهب أبي حنيفة كان منتشرأ فيهم أكثر وفي ذلك الوقت انحط رجال القضاء انحطاطاً لم يعرف له مثيل في التاريخ ولولا الاحترام الديني الذي لهم في النفوس لذهب أثرهم.

يقول الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده في تقريره عن المحاكم الشرعية كلاماً طويلاً في هذا الموضوع نقتطف منه ما يأتي.

قبل أن أقول كلمة فيما عليه الأغلب من هؤلاء القضاة أقول ليست المحاكم الشرعية وحدها هي التي ابتليت بضم الضعفاء وغير الأكفاء في جوانبها فكثير من القضاة في المحاكم الأهلية لا يزيدون في معارفهم عن كثير الكلام فيهم من قضاة المحاكم الشرعية وما يتحدث به من الأحكام المخالفة للشريعة صادراً عن هذه المحاكم يتحدث به مخالفاً

للقانون والعقل صادراً من أعظم محكمة أهلية أو مختلطة وقد رأينا ذلك وشاهدناه والحكومة تعرف كثيراً أمنه والسجل غاية يسار اليها ولكن يحول دونها ضعف الانسان وعجزه .

وجدت كثيراً من قضاة المحاكم الشرعية خصوصاً في المراكز لا تسر معارفهم الشرعية والنظامية ولا يرضى العدل سيرهم في أعمالهم ولذلك وجدت الحاذق منهم يحول جميع القضايا تقريباً إلى محاضر صلح تجنباً للحكم ولا يلبث المتصالحان لديه أن يختلفا لأن الصلح غير حقيقي ووجدت فيما يوجد من الأحكام خطأ كثيراً وفي الأكثر يعولون في تطبيق اللوائح على الكتبة ومنزلتهم من العلم ما وصفنا في الباب السابق والعمل جار على أن يعين أحد المشايخ وقد كان على بعد تام من العالم وشؤونهم أيام إقامته في الجامع الأزهر أو المدرسة ولا يعرف من القضاء إلا ما قرأه في كتب الفقه ولم يشهد مجلساً من مجالسه ولم يعرف شيئاً من نظامه الشرعي المعمول به في بلده ولا يمكنه تحرير رقيم حسن الأسلوب مفهوم المضمون في أدنى شؤونهم وربما لا يعرف أرقام الأعداد الحسابية ثم يفوض إليه الحكم وهو على هذه الحالة فيلتجئ إلى الكاتب الذي يجده في المحكمة فإن كان ذكياً أمكنه أن يتعلم في سنة أو ما يزيد عليها وإن كان دون ذلك بقي تلميذاً للكاتب إلى ما شاء الله فمن كانت بدايته أن يكون تلميذاً للكاتب فكيف تكون نهايته وإنى لا أنكر أن بعض القضاة صار بعد التمرن من أحسن رجال القضاء ولكن لا يصلح أن تكون الأحاد قواعد يبني عليها العمل لمن يريد إحكامه .

وقد شاهدت باحدى الجلسات كاتباً يقطع على القاضي الكلام

في سؤال الشاهد ويسأله بنفسه مرات متكررة ورأيت من سلطة الكاتب في هذه الحالة ما لا يحتمله إلا هؤلاء القضاة وأمثالهم على أن هذا جميعه مما لا يليق بحرمه القضاء الاسلامي الذي كان يعد مجلسه أوقر المجالس وأعظمها هيبة في النفوس حيث كان يجلس الخليفة فمن دونه بين يدي قاضيه ولو أن نفوس القضاة استشعرت حقاً واحداً من حقوق دينهم ما نزلوا به الى هذه الدرجة التي وصل اليها بهم .

هذا ما يقوله الاستاذ الامام بعد أن شاهد ذلك بعيني رأسه في سنة ١٨٩٩ ولو أردنا أن نسرد ماسمعنا عن حال رجال القضاء لطل بنا الكلام وربما جرحنا من هو على قيد الحياة إلى اليوم لذلك اكتفينا بما قاله الاستاذ . «القسام» : قلنا في الطور الثاني إنه حضر الى مصر في سنة سبع وعشرين وتسعمائة قاض ويده مراسيم السلطان بأن يستقر في وظيفة يقال للموظف فيها القسام موضوعها التحدث على التركات قاطبة أهلية وغير أهلية بلا معارضة وأن يأخذ من كل تركة العشر لبيت المال ومن مضمون مراسيمه ألا أحد من المالك الجراكسة وأولاد الأتراك قاطبة وأرباب الدولة يعقد عقداً على بكر أو ثيب إلا عند ذلك القسام ويأخذ على عقد البكر ستين نصفاً والثيب ثلاثين وأخذ قسائم على قضاة القضاة بذلك ولما حضر القاضي شلبي بعد ذلك أقام شخصاً روميّاً سماه قسام التركات وجعل على التركة الخمس لبيت المال عند وجود الورثة قال صاحب الخطط التوفيقية وقد رأيت في كتاب لم أقف على مؤلفه أنه كان المقرر بمقتضى الأمر الشريف في قانون القسام بمصر انه اذا توفي انسان وليس في ورثته قاصر ولم يطلبوا القسام فلا يطالبهم القسام بقسمة بغير سؤالهم ولا بغير رضاهم فاذا

١٥ — (تاريخ القضاء)

كان في الورثة قاصر فيبعث وصياً من قبل الشرع الشريف ويكتب له حجة
ويأخذ رسمها خاصة ولا يأخذ قسمة وإذا طلب أحد من الورثة القسام للقسمة
فيأخذ القسام على كل الف عثمانى خمسة عشر عثمانياً وإذا قوم على الورثة عروضا
أو عقارات فلا يقوم بزيادة على القسمة لأجل زيادة الرسم ولا يأخذ من الحجة
والسجل الدرهم الفرد كما هو القانون وفيه أيضاً ان القسمة كانت متعلقة بمولانا
قاضي أناطولى وانه يعين من جهته للاقاليم وبقي أثر هذا العمل في المحاكم
الشرعية الى ان وضعت لأتحه سنة ١٨٨٠ فنص فيها في البند ٥٦ على أن قسمة
التركت تكون من خصائص المحكمة الموجودة بدائرتها ولو بواسطة نقلها
إليها ووضع فيها فصل خاص لبيان أعمال كتاب التركات يبتديء من البند ١١٢
إلى البند ١١٧ ولكن بعد الغاء بيت المال وإنشاء المجالس الحسبية بطل ذلك
من المحاكم الشرعية وانتقل هذا العمل الى المجالس الحسبية

«الالتزام». سمعنا وقرأنا أن القضاء الشرعى أتى عليه وقت كان يعطى
فيه التزاماً كما تعطي أموال الخراج ولكن هذا القول على إطلاقه غير صحيح
فان منصب القضاء أشرف من ان ينزل به الى هذه الدرجة مهما إستبدت
الحكومات وقد يظهر للقارىء مما حدثناه به في هذا الكتاب ان مركز
القضاء لم يعط التزاماً في يوم من الأيام وإنما الالتزام كان في جباية الأموال التي
تحصل على القضايا والقسمة وما أشبه فهذا هو الذى كان يعطى التزاماً
ورأيت في كتاب محاضرة الاوائل نقلاً عن السيوطي ان أول من
ضمن القضاء معز الدولة ابن بوميه ولى عبدالله بن الحسين بن أبى الشوارب
قضاء القضاء على أن يؤد كل سنة مائتي الف درهم سنة ٣٥٠ هـ ثم صار ذلك
اجراً مألوفاً

وقد جاء في كتاب الفتاوى الخيرية أنه سئل في قاض ولاه السلطان ولاية إقليم فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الإقليم في مدة معينة بمبلغ معلوم فهل تكون أحكام ذلك الرجل في تلك النواحي أصالة أم نيابة أم لا تكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لأن هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك الالتزام وقائع غير معهودة في أزمنة غير معلومة على أن ما سيحصل من الدراهم عن الوقائع التي ستقع تكون محصولاً للقاضي هذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه أو يكون من قبيل الأجرة في نظير كتابة الوقائع والسجلات فيجوز أخذه ذلك المبلغ إذا كان أجر المثل حيث جوزه الفقهاء إذا لم يكن له مقرر في بيت المال ولكن هنا الأخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فإن هذا الغير لا يتبرع للقاضي بأجره عمله بل غرضه من نيابة القاضي التسلط على الناس وأخذ أموالهم بجأه الحكومة فلذلك رضي بدفع مبلغ من ماله للقاضي إلى آخر السؤال فاجابه بقوله إن هذه المسألة تتحمل مجلداً ضخماً وهيئات إن يشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر إلى الغاية ثم ذكر حكاية وقعت في تضمين الاحتساب ذكرها صاحب البرازية وقال إنه لا فرق بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضاء لأن كلاهما في الأصل طاعة إقامتها واجبة على المساميين فعلي المقاطع على القضاء ما على المقاطع على الاحتساب ولا يسئل عن جواز بيعه بل يسئل عن كفر مستحله ومتعاطيه ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي كلام في المحصول المتجمد للنائب من كتابة الحج والسجلات فيه إن دعوى المستنيب عليه به لا تصح لأن الدعوى لا بد وأن تكون على حق ثابت له

معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقاً لأنه ان كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذه لا من النائب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة فهو للنائب لا للمستنيب فطالبته به غير جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه وما أخلصه من جهة قواعد الفقه ولا شبهة أن أخذ القضاء مقاطعة إن كان مستحلاً فهو كفر بلا شبهة فكيف تنفذ أحكامه فان كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضاء بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من أخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضياً ولو قضى لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتى إذ الامام لو قلد برشوة أخذها هو أو قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ولا شبهة انه يجب على السلطان منع متعاطي ذلك ومعاقبته بأشد العقاب لأنه من الأمور المخلة بهذا الدين المتين وإذا علم الامام أصلحه الله تعالى ذلك جاز له أن يترقى في عقوبتهم الى القتل لينزجروا عن هذه المصيبة المهلكة.

وهو جواب طويل اختصرناه على قدر الامكان وقد كان صاحب هذه الفتاوى من علماء القرن الحادي عشر وقت أن اشتد فساد القضاء في الدولة العثمانية.

يقول الجبرتي وكان المعتاد القديم إذا ورد القاضي في أول السنة التوتية (القبطية) التزم بالقسمة بعض المميزين من رجال المحكمة بقدر معلوم يقوم بدفعه للقاضي وكذلك تقرير الوظائف كان بالمحلول وله شهرات على باقي المحاكم الخارجية كالصالحية وباب سعادة وباب الخرق وباب الشعرية وباب زويلة وباب الفتوح وطولون وقناطر السباع وبولاق ومصر القديمة

ونحو ذلك وله معلوم الامضاء وهو خمسة انصاف فضة فاذا احتاج الناس في قضاياهم ومواريتهم احضروا شاهداً من المحكمة القريبة منهم فيقضي فيها ويعطونه أجرته وهو يكتب التوثيق ويجمع الاوراق ويعضيها من القاضي كل جمعة أو شهر ويدفع له معلوم الامضاء لا غير وأما قضايا العلماء والأمرء فبالمساحة والاكرام لأن الفقهاء كانوا يصعدون بالحق ولا يداهنون فكان القضاة يخشونهم فلما تغيرت الاحوال ابتدعوا بدعاً شتى فكانت الدعاوي لا تكون الا بين يدي القاضي الحنفي أو نائبه وبعد انفصال الدعوى يأمرهم بالذهاب الى كتدخائه لدفع المحصول فيطلب منهم المقادير الخارجة عن القانون غير الرشوات والمصالحات السرية والتقريرات والقسمة وإذا دعي بعض الشهود لقضية فلا يذهب الا بأذنه ويصحبه بعض اتباعه ليقسم معه المحصول ولا يرضى ذلك التابع بالقليل وإذا مات انسان ضبطوا تركته وأخرجوا منها القسم للقاضي ثم معلوم الكتائب والجوخدار (الوكيل) والرسول ثم التجهيز والتكفين والمصروف والديون وما بقي بعد كل ذلك يقسم بين الورثة ويتفق أن الورثة ولو أيتاماً لا يبقى لهم شيء ويأخذ من أرباب الديون عشر ديونهم ويأخذ من محاليل وظائف التقارير معلوم سنتين أو ثلاث ثم فخصوا عن وظائف القبانية والموازين وتعللوا عليهم بعدم صلاحية المقرر وانه ليس أهلاً لذلك فجمع من هذا مال عظيم ثم محاسبات نظار الاوقاف والعزل والتولية فيهم وقرروا على النصارى والاروام مالا كل سنة برسم المحاسبة على الأديرة والكنائس وإذا ادعى شخص على آخر دعوى فلا بد من تغريم الخصم ما هو مقرر للقاضي ولو كانت الدعوى كاذبة بل يسجن على ذلك حتى يؤدي هذا الفرض

اللازم ومن الزيادة في نعمة الطنبور أنه إذا حضر الدعوى لقاصد من عند الباشا أو الكتبخدا وقضى فيها لأحد الخصمين طلب المقضى له اعلاماً بذلك الى الكتبخدا أو الباشا فعند ذلك لا يكتب له الاعلام إلا بما عسى ألا يرضيه إلا أن يسلم من جلده طاقاً أو طاقين وتابع الحاكم ملازم له ومساعد عليه مع أن الفرنسيات الذين لا يدينون بدين لما قلدهوا الشيخ احمد العريشي القضاء بين المسامين وقت دخولهم هذه الديار جددوا له حداً في أخذ المحاصيل لا يتعداه وهو أن يأخذ على المئة اثنين فقط له منها جزء وللكتابخ جزء

قال الجبرتي أيضاً وفي سنة احدى وثلاثين ومائتين والالف لما كان يوم الخميس لعشرين مضت من جمادي الاولى حصلت جمعية من المشايخ وغيرهم بأمر من صاحب الدولة وتذاكروا فيما يفعله قاضي العسكر من الجور والطمع في أخذ أموال الناس والمحاصيل وذلك أن القضاة الذين يأتون من باب السلطنة كانت لهم عوائد وقوانين لا يتعدونها ولما تمادي الزمن فحش أمرهم وزاد طمعهم وابتكروا حيلاً لسلب أموال الناس والأيتام والأرامل وكلما ورد قاض ورأى عوائد من قبله أحدث هو أشياء أخرى يمتاز بها حتى تعدى ذلك لقضايا كبار الدولة وكتبخدا بك بل والباشا وكان ذلك أمراً لا يحتشم منه ولا يراعون فيه خليلاً ولا كبيراً فلما تكامل المجلس في بيت البكري كتبوا عرضحالا ذكروا فيه بعض هذه الاحداث والتمسوا من أولى الأمر رفعها وأن يسلك طريقاً من ثلاثة أما ما كان عليه القضاة في زمن الامراء المصريين وأما الطريقة التي كانت زمن الفرنسيين وأما الطريقة التي كانت أيام مجيء الوزير وهي الأقرب والأوفق ثم أطلعوا الباشا على

العرض فأرسله الى القاضى فامتنل وسجله في للسجل
 رعاة الشاة تحمى الذئب عنها . فكيف إذا الرعاة هم الذئاب
 واستمرت المحاكم الشرعية غير تابعة للحكومة في رسومها وما تحصله
 من الطرق المختلفة وصار المتأخر يزيد على المتقدم حتي كأنه لم يكن المقصود
 من المحاكم الا جمع الأموال إلى زمن سعيد باشا والى مصر فانه لما أعطى
 حق تعيين قضاة الولايات نظم أمر الرسوم وجعل لها لوائح خاصة سارت
 عليها المحاكم ومن ذلك الوقت فهمت المحاكم انها تابعة للحكومة ومن
 ذلك التاريخ والحكومة أخذت في إنشاء اللوائح والقوانين الخاصة
 بالمحاكم الشرعية سواء أكانت للرسوم أم للترتيب والاجراءات

« عصر الاصلاح » : انشاء مدرسة القضاء الشرعي

بعد أن أصبح حال القضاء الشرعى على ما وصفنا اتجهت الفكرة
 لاصلاح حاله فلما انشئت مدرسة المعلمين المسماة بمدرسة دار العلوم في زمن
 الخديو اسمعيل بإشارة المرحوم المصلح الكبير على باشا مبارك جعل فيها
 قسما خاص لتخريج علماء في فقه أبى حنيفة وكانت الشهادة التى تمنح لهم
 تسمى شهادة اللياقة القضائية وكان الغرض شغل القضاء بالمتخرجين من
 هذا القسم ووردت الاشارة الى ذلك فى المادة ١٣ من لائحة سنة ١٨٩٧
 فقد جاء فيها ويشترط فيمن ينتخب قاضيا بمحاكم المراكز أن يكون
 حائزا لشهادة العالمية من الجامع الأزهر أو من إحدى الجهات المصرح
 لها من مشيخة الأزهر باعطاء الشهادة المذكورة أو يكون حائزا لشهادة
 اللياقة للقضاء أو الافتاء من مدرسة دار العلوم ولكن هذا القسم هبت
 عليه ريح صرصر عاتبه من ناحية الأزهر فاقتلعتة من جذوره فتنوى

أمره ولم يتم الإصلاح المطلوب وفي سنة ١٨٩٩ كلفت الحكومة المصرية
 المرحوم الشيخ محمد عبده بعد أن ولى وظيفة الافتاء بزيارة المحاكم الشرعية
 فزارها وبحث أعمالها وتعرف حال عمالها ثم عاد وكتب تقريره المعروف
 عن المحاكم الشرعية الذى أشرنا اليه غير مرة فى هذا الكتاب وعلى أثر
 تقديمه للحكومة شكلت لجنة برئاسة ناظر الحقانية وعضوية قاضى مصر
 وشيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية وقاضى الاسكندرية كانت
 مهمتها النظر فيما يمكن تقديمه من أوجه الإصلاح المطلوبة ولكن ما لبثت
 هذه اللجنة زمنا حتى تفرقت ولم يظهر لها أثر ورد ذكر المحاكم الشرعية
 فى تقرير اللورد كرومر فقال ان إصلاحها ينحصر فى طريقين أحدهما
 بتوسيع الدائرة التى ينتقى القضاة الشرعيون منها وهذا الطريق لم تقبله
 الأمة بل اعتبرته تعديا على الشرع (يشير بذلك إلى مسألة إدخال
 مستشارين من المحاكم الأهلية فى عضوية المحكمة العليا الشرعية التى
 سبق ذكرها) ثانيهما ترقية القضاة الشرعيين فى العلم والأهلية بعد ذلك
 اقترح أحد رجال مجلس الشورى اصلاح حال القضاء الشرعى وكذلك
 هذا حذوه أحد أعضاء الجمعية العمومية وبلغ الاقتراح الى الحكومة
 بعد ذلك فكرت الحكومة تفكيرا جديا فى إصلاح القضاء الشرعى
 بإنشاء مدرسة خاصة لتخريج قضاة وكتبة للمحاكم الشرعية وهى مدرسة
 القضاء الشرعى كتب المستشار القضائى فى تقريره سنة ١٩٠٥ فقال وأما
 ما يتعلق بالعمال (أى فى المحاكم الشرعية) فالعيب ناشئ عن تعذر وجود
 الرجال الأكفاء اللائقين لتولى الوظائف من قضاة وكتاب ولا دواء له
 إلا تربية رجال تتولى هذه الوظائف على مبادئ قديمة لذلك أخذنا أخيراً

في انشاء مدرسة لتعليم القضاة الشرعيين على نسق المدرسة التي انشأتها الحكومة النمساوية في مدينة سراييفو في البوسنة فتكون المدرسة خاصة بتعليم المرشحين للوظائف القضائية وغيرها في المحاكم الشرعية ويؤخذون من طلبة الجامع الازهر ويتلقون فيها الدروس العملية كتحرير المحاضر والأحكام وسير المرافعات والنظام المتبع في المحاكم الشرعية واللوائح المعمول بها وقانون الادارة بكل ماله علاقة بادارة القضاء .

فشكلت لجنة برئاسة المرحوم الشيخ محمد عبده وعضوية حضرات حسين بك رشدي (صاحب الدولة حسين رشدي باشا) الذي كان وقتئذ قاضيا بالمحاكم المختلطة وأمين بك سامي (سعادة أمين باشا سامي) ناظر مدرسة الناصرية والشيخ محمد زيد (بك) مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق وعين احمد أفندي سمير الموظف بنظارة الحقانية كاتب سر لها ونيط بها اعداد لائحة لهذه المدرسة وتقدير المواد التي يدرسها الطلاب والارشاد عن المؤلفات التي يصح أن تكون كتباً دراسية فأتمت مهمتها وقدمت للنظارة مشروع اللائحة التي وضعتها المتضمن لكل هذه المسائل ولكن هذه اللائحة دخل عليها تحوير كثير بعد وفاة الشيخ محمد عبده.

يقول المستشار القضائي في التقرير نفسه وكانت النية منعقدة على أن تكون هذه المدرسة تابعة لنظارة الحقانية ولكن حدث ما غير هذه النية وكتب في تقرير سنة ١٩٠٦ تحت عنوان مدرسة القضاء الشرعي غير أنه في الخريف الماضي عين ناظر جديد لنظارة المعارف العمومية «صاحب الدولة سعد زغلول باشا» ففضل هنا الناظر الجديد أن يسلك خطة تختلف بعض الاختلاف عن الأولى وعلى ذلك أعد مشروعاً جديداً بالاشتراك مع نظارة

الحقانية وبعد موافقة كبار العلماء عليه صادق عليه مجلس النظار وفي ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ صدر الامر العالي بانشاء هذه المدرسة على ان تكون قسماً من الأزهر ويكون لها محل خاص وتقسم إلى قسمين الأول لتخريج كتاب للمحاكم الشرعية والثاني لتخريج قضاة .

كانت هذه المدرسة تحت عناية ناظر المعارف فاختار لها ناظراً (المرحوم عاطف باشا بركات) من أخص أقربائه عرف بالعلم والدقة في الأمور وأطلق يده فيها فاختار لها أكفأ المعلمين حتى أزهرت قبل أوانها ...

بعد ذلك تغيرت الحال فنقل وزير المعارف إلى نظارة الحقانية وحل محله صاحب السعادة أحمد حشمت باشا فصب عليها جام غضبه تنفيذاً لرغبة مولاه سمو الخديو عباس الثاني الذي كان يعتبر هذه المدرسة منشأة رغب إرادته ولذلك لم يزرها طول مامكث في مصر فكادت تقفل ففكر أهل الغيرة عليها بالحاقها بالأزهر فالحقت به في سنة ١٩١١ وإعتبرت قسماً منه غير أنها بقيت حافظة لنظامها المقرر لها في قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ وحل مجلس الأزهر الأعلى محل وزير المعارف العمومية في جميع الاختصاصات التي له بمقتضى القانون المشار إليه ولم يكن حظها في هذه التبعية بأحسن منه في عهد حشمت باشا في المعارف العمومية وفي مارس سنة ١٩١٦ ألحقت بوزارة الحقانية وكتب المستشار القضائي في هذه السنة في تقريره ما يأتي: قد نرى من المفيد بهذه المناسبة أن نشير إلى ما تقرر أخيراً من فصل مدرسة القضاء الشرعي عن الأزهر الشريف وإلحاقها بوزارة الحقانية فتحقق بذلك غرض هذه الوزارة بضم هذا المعهد لها إذ لا يخفى أن الفكرة الأولى في إنشاء مدرسة لتخريج القضاة الشرعيين الذين يحتاج القطر اليهم لم تخرج إلا من هذه الوزارة وهي التي كان يظن في هذا

الوقت أن المدرسة ستلحق بها» على أن هذه الفكرة غنى بها وعمل على تحقيقها صاحب المعالي سعد زغلول باشا بمهمة عالية نالت مزيد الارتياح والاعجاب. هـ واستمرت المدرسة في تبعيتها لوزارة الحقانية إلى سنة ١٩٢٣ وفي ٢٦ أغسطس من تلك السنة ١٣ المحرم سنة ١٣٤٢ صدر القانون نمرة ٢٣ القاضي بإنشاء أقسام للتخصص في العلوم بالجامع الأزهر فجعل هذا القانون المدرسة قسما من الأزهر للتخصص في القضاء وبه ألغى القسم الأول من المدرسة بعد ضجة كبيرة ثم أدخل عليها جملة تغييرات انتهت بالغائها اكتفاء بالنظام الذي وضع للجامعة الأزهرية

والحق أن عصر إنشاء مدرسة القضاء كان عصر تجديد لهذا القضاء الذي كاد يبلى وأغلب القضاة الذين عينوا من تاريخ سنة ١٩١١ وهو تاريخ تخريج علماء من هذه المدرسة سواء كانوا من المدرسة أو من الأزهر من الرجال الذين يشعرون بعظم المسؤولية الملقاة عليهم فأخذوا بيد القضاء حتى كادوا يخرجونه من الهوة التي سقط فيها ولا يزالون دائبين على رفع شأنه في ظل جلالة ملك البلاد وحكومته الدستورية وفقهم الله لما فيه الخير إلى هنا انتهى بنا الحديث في هذا الطور وكان يجمل أن نتبعه بذكر بعض العظام من قضاة ولكن رأيت أن الكثير منهم سواء الذي لحق بالدار الآخرة أو الباقي على قيد الحياة أخبارهم معلومة وأعمالهم حاضرة وأن الكلام فيهم ربما آلمهم أو آلم ذوي قرابتهم قرأيت من المستحسن ترك الكلام في ذلك الموضوع إلى أن يحين وقته والله الموفق. وكان الفراغ من طبع هذا الكتاب في شهر ذي القعدة الحرام من

شهور سنة ١٣٥٢ هـ الموافق شهر فبراير من سنة ١٩٣٤ م

فهرس الموضوعات

صفحة	
٣	خطبة الكتاب - الكتب المؤلفة في تاريخ القضاء
٦ ✓	القضاء معروف من قديم الزمن
٨	صعوبة البحث في تاريخ القضاء الاسلامي
٨	اطوار القضاء في الاسلام
٩ ✓	الطور الاول
٩ ✓	تعريف القضاء *
١٠ ✓	أول قاض في الاسلام *
١٠ ✓	قضاء الرسول عليه السلام *
١١ ✓	فصل القضاء من الولاية العامة *
١٢	كتاب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري *
١٤	رأي علماء الظاهرية في هذا الكتاب *
١٤	بحث المؤلف في كتاب عمر *
١٦ ✓	اختيار القضاة *
١٦	تعيين القضاة
١٧	كتاب الامام علي لعامله في مصر يرشده إلى اختيار القاضي *
١٧	أول قضاة مصر في الاسلام
١٨	أول القضاة في الكوفة والبصرة والشام وفلسطين

مرجع القاضى فى أحكامه	١٩
قضاء أبى بكر وعمر	١٩
استشارة الخليفة فى الأحكام	٢٠
رأى عمر بن عبدالعزيز فى الشفعة	٢٠
القضاة فى زمن الخلفاء الراشدين وبنى أمية	٢٠
تخرج الناس من كتابة العلوم فى الصحف	٢١
حرية القضاة فى الأحكام	٢١
القاضى فى مجلس الحكومة	٢٢
الاختصاص فى العصر الأول	٢٤
الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الانشاء	٢٥
ولاية المظالم	٢٥ *
أول من فوض ولاية الظالم من الخلفاء إلى غيره	٢٥
أول قاض نظر فى الجراح فى مصر	٢٦
ولاية الشرطة	٢٦ *
الاحباس أول من وضع يده عليها من القضاة	٢٧
كتابة الأحكام فى الصحف وأول من فعل ذلك وسببه	٢٧
نقض القضاء والكلام فيه	٢٨
أرزاك القضاة رأى الامام على فى ذلك	٢٩
كتب عمر إلى شريح القاضى	٣١
فراصة إياس وما روى عنه فى ذلك	٣٥
الطور الثانى من أطوار القضاء فى الاسلام	٣٨

تفرق حملة الشريعة في البلاد	٣٨
تأسيس مدينة بغداد وجمع العلماء لها	٣٩
أول من دون السنه	٣٩
تدوين الشريعة في الكتب ووضع قواعد عامة لاستنباط الأحكام	٣٩
إشارة أبي جعفر المنصور على مالك في تدوين الموطأ	٣٩
ظهور طوائف الفقهاء وتسميتهم بذلك	٤٠
طريق أبي حنيفة في استنباط الأحكام	٤٠
كلام الخطيب البغدادي في أبي حنيفة	٤١
رجوع أبي يوسف عن بعض آرائه بعد مقابلته لمالك	٤٢
ظهور مذهب أبي حنيفة وانتشاره وسبب ذلك	٤٤
أول ظهور مذهب أبي حنيفة في مصر	٤٥
ما يعتمد عليه مالك في فتواه	٤٦
انتقاد الليث على مالك	٤٧
مذهب مالك في مصر ورحلة المصريين الى المدينة	٤٧
مذهب مالك في الاندلس وافريقيا	٤٨
أول من أدخل مذهب مالك في الاندلس	٤٨
مذهب أبي حنيفة في افريقيا	٤٩
سبب انتشار مذهب مالك في افريقيا	٤٩
تلاميذ الامام مالك وكتب المذهب	٥٠
مقاومة الظاهرية لمذهب مالك	٥١

- ٥٢ موقف ابن المواق مع الظاهرية
- ٥٢ الشافعي ورحلته إلى المدينة ✖
- ٥٣ تهمة الشافعي بالتشيع إلى العلويين ودفاعه عن نفسه ✖
- ٥٣ ظهور مذهب الشافعي ✖
- ٥٤ الشافعي في مصر
- ٥٥ أساس مذهب الشافعي وأصحابه ✖
- ٥٦ النزاع بين الحنفية والشافعية على قضاء بغداد ✖
- ٥٧ سبب انتشار مذهب الشافعي في بلاد الشرق ✖
- ٥٧ ظهور الفاطميين في مصر
- ٥٨ تودد الفاطميين لأهل السنة
- ٥٨ سبب كراهتهم لمذهب أبي حنيفة وحملته
- ٥٨ انقراض الدولة الفاطمية على يد صلاح الدين وانشائه المدارس
- ٥٩ ظهور القول بخلق القرآن في زمن المأمون
- ٥٩ نهى أحمد بن حنبل عن التقليد في الدين ✖
- ٦٠ مذهب أحمد بن حنبل في مصر والاندلس
- ٦٠ ثورة علماء الأندلس على مذهب أحمد ابن حنبل
- ٦١ تعصب أهل الأندلس لمذهب مالك
- ٦٢ مذهب الزيدية وطبقات أهل اليمن
- ٦٢ أهل فارس ومذهب جعفر الصادق

صفحة	
٦٣	أهل المذاهب المندثرة
٦٣	مذهب الاوزاعي وانقرضه
٦٤	مذهب داود الظاهري
٦٥	زهد الناس في كتب الظاهرية
٦٦	مذهب عبد الله بن شبرمة
٦٧ *	مجلة الأحكام العدلية
٦٧ *	ظهور الاصطلاحات الفقهية
٦٨ *	ولاية القضاء — طلب الدخول في القضاء
٧٠ *	التحرز في الدخول عن القضاء
٧٠ *	القاضي ملزم والمفتي مظهر
٧١ *	حكم الدخول في القضاء
٧٢ *	دعوة أبي حنيفة الى الدخول في القضاء
٧٤ *	ما فعله أبو جعفر المنصور مع أبي حنيفة ومالك
٧٥ *	أهلية القضاء والصفات المشترطة في القاضي
٧٧ *	اشتراط الاجتهاد في القاضي
٨١	حال الناس قبل المائة الرابعة
٨٢ *	القضاة كانوا مجتهدين
٨٣	تيسر سبل الاجتهاد الآن رأى بعض الحنابلة
٨٤	رأى ابن المقفع في تقييد الأحكام
٨٥	عمل يوسف بن عبد المؤمن في بلاد المغرب

13244

AMERICAN UNIVERSITY LIBRARY

LIBRARY

صفحة	
٨٦	قضاء المرأه والأئمة
٨٧	صاحب الحق في تعيين القضاء
٨٩	ما تنعقد به ولاية القضاء
٩٠	رد التقليد ثم قبوله
٩٠	تولية قاضيين في بلد واحد
٩٢	ما فعله أمير المؤمنين المهدي
٩٢	بعض الخصومات كانت تنظر أمام أربعة من القضاء
٩٣	تولية القضاء بشرط
٩٤	تقييد القاضي بمذهب معين في أحكامه
٩٥	قاضي القضاء وأحكامه
٩٦	أول من أطلق عليه قاضي القضاء قاضي بغداد أبو يوسف
٩٦	قاضي القضاء نظام فارسي
٩٨	قاضي قضاء الدولة الفاطمية في مصر
٩٩	قاضي الجماعة في الأندلس
٩٩	قاضي العسكر
١٠١	تقاليد القضاء
١٠٣	القضاء في مصر منذ الفتح الاسلامي
١٠٥	تعدد القضاء في مصر وسببه
١٠٧	تعدد القضاء في دمشق
١٠٧	الفتح العثماني - القسم - جعل القضاء في مذهب أبي حنيفة

- ١٠٨ تعيين قضاء مصر في زمن الحكم التركي
- ١٠٩ مندوب الحكومة العثمانية في مصر — تحتها باشا
- ١٠٩ نظام سعيد باشا والي مصر في القضاء — أول لائحة رسوم في المحاكم الشرعية
- ١١٠ القاضي التركي كان يعين لسنة واحدة
- ١١٠ نظام الخديو اسماعيل في القضاء — اتفاهه مع الباب العالي
- ١١١ آخر قضاة الترك في مصر
- ١١١ الاختصاص القضائي في الطور الثاني
- ١١٢ الولاية العامة تشتمل عشرة أحكام
- ١١٤ الخروج الى رؤية هلال رمضان — أول القضاء خرج لذلك
- ١١٥ حكم الولاية الخاصة
- ١١٦ | قاضي المسجد واختصاصه
- ١١٦ | ديوان القاضي ونظامه
- ١١٧ | القمطر — أول من أنشأه من قضاة مصر
- ١١٨ و ٢٠٩ بيت مال القاضي — التابوت — أول من أنشأه
- ١١٩ | أول قاض وضع نظاما لأموال اليتامى في مصر
- ١٢٠ | زي القضاء — ملابسهم
- ١٢١ | الخلع التي كانت تخلع على القضاء
- ١٢١ | مكانة القاضي في الدولة
- ١٢٢ المهدي العبابي مع قاضيه شريك

صفات القاضي التي يجب أن يكون عليها	١٢٤
مكان الجلوس للقضاء - المحكمة	١٢٥
زمان القضاء	١٢٦
صاحب المجلس - الجلواز	١٢٨
الحاجب أصل وضع هذا اللفظ	١٢٩
الاعوان - الرسل	١٣٠
العدول	١٣٠
عمل العدول - أول من أوجد هذه الوظيفة	١٣١
هيئة جلوس العدول	١٣٣
أبطال مهنة العدل	١٣٤
التوثيقات في المحاكم الشرعية - لائحة سعيد باشا	١٣٥
المستشارون وشورى القضاء في الاندلس	١٣٦
علنية الجلسات	١٣٧
كاتب القاضي - الصفات التي يجب أن يكون عليها	١٣٧
ترتيب الخصومات في النظر	١٣٨
الخصوم في حضرة القاضي	١٣٩
الكلام في الاحكام - الحكم - معناه أقسامه	١٤٠
الثبوت - معناه	١٤١
الموجب - معناه	١٤٢
التتفيذ - أقسامه	١٤٥

صفحة	
١٤٧	ما يحكم به القاضي المجتهد
١٤٨	ما يحكم به القاضي المقلد
١٤٩	العمل بالقول الضعيف إذا أمرولي الأمر به
١٥٠	تقضى القاضى أحكام غيره إذا رفعت اليه
١٥٣	ما يشبه الأحكام وليس أحكاما
١٥٣	رجوع القاضى عن قضائه وخطؤه
١٥٤	إعتماد القضاء فى أحكامهم على ما فى الكتب
١٥٦	مسائل الفقه فى مذهب أبى حنيفة وأقسامها
١٥٦	الكتب التى نقلت مسائل الأصول
١٥٧	علماء مجلة الأحكام العدلية ورأيهم فى مذهب أبى حنيفة
١٥٨	طبقات الفقهاء فى مذهب أبى حنيفة
١٥٩	كتب المتأخرين
١٦٠	رسم المفتى
١٦١	علامة الراجح والصحيح من الأقوال
١٦٢	ترتيب الأقوال فى مذهب مالك
١٦٣	الأحكام المبينة على العرف والعادة
١٦٥	تتبع أحكام القاضى وأعماله مراقبة أبى جعفر المنصور
١٦٦	نائب القاضى - أحكامه
١٦٨	عزل القاضى نائبه
١٦٩	القاضى لا يعزل بموت المولى

صفحة	
١٧٠	ماينافى استمرار أهلية القضاء
١٧١	عزل القضاة
١٧١	كتاب القاضي إلى القاضي وشروط قبوله
١٧٤	فتوى القاضي وما قيل فيها
١٧٥	التحكيم -- بيان ما يجوز فيه التحكيم
١٧٦	أبو يوسف قاضي القضاة
١٨٠	يحيى بن أكرم وقول ابن خلدون
١٨١	سبب نكبة القاضي يحيى
١٨٣	أحمد بن أبي دؤاد
١٨٤	أحمد بن أبي دؤاد والمعتصم
١٨٥	أحمد بن أبي دؤاد وإبراهيم بن المهدي
١٨٦	أحمد بن أبي دؤاد وسياسة الدولة
١٨٧	القاضي سحنون في المغرب
١٨٨	تعصب القاضي سحنون لمذهب مالك
١٨٩	القاضي ابن خلكان
١٩٠	أخلاق ابن خلكان
١٩١	العز بن عبد السلام
١٩٢	تولية العز بن عبد السلام قضاء مصر
١٩٣	أخلاق ابن عبد السلام وصراحته في الحق
١٩٣	ابن دقيق العيد

١٩٤	مؤلفات ابن دقيق العيد
١٩٦	الطور الثالث من أطوار القضاء
١٩٦	انشاء مجالس قضائية
١٩٧	الاختصاص في الطور الثالث
١٩٧	المجالس الذي أنشأها الخديو اسماعيل
١٩٨	المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية
١٩٨	لوائح المحاكم الشرعية والاختصاص
٢٠٢	الحالة التي أصبحت عليها المحاكم الشرعية في مصر
٢٠٣	تنفيذ الأحكام
٢٠٣	تنفيذ الأحكام كما جاء في لأئحة سنة ١٨٨٠
٢٠٤	التنفيذ كما جاء في لأئحة سنة ١٨٩٧
٢٢٣ و ٢٠٥	تقرير الشيخ محمد عبده عن المحاكم الشرعية
٢٠٥	لأئحة التنفيذ التي وضعت في سنة ١٩٠٧
٢٠٦	تقويض القضاء لأكثر من قاض واحد
٢٠٦	القضاء قبل لأئحة سنة ١٨٨٠ ودرجات القضاء
٢٠٧	ما يعمله الوالي في الجهة التي يموت قاضها
٢٠٨	عدد الولايات القضائية في القطر المصري
٢٠٨	عدد المحاكم في مدينة القاهرة وملحقاتها
٢٠٩	النظام الذي وضعه القاضي شلبي عند سفره الى الحج
٢٠٩	تشكيل المحاكم كما جاء في لأئحة سنة ١٨٨٠
٢١٠	صدور الأحكام في لأئحة سنة ١٨٨٠

العصر
الحديث
هنا

صفحة	
٢١١	تشكيل المحاكم كما جاء في لأئحة سنة ١٨٩٧
٢١١	تعيين القضاة ولجنة الاختيار
٢١٢	معروضات المفتي أبي السعود
٢١٣	تشكيل لجنة انتخاب القضاة
٢١٤	الاستئناف - قول الفقهاء فيه
٢١٥	المحكمة العليا تشكيلها - ادخال اثنين من مستشاري المحكمة الأهلية فيها
٢١٦	مقاومة رجال القضاء الشرعي لمشروع ادخال عضوين في المحكمة العليا
٢١٧	تشكيل المحكمة العليا الآن
٢١٧	مجلس تأديب القضاة الشرعيين في الماضي والحاضر
٢٢٠	القسام وما يأخذه من التركات
٢٢١	عصر انحطاط القضاء
٢٢٥	قانون القسام
٢٢٦	التزام القضاء أول من فعل ذلك
٢٢٧	ما قاله صاحب الفتاوي الخيرية في الالتزام
٢٢٨	التزام القسمة
٢٢٩	معلوم الامضاء وكثرة الضرائب القضائية
٢٣٠	الرسوم التي صددتها الفرنسيون لقاضي مصر
٢٣٠	جمعية المشايخ في بيت البكري والشكوى من الضرائب

صفحة

عصر الاصلاح وانشاء مدرسة القضاء الشرعي	٢٣١
لجنة الاصلاح	٢٣٢
طلب مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية اصلاح القضاء	٢٣٢
مدرسة القضاء الشرعي واللجنة التي وضعت نظامها	٢٣٣
نهاية مدرسة القضاء الشرعي	٢٣٣



فهرس الأعلام

حرف الألف

الاسم	صفحة
أبو ابراهيم اسماعيل المزني	٥٥
أبو البقاء صاحب السكليات	٥٥
ابن بطوطه	١١٩
ابراهيم باشا فؤاد	٢١٦
ابو ثور ابراهيم	٥٥
أبو جعفر المنصور	٧٣
ابراهيم بن الجراح	٨٤
أبو الحسن الموسوي	٤
أبو الحسن الساعي	٥
أبو حنيفة	٧٤ و ٧٢ و ٧٤
أبو خزيمه قاضي مصر	٧٤
ابن دقيق العيد	١٩٣
ابن دانيال الموصلی	٤
ابن زولاق	٤ و ٣
أبو طالب المكي	٨١
أبو العباس احمد بنختيار	٤
أبو العباس أحمد القادر بالله	٩٦
أبو العباس أحمد بن خلکان	١٨٩
أبو عبد الله بن الحارث الخشني	٥
أبو عمر الكندي	٤ و ٣
ابن فرحون	١٤
ابن اللبودی	٥
ابن الملحقن	٤

— ب —

الاسم

صفحة

ابن الميسر	٤
ابن هليعة	١١٤
أبو موسى الأشعري	١٤ و ١٢
أبو محمد الأقفاني	٥٦
أبو يوسف القاضي	١٧٦ و ٩٧ و ٤٢
أبو يحيى بن المواق	٥١
الحسن بن زياد	٤٣
الحكم المرتضى بن هشام	٤٨
أحمد بن أبي دؤاد	١٨٣
أحمد بن الأفضل	١٠٤
أحمد بن حنبل	٤
أحمد بن حنبل	٥٨ و ٥٥ و ١٠
أحمد العريشي قاضي مصر	٥
أحمد بن محمد البارزي	٥٦
إدريس أبو عبد الله	١٢
إسماعيل بن علي الحسيني	٤
إسماعيل بن اليعسم السكوفي	٤٥
أسد بن الفرات	٥٠
الأشعث بن قيس	٢٢
أشهب بن عبد العزيز	٥٤ و ٤٧
إياس بن معاوية	٣٤

حرف الباء

بكار القاضي	٣
بقي بن مخلد	٦١ و ٦٠
بطرس باشا غالي	٢١٦

حرف التاء

توبه بن عمر الحضرمي	٢٧ و ٢١
تاج الدين بن بنت الأعر	١٠٥

الاسم	الصفحة
حرف الجيم	
جعفر الصادق	٦٢
جمال الدين إيدغدى	١٠٥
جمال الدين أفندى قاضى مصر	١١٠
حرف الحاء	
حياء بن شريح	٧٤
حسونه النواوى	٢١٦
حرف الخاء	
خلف بن بشكوال	٥
خير بن نعيم	١١٨
حرف الدال	
داود الظاهري	٦٤
حرف الراء	
الريم بن سليمان	٥٦
حرف الزاى	
زفر بن الهزبل	٧٣ و ٤٣
زياد بن عبد الرحمن	٤٨
زيد بن على	٨٣ و ٦١
حرف السين	
سفيان بن عيينه	١٢
سعيد بن أبى برده	١٢
سعيد الخير	٢٢
سليم بن عتر	٢٨ و ٢٦
سعيد بن الحداد	٥١
سحنون القاضي	١٧٨

الاسم	صفحة
سليمان المنصوري	٢٢٢
سالم النفراوى	٢٢٢
حرف الشين	
شرح القاضى	٣٠
شلى القاضى التركى	٢٠٩ و ١٠٧
حرف العين	
عبد الرحمن الجبرقى	٢٢٣
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى	٦٣
عبد الرحمن بن عبد الله العمرى	١٢٤
عبد الرحمن بن قدامه	٦
عبد الرحمن بن القاسم	٤٧
عبد الرحمن بن معاويه بن خديج	٢٧
عبد الرحمن بن مهدى	٥٥
عبد الرحمن بن مسهر	٩٧
عبد الرحمن افندى نافذ قاضى مصر	٢١٦
عبد الرحيم بن خالد	٤٧
عبد العزيز بن عبد الواحد	١١٩
عبد الغنى بن سعيد	٤
عبد الله البشبيشى	٤
عبد الله بن شبرمه	٦٥
عبد الله الشبراوى	٢٢٣
عبد الله بن العباس	٥٣
عبد الله بن فروج	٤٩
عبد الله بن وهب	٤٧
عبد الله بن الحسن العنبري	٩٢
عبد الحميد السلطان العثمانى	٩

الاسم	صفحة
عبد الملك بن حبيب	٥٠
عبد المؤمن الأُمير	٥١
عز الدين الكناني	٤
عز الدين موسك	١٢٤
عز الدين بن عبد السلام	١٩١ و ١٥٥
عابس بن ربيعة المرادي	٨٦ و ١٨
عارف السكدي	٧
عامر بن شراحيل الشعبي	٣٣
عتاب بن أسيد	١١
عثمان بن أبي القيس بن أبي العاص	١٧ و ١٠٤
علي بن أحمد بن حزم	١٤
علي بن عبد اللطيف	٤
علي بن النعمان	٩٦
علاء الدين أبو الحسن الطرابلسي	٢٤
عمير بن عامر	٩٢
عياض بن عميد الله الأزدي	٢٠
عماد الدين عبد الرحمن بن علي	١٢٠
علي باشا مبارك	٢٣١
حرف الغين	
غوس بن سليمان	١١٤
غسان بن محمد المروزي	١٣٤
حرف الفاء	
نحر الدين أستاذ دار الملك الصالح	١٢٣
حرف القاف	
الامام القاسم الشاطبي	١٢٤

الاسم	صفحة
حرف الميم	
محمد بن احمد الذهبي	٥
محمد بن إدريس الشافعي	٥٢
محمد أبو السعود المقي	٢١٢
محمد بن بشير المعافري	٢١
محمد جمال الدين القاسمي	٧
محمد بن جرير الطبري	٦٥
محمد بن الحسن	٤٢
محمد بن الربيع الجيزي	٤
محمد الشطبي	٦
محمد بن عبد الرحمن السخاوي	٤
محمد بن عبد الرحمن الأُمير	٦٠
محمد بن عثمان الدمشقي أبو زرعة	١٠٤
محمد المهدي العباسي شيخ الازهر	٢١١
محمد عبده المقي	٢٢٣
محمد بن مسروق	١١٧ و ١٣٣
محمد بن محمد بن الغرس	٧٩
محمد علي باشا	٩
محمد بن النعمان	٩٨ و ٣
معاذ بن جبل	١١
معمّر بن المثنى	٥
مالك بن انس	٤٦
مالك أبو نعيم	١٣٣
المفضل بن فضالة	١٣٣
المنذر بن سعيد	١٢٢
معز الدولة بن بووية	٢٢٦
محمد سراج الدين الحانوتي	٢٢٧

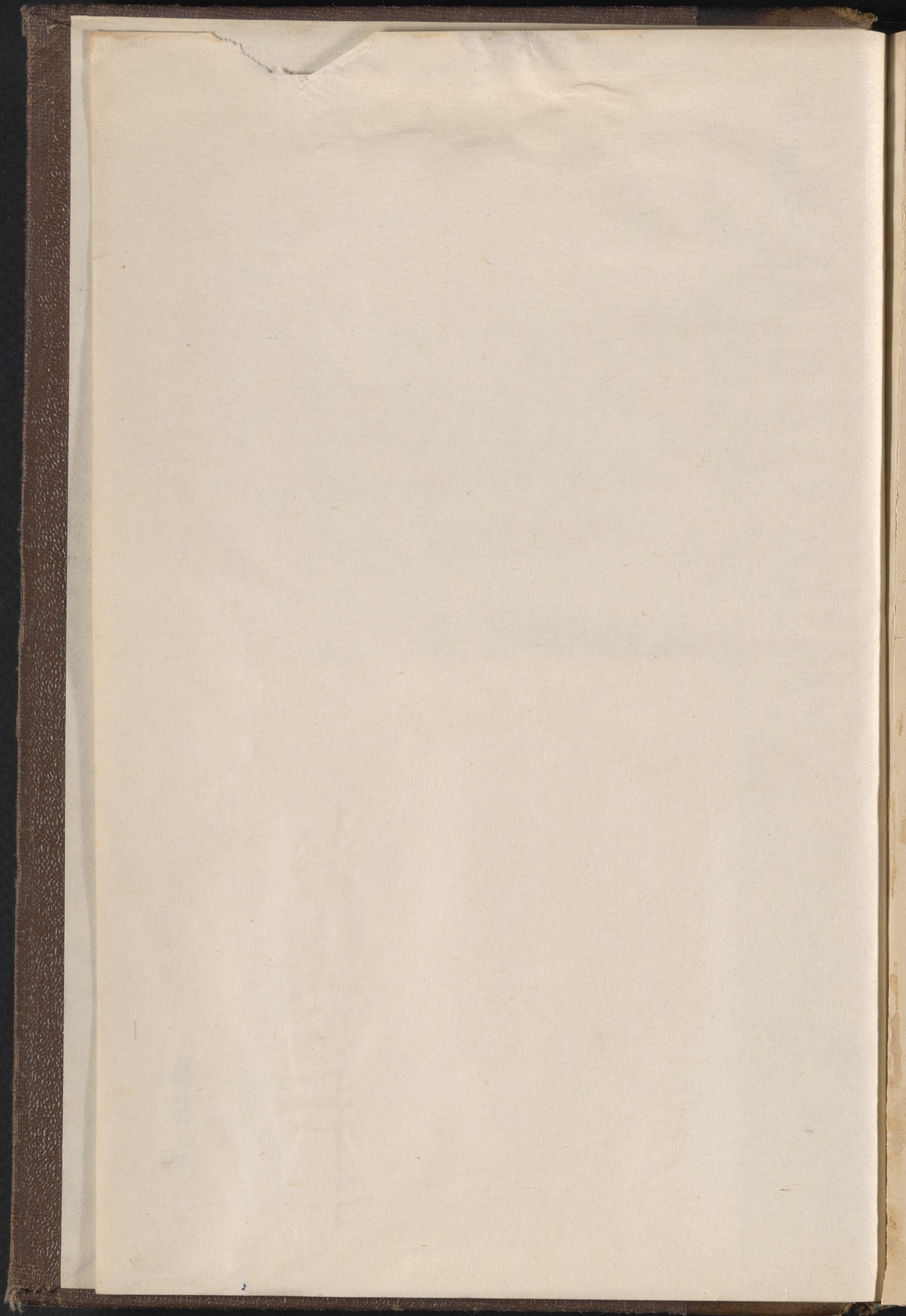
اسم	صفحة
حرف الهاء	
هارون بن عبد الله الزهري	١٠٠
حرف الياء	
يحيى بن أكرم	١٧٩
يحيى افندي قاضي مصر	١١٠
يزيد بن أخت النمر	١٢
يحيى بن سعيد	١٧
يوسف أبو يعقوب البويطي	٥٥
يوسف بن عبد المؤمن	٨٥
يزيد بن هبيرة	٧٢
يحيى بن يحيى بن كثير	٩٧ و ٤٨



بيان الخطأ الواقع في هذا الكتاب

خط أ صواب

صفحة	سطر	كلمة	كلمة
٣	١	أشرح	أشرح
٣	١٧	ذو لاق	ذو لاق
٧	١٣	المعربية	المعربية
١١	٢	اصطاما	اصطاما
١٣	٢٠	يحسن	يحسن
١٥	١٢	قبل على	قبل على
١٦	١١	يتشدد	يتشدد
٣٢	١٩	يبدو	يبدو
٥٨	١٤	ست وخمسمائة	ست وخمسمائة
٧٠	١٢	فهو الجنة	فهو الجنة
٩٢	١٧	تعتقد	تعتقد
١١٤	٩	الى	الى
١١٦	٥	فليقلد	فليقلد
١٣٣	١١	لصوها	لصوها
١٣٤	١٩	المعدولون	المعدولون
١٣٥	١	صارت الشرعية	صارت الشرعية
١٥٨	١٨	احزابه	احزابه
١٥٩	٣	شأنهم بعض تفضيل	شأنهم بعض تفضيل
١٧٦	٨	تذكر	تذكر
٢٠٥	١٧	التنفيذ	التنفيذ
٢٠٨	٤	يقيم فيها القضاء	يقيم فيها القضاء



JUL 1972

AUC - LIBRARY



DATE DUE

~~28 JUN 1987~~

~~31 AUG 1995~~

~~A.U.C.
25 MAY 1996~~

K

I

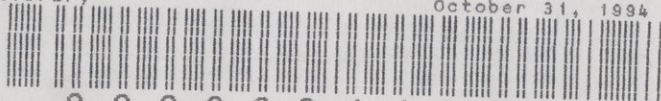
T3

1934

c.2

The American University in cairo
Library

October 31, 1994



0 0 0 0 0 3 1 1 4 8 6

1 - JUN 1987

